



أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية
في المملكة الأردنية الهاشمية 1999 - 2012

The Impact of Political Reform on Political
Participation
Jordan / 1999-2012

إعداد
الطالب / هشام سلمان حمد الخليلة

إشراف
الأستاذ الدكتور / محمد رضا "محمود" خلف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية
كلية الآداب والعلوم
جامعة الشرق الأوسط

آيار - مايو / 2012

ب

تفويض

أنا هشام سلمان حمد الخليلة ، أُفُوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
بتزويد نسخ من رسالتي هذه ورقياً أو الكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات
والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : هشام سلمان حمد الخليلة

التاريخ : ٢٠١٢ / ٥ / ٣٠



التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرِّسالة وعنوانها : "أثر الإصلاح السياسي في عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٩ - ٢٠١٢ / ٥ / ٣٠)" وأجيزت بتاريخ :

- أعضاء لجنة المناقشة :

- أ. الأستاذ الدكتور محمد رضا (محمود) خلف رئيساً ومشرفاً
- ب. الدكتور سعد فيصل السعد ممتحناً داخلياً
- ج. الدكتور فوزي أحمد تيم ممتحناً خارجياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))

صدق الله العظيم

شُكْرٌ وَتَقدِيرٌ

الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم ، بعون الله وتوفيقه تمت هذه الدراسة المتواضعة، وإذ أنتهز فيها الفرصة للتعبير عن جزيل الشُّكْرِ والعِرْفَانِ إلى الأستاذ الدكتور محمود خلف المُشرِف على هذه الدراسة لما أبداه من جُهُودٍ كريمة تمثلت بالنصائح والمتابعة والتوجيه والإرشاد، وما أظهره من رعاية واهتمام من أجل إنجاز هذا النشاط العلمي، كما أتقدم بجزيل شُكْرٍ وامتناني إلى عناية رئيس قسم العلوم السياسية المُحترم ، وجميع أساندتي في قسم العلوم السياسية .
وأخيراً أتقدم بشُكْرٍ الجزيل إلى بيتنا الكبير وأسرتنا الثانية المُتمثلة بعمادة جامعة الشرق الأوسط ومنتسبيها وأساتذتها الأفاضل الكرام وكل زملائي وإخواني في قسم العلوم السياسية، وإلى كل من قدم لي عوناً مهما كان بسيطاً أثناء إعداد هذه الدراسة ومن الله التوفيق ...

الباحث

الإهداء

إلى عائلتي وأساتذتي وإلى كل من جاءت هذه الرسالة بين يديه الكريمتين ساعياً لكسب
الفائدة العلمية من أجل تحقيق الإفادة العلمية ... أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع .

الباحث

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ	أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (1999 - 2012)
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	شكر وتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ي	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الانكليزية
1	الفصل الأول المقدمة العامة
2	التمهيد
4	مشكلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	أهمية الدراسة

5	فرضية الدراسة وأسئلتها
5	حدود الدراسة
6	التعريف بالمصطلحات
9	الإطار النظري والدراسات السابقة أولاً : الإطار النظري
13	ثانياً: الدراسات السابقة
22	ثالثاً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة
22	منهجية الدراسة
23	الفصل الثاني الإصلاح السياسي والمداخل المقاربة
25	المبحث الأول : المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي
26	المطلب الأول : مفهوم التنمية السياسية
33	المطلب الثاني : مفهوم التحديث السياسي
39	المبحث الثاني : الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ومراحل صنعه
40	المطلب الأول : الحاجة للإصلاح السياسي
46	المطلب الثاني : مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن

	الفصل الثالث
61	المشاركة السياسية
63	المبحث الأول : المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية
64	المطلب الأول : واقع المشاركة السياسية في الأردن
76	المطلب الثاني : أنواع المشاركة السياسية ومستوياتها
84	المبحث الثاني : تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي
85	المطلب الأول : مفهوم القرار السياسي
95	المطلب الثاني : آليات التفاعل بين المشاركة السياسية القرار السياسي
	الفصل الرابع
115	أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية
117	المبحث الأول : أثر الإصلاح السياسي على العمليات السياسية
118	المطلب الأول : أثر الإصلاح السياسي على الانتخابات العامة
126	المطلب الثاني : أثر الإصلاح السياسي على الاستفتاءات العامة
131	المطلب الثالث : أثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية
138	المبحث الثاني : أثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية
139	المطلب الأول : أثر الإصلاح السياسي على الأحزاب السياسية الأردنية
148	المطلب الثاني : أثر الإصلاح السياسي على مؤسسات المجتمع المدني الأردنية
156	المطلب الثالث : أثر الإصلاح السياسي على الرأي العام وجماعات الضغط الأردنية
168	الفصل الخامس

168	الخاتمة
170	أولاً : الاستنتاجات
171	ثانياً : التوصيات
174	المصادر والمراجع

**أثر الإصلاح السياسي في عملية المشاركة السياسية
في المملكة الأردنية الهاشمية (1999 - 2012)**

الباحث : هشام سلمان حمد الخليلة

الأستاذ المشرف : أ . د محمد رضا "محمود" خلف

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 1999-2012 ، وتحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطارها النظري والعملي وأهميتها في الأردن، والتعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن ، مع إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن .

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك من خلال جمع المعلومات والحقائق والوقائع السياسية عن عملية الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية وترتيبها من مصادرها الأولية والثانوية عبر الوثائق الرسمية والأدبيات المنشورة ، ومن ثم تحليل تلك الحقائق والمعلومات وتقديرها ، لتكون أساساً لفهم المشكلات بطريقة منطقية، وتحليلها وتقديرها بهدف الوصول إلى استنتاجات تساعد في فهم أوضاع الحاضر والخطيط للمستقبل.

وتمكنـت الـدرـاسـة من إثـبات صـحة فـرضـيـتها القـائلـة : وجود عـلاقـة طـردـية بـين الإـصلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، بعد أن توصلـت الـدرـاسـة لـعدد من الـاستـنـاجـات وـالـتي كانـ أـبـرـزـها :

1. إن واقع الإصلاح السياسي في الأردن كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبني جلالة الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، التي تكللت بتشريع عدد من القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد .
2. إن للمشاركة السياسية أهمية كبيرة كونها ضرورية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة ، لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتحقق للمجتمع المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد ، وتحقق للدولة الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة .
3. إن للإصلاح السياسي أثر كبير على قنوات المشاركة السياسية من خلال زيادة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة ، والاهتمام بالنقابات المهنية التي لها دور مهم في الحياة السياسية من خلال الشرائح الاجتماعية المنتسبة لتلك النقابات ، والمصادقة على المقترنات المتعلقة بإصدار قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وفضلاً عن العمل على تحسين دور المرأة في المشاركة السياسية ، باعتبارها من ركن مهم في المجتمع الأردني الجديد. واقتصرت الدراسة توصيات جاءت استناداً إلى الاستنتاجات كان من أبرزها :
 1. الحفاظ على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية والقطاعات الأخرى المهمة في المجتمع، من خلال الانفتاح على الجمهور، فيما يتعلق بأهداف السياسات العامة والقرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال الممارسات الديمقراطية ومنها الانتخابات البرلمانية.
 2. الاهتمام بقنوات الاتصال بين الأفراد العاديين وأجهزة السلطة ، والتي تشمل قنوات الدخول السياسي ومنها وسائل الاتصال الجماهيري والأحزاب والهيئات التشريعية

والقضائية والدوائر الحكومية، فضلاً عن تظاهرات الاعتراف والإضرابات السلمية، وغيرها من المظاهر المعلنة، التي لا تحمل مضامين عنف.

3. نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها ، والنظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات وحقوق الإنسان ، ومنها حريات التعبير والصحافة والإعلام والتجمع .

4. العمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص، حيث تكون المواطنة هي أساس العقد الاجتماعي بين المواطنين والسلطة ، ويكون الجميع تحت حكم القانون متساوين، ولا استثناءات غير قانونية لأحد.

6. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال: تأكيد التفويض المستقل للنائب العام ، وتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، بما في ذلك تطوير قوانين ديوان المظالم وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، والتوصية بإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتحقيق ذلك ، ووضع تعريف قانوني محدد ودقيق للفساد، وتعيين المؤشرات المختلفة على وجوده وقياسه ، وأدوات مكافحته.

The impact of political reform in the process of political participation

In the Hashemite Kingdom of Jordan 2001 - 2012

Researcher: Hisham Salman Hamad Khalayleh

Professor Supervisor: Dr. Mohammad Reda "Mahmoud" Khalaf

Abstract

The study aimed to identify the reality of the political reform in Jordan for the period 2001-2012, And define the concept of political participation of both theoretical and practical importance in Jordan, and to identify the mechanisms of interaction between the process of political participation and political decision in Jordan, highlighting the impact of political reform on the participation channels politics in Jordan.

The study was based on a descriptive analytical method, through the collection of information on facts and political realities of the political reform process in Jordan and arrangement of the sources of primary and secondary through official documents and studies and books published, and then analyze those facts and information and interpretation, as a basis for understanding the problems in a logical manner, analysis and interpretation in order to reach conclusions help in understanding the conditions of the present and planning for the future.

The study was able to validate the premise of the argument: the existence of a dialectical relationship between political reform and the process of political participation in the Hashemite Kingdom of Jordan, after a study found that a number of conclusions, most notably:

1. The reality of political reform in Jordan has been full of achievements through the adoption of His Majesty King Abdullah II to the present task, which culminated in the legislation of a number of laws pertaining to political life in the country.
2. The political participation of great importance as it is necessary at the level of the individual and society and the state, because it is the process that leads from which the individual role in the political life of his community, check out the community of equality in the distribution of resources between the sons of one people, and check the state of national unity through the integration of citizens and increasingly in public life .

ن

3. The political reform a major impact on the channels of political participation by increasing the level of popular participation in the general election, and attention to trade unions, which have an important role in political life through the social strata belonging to these unions, and approval of the proposals relating to the issuance of the law of political parties, electoral law and the law of the independent elections, as well as work on improving the role of women in political participation, as one of the important corner in the new Jordanian society. society.

And proposed recommendations of the study was based on the conclusions were highlighted:

1. Preserve the principle of transparency in government and direct events important in other sectors of society, through the opening to the public, with respect to the objectives of public policies and decisions taken by the State, through the practices of democracy and of the parliamentary elections.
2. Interest in the Components of communication between private individuals and organs of power, which include channels entering the political, including the mass media, political parties, legislative bodies, judicial and government departments, as well as demonstrations objection and peaceful strikes, and other manifestations declared, that do not carry implications of violence.
3. Awareness of civil and political rights, maintenance, and consider it as one of the key issues for the protection of human rights freedoms, including freedoms of speech, press, media and assembly.
4. Work on the establishment of a state of citizenship and the rule of law and equal opportunities, where citizenship is the basis of the social contract between citizens and the state, and everyone is equal under the rule of law, no exceptions are illegal for one.
5. Promote integrity and combat corruption and the protection of public money through: Confirm authorization independent of the Attorney General, and enhance system integrity, national, including the development of the laws of the Ombudsman and the Court of Audit and Anti-Corruption Commission, and recommend constitutional amendments necessary to achieve this and to define a specific legal and accurate to corruption, and the appointment of various indicators on the quality and measurement, and control tools.

الفصل الأول

المقدمة العامة

تمهيد :

لعب النظام السياسي في الأردن منذ إنشاء الإمارة عام (1921) وحتى عام (1989) ، دوراً في بناء المواطن الأردني وفق توجهات سياسية، واقتصادية، واجتماعية مدرسته الخطوات تستند على نمط الإمكانيات المتاحة ، مع توفر بيئة نظام مناسبة تتشكل منها الدولة وفق خصائص بنوية تتبع سياسات وتحالفات في مستوى السياسة الخارجية لها ، حيث جاء البدء بعملية الإصلاح في المملكة منذ عام (1989) ولتأريخه بشكل طوعي من الداخل قبل الشروع بفرض المشاريع الخارجية للإصلاح ، حيث اعتمد الأردن نموذج الإصلاح التدريجي في مختلف مجالات التنمية الشاملة ؛ وفي مجال الإصلاح السياسي تم إجراء الانتخابات البرلمانية وإلغاء الأحكام العرفية ، وشهدت البلاد السير في عملية التعددية الحزبية، وتحسين أحوال الحرفيات على اختلافها، مما أحدث قفزات نوعية في الحياة السياسية الأردنية ، كما نجح الأردن بتحقيق إنجازات اقتصادية مهمة على طريق التنمية باعتبارها حاجات وطنية ملحة وليس متطلبات خارجية، مما ساهم في ازدياد حالة الاستقرار السياسي في البلاد .

ثم أحاطت بالمملكة الأردنية الهاشمية في العقد الأخير جملة من التداعيات الإقليمية السلبية جراء الاحتلال الأمريكي للعراق وإسقاط نظامه السياسي في نيسان (2003) ، ثم طرح الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع الشرق الأوسط الكبير عام (2004) ، وقد ساهمت هذه التداعيات في دفع متخذ القرار في الأردن لاتخاذ إجراءات تتماشى مع الوضع الإقليمي الجديد وتتكيف معه ، حيث شهدت البلاد جملة من الإصلاحات التي واكبت التطورات السياسية في المنطقة ، بخلاف

الدول العربية الأخرى التي لم تقدم على طريق الإصلاح إلا بعد طرح مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتوجيه الاتهام صراحة لعدد من الأنظمة العربية برعاية التطرف الديني والإرهاب . هذا المشروع الذي لم يأت اعتاباً من قبل الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وإنما جاء لمرامٍ كثيرة بعيدة المدى، منها ما يخدم المصالح الأمريكية في هذه المنطقة الحيوية، ووجود إسرائيل التي التزمت الولايات المتحدة بضمان أنها، وقد عبرت الولايات المتحدة عن الدوافع الكامنة وراء طرحها لهذا المشروع حيث لخصت ذلك بمساعدة الدول المعنية بهذه المبادرة، وتطوير أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية بعد نشر الديمقراطية وتحقيق التقدم والاستقرار من خلال القضاء على أسباب التخلف التي تقف في وجه التقدم والتطوير.

إن قيام المملكة الأردنية الهاشمية باتباع طريق التحولات على صعيد الإصلاح السياسي والمشاركة السياسية ومسألة الديمقراطية بوجه عام - وهذا ما سينتقله الباحث في هذه الدراسة - قد جاء بفعل الجهد البارز لجلالة الملك عبد الله الثاني الذي وظف إمكانات المملكة لبناء نظام سياسي رصين في دولة عصرية فريدة من نوعها في منطقة الشرق العربي، في ظل ظروف ومتغيرات دولية وإقليمية غاية في الصعوبة مع توفر عدد من المعطيات الداخلية التي كانت تتركز على ضرورة إحداث تحولات مهمة على أولويات سياسة نظام الحكم القائم . فكان التوجه نحو الاهتمام بحقوق الإنسان وفتح المجال للتعديدية السياسية، وإجراء تعديلات دستورية عديدة تكللت بالتعديل الشامل عام (2011) والذي جاء ليتلاءم مع وضع المملكة وشعبها ، بحيث لم تعد قضية الإصلاح في الأردن خياراً من مجموعة خيارات يمكن أخذها أو تركها ، بل أصبحت ضرورة داخلية هامة قبل أن تكون خارجية؛ لكي يعزز النظام السياسي من دوره ، كونه عضواً فاعلاً في النظام الإقليمي العربي ، وبعد أن أصبح للدولة دور فاعل في مقدرات منطقة الشرق

الأوسط وأوضاعها البالغة الأهمية في السياسة الدولية، على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية والمالية للملكة.

(2) مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الفرضية الرئيس المتعلقة بأثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في الأردن .

(3) أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتركيز على عمليات الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية حسب حدود الدراسة المبينة لاحقاً وتحدف إلى :

1. التعرف على واقع عملية الإصلاح السياسي في الأردن للفترة 2001-2012.
2. تحديد مفهوم المشاركة السياسية في إطارها النظري والعملي وأهميتها في الأردن.
3. التعرف على آليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن .
4. إبراز أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن .

(4) أهمية الدراسة

تبعد أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي :

تسهم الدراسة في تعميق الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية في التعرف على مفاهيم الإصلاح السياسي من: ديمقراطية، ومشاركة سياسية، وتعددية سياسية، وحقوق إنسان؛ مع تبيان أدوار المؤسسات والأجهزة الحكومية والمجتمع المدني في عملية الإصلاح السياسي في المملكة ، وكذلك من أجل إعطاء دفعة قوية لهذه المفاهيم بغية تحقيق

الاستقرار السياسي في المملكة، وتتوفر الدراسة فرصة للمهتمين والمتابعين للشأن العربي للاطلاع على كيفية الانتقال بالمجتمعات التقليدية إلى المجتمعات العصرية من خلال عملية الإصلاح السياسي.

(5) فرضية الدراسة وأسئلتها

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها : وجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية .

وستحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي ؟
2. ما مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن ؟ وما هي دوافعه ؟
3. ما أهمية المشاركة السياسية؟ وما هو واقعها وأنواعها ومستوياتها في الأردن ؟
4. ما آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي في الأردن؟
5. ما أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن ؟

(6) حدود الدراسة

الحدود الزمنية: تغطي هذه الدراسة الفترة الواقعة بين 1999 – 2012 وهي الفترة التي تلي نسلام جلاله الملك عبد الله الثاني سلطاته الدستورية .

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية .

الحدود البشرية: شعب المملكة الأردنية الهاشمية .

(7) التعريف بالمصطلحات:

استكمالاً للمنهجية الازمة لإتمام العملية البحثية لا بد من تحديد المفاهيم والمصطلحات التي قامت عليها هذه الدراسة وهي:

الإصلاح (Reform) : يعرف الإصلاح بأنه " تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنى في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة والمحاباة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية" (هننتغتون .(121: 1999 ،

ويعرف الباحث الإصلاح بأنه " التغيير الذي يصيب بنية المجتمع السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية من حيث التنمية والمشاركة السياسية " .

الإصلاح السياسي (Political Reform) : يشير هذا المفهوم إلى فكرة التحديث السياسي، وبناء الديمقراطية، والتغير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسستي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساعلة، والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها، والتعبئة الجماهيرية، واستقلالية إدارة أجهزة الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكينهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون .

وهناك عدة تعاريف للإصلاح السياسي يمكن الوقوف عند بعضها وهي :-

- " عملية تعديل وتطوير جزري في العلاقات الاجتماعية وشكلها داخل الدولة في إطار النظام القائم وبالوسائل المتاحة، واستناداً لمفهوم التدرج " . (عبد العظيم، 2005: 33)

(34)

- " تطوير كفاءة النظام السياسي وفعاليته في بيئته المحيطة داخلياً وخارجياً ، ويتدخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفاهيم ومصطلحات سبقته ودرج على استخدامها، مثل: التنمية السياسية، والتغيير السياسي" . (علوي ، 2010 : 7)

- " عملية بناء عقلية وثقافية جديدة قائمة على النظرة النقدية والمنطقية والموضوعية في التحليل، والتكييف مع أنماط الحياة الجديدة المراعية للقيم و الأساليب الديمقراطية في التعامل ما بين الفرد والمجتمع، والفرد وعلاقته، وترسيخ المشاركة السياسية في صنع القرار" . (طبيشات، 2005: 26)

- " التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيء أو غير طبيعي ، أو تصحيح خطأ أو تصويب اعوجاج ، أو هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة واستناداً لمفهوم التدرج " . (المشاقبة ، 2010 : 7)

ويمكن للباحث أن يخلص إلى تعريف الإصلاح السياسي بكونه " عملية تشريعية وسياسية واجتماعية ، تهدف لإحداث تغييرات جوهرية هامة على نمط السلوك السياسي في الدولة بغية دفع قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسات الدولة للعمل بموجب القانون والدستور ، بما يكفل الحريات ويصون الحقوق ، ويحافظ على المكتسبات ، وينظم عملية التنافس والصراع " .

المشاركة السياسية (Political Participation) : إن مفهوم المشاركة السياسية هو أوربى النشأة، إذ وضعت لبناته الأولى ومعاييره من قبل المجتمعات والدول الأوربية. ومن المعروف أن أوربا كانت تعيش في عصر الظلام والاستبداد والاضطهاد السياسي والفكري الذي كانت تمارسه الكنيسة والإقطاع والنبلاء والملوك والأباطرة وكانت المجتمعات حينها تخضع لإرادة الحاكم المستبد وإرادته هي القانون في المجتمع، والسلطة لا ينظم سلوكها قانون، وإن وجد لا سيادة له، وهو تعبير عن إرادة الحاكم، والإنسان خاضع لإرادته، ولا حرية ولا حقوق له، إلا ما تفضل بها الحاكم (أبو حلاوة ، 1998 : 15) ، وكانت الكنيسة في أوروبا تصدر الحقوق والحريات، وكانت تضع حظراً على الفكر والتفكير، ونشاط الفرد والجماعة، وحين بدأ عصر النهضة السياسية في أوربا بدأت المناداة بحقوق الإنسان المصدرة من قبل الكنيسة، نتيجة لازدياد العلم والثقافة، وارتفاع المستوى الاقتصادي لتلك المجتمعات، فأدى ذلك إلى ظهور العديد من المفكرين الذين اخذوا ينظرون للسلطة وكيفية تنظيمها وممارستها على وفق آليات وصفت بالديمقراطية.

لهذا عدت المشاركة السياسية أداة ضرورية لغرض التمييز بين الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية، كونها تتعلق ببنية النظام السياسي، ومدى استجابة النظام لها، وهو ما يتوقف على مدى ما يوفره النظام لها من مؤسسات تجري من خلالها المشاركة السياسية. وهذا أصبحت المشاركة السياسية آلية ضرورية لاختيار الحكام والتداول السلمي للسلطة، لكي يكون النظام ديمقراطياً يؤمن بها ويسعى لتلبية مطالبتها، وإذا لم يستطع النظام السياسي عن تلبية مطالبتها أو تجاوزها فيمكن أن يعد نظاماً متهاوياً .

(8) الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً : الإطار النظري للإصلاح السياسي

يُعدُّ مفهوم الإصلاح من مفاهيم العلوم الاجتماعية المثيرة للجدل والنقاش؛ إذ إنه يتناول أحد الأساسيات الهمة في مسيرة التطور والترقى في المجتمعات البشرية ولم يقتصر معناه ودلالاته على الدوائر الاقتصادية أو الاجتماعية بل تعدد ذلك إلى دوائر الثقافة والفكر والمعتقدات ، حيث جاء على لسان نبي الله شعيب عليه السلام في قوله تعالى (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله)(سورة هود، آية 188) ، وعلى هذا فإن أساس دعوته هو الإصلاح التي هي فكرة أصيلة وسبيلها حكيم ولكن تعقيدات نمط العلاقات بين الأنظمة السياسية والشعوب في أمتنا، وكذلك تأثيرات البعد الدولي في أمورنا وشؤوننا، جعلت لنهج الإصلاح وطرقه اجتهادات ومنعطفات حادة.

وتواجه المنطقة العربية اليوم تحدياً لا يمكن تجاهله أو تأجيله ألا وهو تحدي الإصلاح الشامل والتغيير العميق في شتى جوانب الدولة والمجتمعات، بحيث لم تعد قضية الإصلاح اليوم خياراً من مجموعة خيارات يمكن أخذها أو تركها بل أصبح ضرورة هامة داخلياً قبل أن يكون خارجياً لكي تعزز الأنظمة السياسية من شرعيتها.

ويتدخل مفهوم الإصلاح السياسي مع مفهوم التنمية السياسية التي ينظر لها على أنها " العملية التي تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافق له الشرعية والقيادة الفاعلة ، أو هي نمو وتطور قدرات النظام السياسي في تعبئة الموارد المادية والبشرية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته" . (مشaque ، 2010 : 7)

غير أن التنظير المعني بالتنمية السياسية، ركز منذ الحرب العالمية الثانية، سواء كان ماركسيًا أو غربيًا، و بطرائق مختلفة، على الفكر وذلك على حساب الحياة المادية، حيث تم

النظر إلى الأفكار بوصفها خالقة أو محددة لمجرى التاريخ الذي حدث في بلدان العالم الثالث، وساد اعتقاد مؤداه أن مشكلات العالم الثالث يمكن حلها من خلال التطبيق المباشر للمكونات النظرية المستمدة من التطور التاريخي للغرب، وعندما تحول اهتمام المنظرين الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين في الغرب، إلى الاهتمام بمشكلات العالم النامي، الساعي إلى التحرر، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن التغيرات السياسية والاقتصادية التي تعلقها، سواء ما يتعلق بالمستويات الأعلى من الإنتاجية الاقتصادية، أو المرتبطة بالعقلانية أو العلمانية، تم النظر إليها بوصفها ناتجة عن المعرفة المتزايدة والسريعة عن العالم، سواء كان العالم التموي أو العالم الاجتماعي. (هيجوت، 2001: 21)

ويرتبط الإصلاح السياسي ارتباطاً وثيقاً بحقل التنمية السياسية ، وهذا بدوره وعلى الرغم من حداثته (التنمية السياسية) إلا أن له علاقة بالتطورات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية والتغيير في ميزان القوى الدولي وظهور فاعلين دوليين جدد خصوصاً من دول الجنوب ، حيث يرتبط مفهوم التنمية السياسية بظهور فكرة الدولة حسبما يحددها " اندريله هوريو" كشكل متتطور من أشكال المجتمع السياسي، حيث تتفصل السلطة ذات السيادة عن شخصية الحكم، وتتحول السلطة إلى وظيفة أو مجموعة مهام وأدوار تؤديها الجماعة السياسية العليا بناءً على مجموعة إجراءات رشيدة وطبقاً لمجموعة من المعايير الموضوعية العقلية، وقد احتل موضوع الدولة أهمية كبرى في الفكر السياسي والسوسيولوجي، طالما أنها ترتبط بظاهرة السلطة وهي عملية اجتماعية أو إحدى الضرورات الاجتماعية الأساسية؛ ظهور الجماعة والمجتمع المنظم ملازم لتوافر مجموعة من الضوابط الاجتماعية المنظمة لسلوك الأعضاء وعلاقتهم وأدوارهم.

(السمالوطى، 1978 : 181)

ثم ساد بعد الحرب العالمية الثانية مفهومان للتنمية السياسية هما :- (مصلحة، 2004: 7-9)

الأول: يطرحه المنظور الاشتراكي الذي يربط التحديث السياسي بالبعد الاقتصادي، وتحرير الاقتصاد من التسلط الفردي الناجم عن الملكية الفردية الاستقلال الاقتصادي وتحقيق الملكية الجماعية، ومركزية السلطة بيد الحزب الواحد، وهو منظور انتهى بانهيار المنظومة الشيوعية مطلع العقد الماضي.

الثاني: وهو المنظور الغربي الذي يربط التنمية السياسية بالحياة الحزبية وإطلاق الحريات وضمان حقوق الملك، والعمل، وحرية التفكير، والتجمع، ومؤسسة المعارضة، وإقامة النظم البرلمانية القائمة على التعديلية السياسية والفكرية والفصل بين السلطات، وتدالو
السلطة.

إن حداثة حقل التنمية السياسية لم تمنع أن يشهد هذا الحقل تحولاً جذرياً عندما زالت العناصر الأساسية في التركيبة الاجتماعية والسياسية والدولية التي أنشأته وحددت ملامحه ، فانتهاء الحرب الباردة وتغيير هيكل النظام الدولي ، وانحسار النظرة الاشتراكية في دول الجنوب وانتشار النموذج الرأسمالي وفق مقوله النظام العالمي الجديد ، وظهور حركة ما بعد الحداثة على المستوى الفكري والثقافي والاجتماعي ، دفع ذلك كله إلى ضرورة أن يتجاوز حقل التنمية النسق التقليدي المسمى النسق الحداثي أو السلوكي أو التموي ، ويتحول إلى ما بعد الحداثي أو ما بعد السلوكي أو ما بعد التموي ، بحيث أصبح هذا النسق يمثل حركة احتجاجية ضد ما وصلت إليه الحداثة في مختلف نواحي النظم الاجتماعية ، لكنه لم يكن متجرأً في الواقع الثقافي والأكاديمي فتعددت حول تلك الحركة الجديدة الآراء والمنظورات ، وهنا أصبحت حركة إصلاحية للمشروع الحداثي بعد أن نقدت الأفكار والتعيميات غير الواقعية التي انزلقت إليها

الحدثة عبر تاريخها الممتد في مراحل أربعة هي : طور التویر ، والطور الجمالی التذوقی ، والطور البطولي ، والطور العالمي في التحديث . (عارف ، 2001 : 182)

وما أن حلت الألفية الثالثة حتى بدأ الحديث عن الإصلاح يتضاعد في مستويات عدّة ، خاصة بعد أن وضعت حرب احتلال العراق أوزارها في 9 نيسان 2003 ، فشكل خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) يوم 9 أيار 2003 في جامعة كارولينا الجنوبية ، عالمة واضحة في المسار الذي طرحته كرئيس للإدارة الأمريكية ، لصيغة الإصلاح المعدة من قبل الولايات المتحدة لمنطقة الشرق الأوسط والتي برزت معالمها التفصيلية من خلال مشروع "مبادرة الشرق الأوسط الكبير" - سيء الصيت - الذي يمتد من موريتانيا إلى أفغانستان . (ولد أباء ، 2004 : 125)

وقد وضعت الإدارة الأمريكية نصب عينيها أن الهدف الذي يقف من وراء ركيزة الإصلاح هو مساعدة التنمية وتشجيعها في المجتمعات الشرق أوسطية لتهبيش دور المتطرفين ، وحرمانهم من أسباب الشكوى والتحريض التي يستخدمونها في توسيع قاعدتهم الشعبية .

لهذا فإن الإصلاح السياسي كمشروع يقتضي توفر مرجعية دستورية ، وشفافية في أداء السياسات ، وخضوع كل قوى المجتمع ومراكز القوى في مؤسسة الدولة لقانون والدستور ، ولا يمكن تصور إصلاح سياسي حقيقي دون دستور ونظام قانوني يكفل الحريات ويصون الحقوق ويحافظ على المكتسبات ، ويكون حصانة ضد تكرار أخطاء الماضي على أن ينسجم ومقتضيات العصر وأصالحة المجتمع . (محفوظ ، 2004 : 10)

لهذا ومن أجل بناء الوطن القوي ، المستند لمواطن قومي ، قادر على الانخراط في العصر بدون مركب نقص ، ومتصالح مع نفسه وحياته وتاريخه ، قام جلالة الملك عبد الله

الثاني بالشروع في وضع الأسس لعمليات التطوير في المشهد السياسي من خلال تبني مفردة الإصلاح السياسي، بكل معانيها بغية بناء الإنسان الأردني الجديد المحافظة على حالة الاستقرار السياسي في البلاد ، وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة باهتمام وجدية .

ثانيا : الدراسات السابقة

قام الباحث بمسح شامل للدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة، إلا أنه لم يعثر على دراسة كاملة تتناول كافة جوانب موضوع الدراسة تحت البحث. فبعض الدراسات تناول الإصلاح السياسي في بعض التكتلات الإقليمية كدول مجلس التعاون الخليجي ، أو بعض الدول المنفردة ، ولم يطلع الباحث على ما يتعلق بالإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية .

وفيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة:

- دراسة، الداودي : (1993) : **الإصلاح السياسي - دراسة نظرية** : تطرقت الدراسة إلى أن الإصلاح أو التغيير السلمي عادة ما يكون بالوسائل والأدوات الديمقراطية وعلى رأسها الانتخابات، وعملية الإصلاح بحاجة إلى أشخاص يتمتعون بمزايا معينة، منها قوة الإرادة وصدق الانتماء وثقافة الحوار والتسامح والرغبة في المشاركة واحترام قيم العدالة والمساواة والشفافية وحقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية ورفض الفساد، فعملية الإصلاح عملية مجتمعية ، وبالتالي فإن الفرد محدود الإمكانيات ولا يستطيع إحداث الإصلاح بمفرده فلا بد أن ينتظم الأفراد في إطار جماعي، ولكن هذه الدراسة لم تتحدث عن الإصلاح السياسي بصورة دقيقة بل تناولت الحديث عن الإصلاح بصورة عامة.

- دراسة محفوظ : (2004) : الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية كيف نبني وطنًا للعيش المشترك .

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول بحثية ، جرى التطرق في مقدمة الدراسة وعبر مدخل الإصلاح السياسي وقضايا المواطن إلى أن تجسيد مبدأ المواطن يتطلب على المستوى العملي الكثير من العمل والكافح للتخلص من الدوائر والممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ الجامع .

وأكمل المؤلف تناول مبدأ المواطن من خلال التركيز على عنوان الثقافة وشروط المواطن مفتتحاً الفصل الأول الاستبيان الذي سبق أن أجرته مجلة الهلال المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين ، وشمل تصورات الكتاب والمفكرين والمتقين العرب للعالم بعد نصف قرن من ذلك الحين ، والمقصود به أوائل القرن الحادي والعشرين . حيث أطلق عناصر عينة الاستبيان لأنفسهم العنوان لتأمل أحوال العرب في مختلف النواحي والمستويات ، ليستكشف المؤلف طغيان حالة اللامبالاة وثقافة التبرير للذات ولوم التاريخ والأجيال السابقة ، معرجاً على بعض العناوين الفرعية التي شملت الثقافة الوطنية .. المشهد والأفق ، والمشهد الثقافي .. وأفق الاختلاف والحوار ، والتنوع الاجتماعي والحقوق الثقافية ، مبدياً عدد من المقترنات التي ساقها في إطار العمل على تطوير الواقع الثقافي الوطني .

أما الفصل الثاني فقد أهتم بالفضاءات النقدية المتعلقة بالمواطنة ومفارقات الواقع ، والمرأة والإصلاح السياسي والاجتماعي ، والأمن وجدليات الحرية .

فيما تضمن الفصل الثالث رؤية في الأفق من خلال التركيز على الوحدة الوطنية ، وعلاقتها بكل من المجتمع المدني والعلمة.

وجاءت الخاتمة لتعيد التذكير بما ورد في الفصول البحثية بشكل مركز من الاهتمام بالعلاقة العميقة والجوهرية التي تربط بين مفهوم المواطنة والأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة ، باعتبار أن مضمون المواطنة بحاجة إلى فضاء سياسي جديد يقوم بتحريك الساحة ومكوناتها وقوتها المتعددة باتجاه العناصر والمفردات الضرورة للمفهوم.

دراسة الفاعوري: (2006) : بعنوان: " دور المرأة الأردنية في الإصلاح السياسي" ،

هدفت هذه الدراسة إلى الحديث عن الدور الإيجابي للمرأة الأردنية في عملية الإصلاح السياسي في الأردن، فقد أدرك الأردن بقيادة الملك عبد الله الثاني طبيعة المرحلة، وأن هناك مرحلة جديدة قد انتهت لا بد من التعامل معها، ومواجهة التغيرات الدولية بإيجابية لمصلحة الأردن أولاً، ثم مصلحة الشعوب العربية والإسلامية ثانياً، ولا بد من الاعتراف بأن عملية الإصلاح السياسي عملية ليست سهلة، وهذه المسيرة تعتمد على عدة عوامل منها:-

- القدرة على التعامل بإيجابية وعقلانية مع القضايا المعقدة .

- القدرة على النهوض باقتصاد البلد، فالديمقراطية والإصلاح ليسا فقط مجرد انتخابات بل هما مجموعة قيم واتجاهات وقناعات تترسخ في وجفن الإنسان.

ولكن هذه الدراسة لم توضح موقف المرأة ودورها في عملية الإصلاح السياسي، ولم تبين أهم الميزات التي يجب أن تتوفر لديها لكي تساهم في عملية الإصلاح السياسي، وهل واجهت عقبات في هذا المجال؛ وهل كان لها دور من خلال النقابات المهنية الأردنية؟

- دراسة خلف، ولوشيانى: (2007) "الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في منطقة الخليج":

ويحتوي هذا الكتاب على عشرة فصول، وهو بمثابة دراسة تتعلق بالنقاش الدائر حول الإصلاح السياسي في منطقة الخليج العربي. ويولي الكتاب اهتماماً خاصاً بتطور الدسائير وتوسيع دائرة المشاركة السياسية في دول الخليج العربية بعيداً عن التصنيفات التقليدية القائمة على ثنائية النسق والديمقراطية. ويهدف الكتاب إلى توضيح العوامل التي تؤثر في الإصلاح السياسي في دول الخليج، وأهمها : الفاعلون السياسيون والمؤسسات المؤيدة للإصلاح، وأهمية البرلمانات بوصفها عاملاً ومحركاً مهماً للتغيير. كما يسعى لتوسيع دائرة المشاركة السياسية في دول الخليج العربية.

ويرى الباحث ، أن هذه الدراسة من أهم الدراسات التي أولت اهتماماً خاصاً بالإصلاح السياسي في دول الخليج العربي، حيث أوضحت الآليات والأدوات الفاعلة في الإصلاح السياسي، ولكنها لم تتحدث عن كيفية عملية الإصلاح الدستوري، إذ أشارت إلى أن هذا الإصلاح منوط بالنظام الحاكم فقط. لذا قام الباحث بتوضيح العلاقة المهمة والوطيدة بين الإصلاح الدستوري والإصلاح السياسي في هذه الدراسة، وتبيان أن الإصلاح

الدستوري ليس فقط منوطاً بالنخبة الحاكمة، وإنما بكل ما تتطلبه مصلحة جميع أفراد المجتمع وحاجياته وبما يتوافق مع عملية التنمية الشاملة.

- دراسة علوى : (2009) : "الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي من (1970 - 2009) :

وتحتوي رسالة الماجستير المقدمة من الطالب المعتصم بالله العلوى إلى جامعة الشرق الأوسط على خمسة فصول، وقد أولت أهمية خاصة للإصلاح السياسي في المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، وقد هدفت إلى:

1. تفسير مفهوم الفساد ومضامينه.
2. إدراك أهمية الإصلاح ودوره المحوري في إطلاق عملية تنمية شاملة في الدولة الخليجية إلى قيام الحكم الرشيد.
3. توضيح الرؤية لعملية الإصلاح السياسي في دول الخليج ودعم الحريات العامة وحقوق الإنسان والتحول إلى مجتمع الحرية والحكم الصالح.
4. الوقوف على طريقة تعامل أنظمة الحكم في هذه الدول مع القضايا المتعلقة بالإصلاح السياسي، وكشفت مدى التزامها بمبادئ الحكم الرشيد وركائزه.
5. معرفة العقبات والتحديات التي تواجه الإصلاح السياسي فيها.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، منها أن الأنظمة السياسية العربية بشكل عام، والخليجية بشكل خاص مشغولة هذه الأيام في التعاطي مع قضايا الفساد والإصلاح، وليس من حيث نوع الفساد وأسبابه ودوافعه، بل تجاوز الأمر ذلك ليصل إلى

دراسة حجم الفساد وحلقاته ودوائره وقوة مراكزه وترتبط آلية. فارتفاع درجة الفساد السياسي يؤدي إلى قيام ازدواجية أو ثنائية في النظام السياسي. وأن كل دول الخليج العربي محكومة بعائدات انحصر فيها التوارث والقيادة السياسية العليا حيث وجدت نفسها، وفي سبيل صيانة ذاتها مضطراً إلى الدخول في مراحل الإصلاح، وإن الدعوة إلى الإصلاح التي انطلقت في منطقة الخليج العربي قد جاءت من موردين؛ أولهما ذلك الكم الهائل من المتغيرات الدولية والتي وصلت أفكارها ومبادئها إلى المجتمع الخليجي، وثانيهما ذلك التوجه الذي سيطر على عقول الكثير من رجال السلطة الذين أرادوا الخلاص من الضغط الداخلي الذي سيؤدي إلى زعزعة حكمهم ، وما اعتقد الآخرون من أن الأخذ بتيارات الإصلاح والبدء فيها سيخفف الضغط الأجنبي.

وبالرغم من أهمية هذه الدراسة، إلا أنها اقتصرت على التركيز على نموذجين في دول الخليج العربي وهما الكويت والسعودية، دون أن تتوسع لتشمل باقي دول الخليج العربي.

- دراسة مشaque، أمين والعلوي ، المعتصم بالله : (2010) : " الإصلاح السياسي والحكم الرشيد (إطار نظري) .

تناول هذه الدراسة وعبر مقدمة وفصلين عملية الإصلاح والحكم الرشيد ، فقد اهتمت المقدمة بالتدخل الحاصل بين مفهوم الإصلاح السياسي وبعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى كالتنمية السياسية والتحديث السياسي والتغيير السياسي التي تصب جميعها في حالة التحولات التي تحدث في النظام السياسي مع وجود اختلاف في أسلوب التعامل مع مضامين هذا التحول وآلياته ضمن إطار الجوهر أو المظهر .

أما الفصل الأول فقد تضمن ثلاثة مباحث، قارب الأول منها بين مفهوم الفساد ومفهوم الإصلاح عبر التركيز على توضيح الفساد بشكل عام مع مدخل مفاهيمي ، وفي المبحث الثاني جرى النظر لمفهوم عملية الإصلاح من خلال المدخل التاريخي والمدخل المفاهيمي ، فيما تناول المبحث الثالث الإصلاح وآلياته وأدواته مركزاً على البرلمان والإصلاح، والحكومة والإصلاح الذاتي، والرقابة القضائية، ورقابة الإعلام وعلاقتها بالإصلاح، والتنمية السياسية والثقافة السياسية دورهما في الإصلاح .

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الحكم الرشيد فقد تضمن مدخلاً يحدد مفهوم الحكم ومن ثم مفهوم الصالح أو الرشيد ، مع مبحثين تناول: المبحث الأول أساسيات بناء الحكم الرشيد وعبر المضامين التي تحمل عناوين المشاركة والشرعية والشفافية والانتخابات والمساءلة واستراتيجية نشر الثقة وتمكين المرأة ودائرة الاقتصاد في الإصلاح ، أما المبحث الثاني فتناول العلاقة بين الديمقراطية والإصلاح السياسي والحكم الرشيد، باعتبار أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم الذي يعمل اعتماداً على منظومة القيم ، وأن الحكم يشكل جوهرها لأنها تسعى للحفاظ على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وحرياته العامة وتعزيزها وحمايتها ، كما أن الديمقراطية والحكم وجهان لمعادلة واحدة هي التنمية .

Dr. Amartya Bligh(1984) "From Prince to King: Royal Succession in the House of Saud in 20th Century", New York University Press, New York.

وقد ورد في هذه الدراسة أن النظام الديمقراطي يقوم على أساس واحد هو الرضا الشعبي الحر عن النظام السياسي، ويتأتى ذلك عندما يعطى حق طرح خيارات وأفضليات

خاصة به وبلورتها. ثم يأتي حق السياسيين والقادة في التنافس لتحقيق ذلك وإنجازه وذلك ضمن تبادلية تكاملية تقوم على سلامة تداول السلطة في ظل سلم مدني أهلي، ويتم ذلك في ظل أنظمة انتخابية صادقة ونزيهة وحرة، وفي ظل قيام ثقة متبادلة بين النظام السياسي وبين العناصر الأساسية المكونة لمجموع المواطنين وفي مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والاتحادات وما تخلقه هذه المؤسسات من صور للديمقراطية في المجتمعات.

Thomas Carothers:(1999), "Aiding Democracy aboard: A - دراسة Learning Curve " , Carnegie Endowment for International Peace ,Washington,D. C.

وقد ورد فيها أن صفة التعديدية الحزبية وتداول السلطة تحولان دون استفراد طرف سياسي ما بالقوة والنفوذ، فالمعارضة تقوم بدور رقابي دقيق وشفاف ومتواصل وعلمي، وهي تحصي هفوات الحكومة وذلك لإسقاطها وأخذ مكانها. إلا أن هذه المعارضة يجب أن تتصف بالإيجابية، فما أن تتوصل إلى كشف خطأ حكومي ما، فعليها أن تبادر إلى طرح البديل، وهذا السلوك يدفع بالحكومة من منطلق مبدأ صيانة الذات إلى تحسين أدائها حتى تظل حائزة على رضا الناس وبالتالي إعادة انتخابها.

Tibi, Bassam: (1991)" The Simultaneity for the Unsimulatable ", London.

وقد ورد فيها لقد تعثرت جهود السلطات فيما يبدو في تأسيس نظام قيمي موافق قادر على صهر الانتماءات الفرعية، سواء كانت قبيلة أو مناطقية أو مذهبية لأسباب مختلفة،

بعضها يتعلق بغياب مشروع وطني ثقافي وسياسي، وبعضها يعود إلى طبيعة القبيلة نفسها التي قاومت الصهر؛ ولذا يعتقد بأنه رغم الانحلال الهيكلي للقبيلة كتنظيم إجماعي غير محدث، فإن الانتماء والتضامن القبليين لا يزالان مظهرين بارزین في مجتمعات الشرق الأوسط، وبالخصوص في دول الخليج العربي.

دراسة Bahgat, Korany: (1994)" Arab Democratization: A Poor Cousin " , Political Science and Politics, Cairo.

وقد ورد فيها أن الدول الخليجية الريعية تتمتع ببعض الاستقلال عن مواطنيها بحكم اعتمادها على مصادر خارجية للدخل، هذا الاستقلال يتم تفسيره على أنه ما دامت الدولة لا تنقل كاهل المواطنين بالضرائب فإن المواطنين لا يهتمون كثيراً ببناء مؤسسات ديمقراطية تمكّنهم من المشاركة في صنع السياسة العامة ومن محاسبة المسؤولين العاملين. وتخلص هذه الفكرة بتحويل قول قديم يلخص تطور النظام الديمقراطي إذ يصبح القول: "لا ضرائب دون تمثيل"، في السياق الشرقي الأوسطي "لا ضرائب، لا تمثيل". وينتج عن هذا التأثير من قبل الدولة الريعية (الخليجية) شراء النخب الحاكمة لشرعيتها عن طريق خفض الضرائب، وزيادة الإنفاق الاجتماعي، ودعم الخدمات الأساسية من صحة وتعليم، من أجل تقليص مطالب المعارضة بإجراء إصلاحات ديمقراطية.

ثالثا : ما يميز هذه الدراسة على الدراسات السابقة :

إن الدراسات عن عملية الإصلاح السياسي وأثرها على عملية المشاركة السياسية في الأردن تعد نادرة . وقد جاءت هذه الدراسة في فترة حرجة على المجتمعات العربية حيث

تعيش عصر الثورات العربية التي تفرض على متذمّي وصانعي القرار السياسي ضرورة الاستجابة للمستجدات والتغيير الحاصل على المستوى الإقليمي؛ وبناءً عليه فإن هذه الدراسة ستحاول أن تكون نقطة تحول لإضافة معرفية في فترة تغيرات سريعة ومتلاحقة في المنطقة، ولتضع أساساً لإطار علمي تردد به الباحثين والمهتمين بالتغيرات في المنطقة العربية.

(٩) منهجية الدراسة

ستتبّنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي وذلك عبر جمع المعلومات عن الحقائق والواقع السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية وترتيبها من مصادرها الأولية والثانوية عبر الوثائق الرسمية والأدبيات المنشورة ، ومن ثم تحليل تلك الحقائق والمعلومات وتفسيرها ، لتكوين أساساً لفهم المشكلات المعاصرة بطريقة منطقية، وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى استنتاجات تساعد في فهم أوضاع الحاضر والتخطيط للمستقبل.

وكذلك من أجل تحليل المعطيات للحالة المدرّوسة من خلال أدوات التحليل السياسي، وخاصةً: الاستنباط والاستقراء التحليلي لواقع عملية الإصلاح السياسي ومستقبله في الأردن، والوصول إلى سلسلة من التفسيرات والاحتمالات التي ستقرّز هذا المستقبل وفق معطيات الواقع الحالي.

الفصل الثاني

المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

يُعدُّ مفهوم الإصلاح السياسي من المواضيع الحديثة نسبياً ، إذ بُرِزَ استخدامه في مطلع القرن الحالي ، وتدخل مع مفهوم التنمية السياسية الذي سبق أن ظهر في عقد الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي ، ثم عُدَّ كفرعٍ حديث من علم السياسة يهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي ، ويقترن بدول العالم الثالث وتطوير نظمها السياسية، بعد أن رافق تطوره العديد من المصطلحات السياسية ، التي تلتقي في الكثير من جوانبها بالتنمية السياسية ، مثل الإصلاح والتحديث السياسي ، والتحول الديمقراطي، والتعددية ، وغير ذلك من المصطلحات المداخلة في معانيها بالنسبة للباحث غير المتخصص .

إن التداخل الحاصل بين الإصلاح السياسي والتنمية السياسية لا يمكن أن يبعد مفهوم التنمية عن مدلولها، كعملية تهدف إلى إقامة حكم مستقر تتوافق له الشرعية والقيادة الفاعلة من أجل بناء مؤسسي يقوم على عدد من الممارسات الديمقراطية ، أما الإصلاح السياسي فلا يمكن النظر له إلا على أساس أنه التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيئ أو غير طبيعي ، أو تصحيح خطأ في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة تدريجياً . (مشaque، 2010 : 7)

وتأسيساً على هذا سيتناول هذا الفصل أهم المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي التي تركز على علاقات التأثير والتأثير بينها وبين الإصلاح السياسي ومن خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

المبحث الثاني : الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ومراحل صنعه

المبحث الأول

المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي

لا يُعد الإصلاح السياسي ظاهرة مستقلة عن الظواهر السياسية الأخرى، فهناك بعض المفاهيم المقاربة التي لها علاقة به، وهو ناتجاً لها، كمفهوم التنمية السياسية الذي هو حقل لم يستطع أن يتخلص من الأزمة المفاهيمية ، بالإضافة لعدد من المفاهيم المنبثقة عنه كالتحديث السياسي ، والتغيير السياسي ، وهناك القرار السياسي المستند إلى الثقافة السياسية والتنشئة الاجتماعية والسياسية، التي تحدد نوعية الإصلاح السياسي إلى حد بعيد، من خلال نوعية الثقافة السياسية التي يكتسبها المواطن من مؤسسات التنشئة الاجتماعية السياسية: كالأسرة، والمدرسة ، والجامعة، ودور العبادة، والإعلام، وغيرها التي ترتبط به بشكل أو بآخر وبدرجة أو بأخرى. وتلعب الإرادة السياسية في دول العالم الثالث دوراً في تدهور الأوضاع وتقهقرها في العديد من مجالات الحياة الاجتماعية إلى حد بعيد، وبالأخص تجاه قيم الحرية والمساواة، حيث تقف موقفاً متعارضاً مع مبدأ المواطنة التي تقتضي العمل الجدي للتخلص من كل الممارسات التي تحول دون الوصول إلى هذا المبدأ، وتساهم باتساع الفجوة بين النخب السياسية السائدة وعموم مكونات المجتمع، مما يجعل من الحكم والمحكومين يعيشون في أزمة ضغوط وإحباط تؤثر في الاستقرار السياسي الذي لا يمكن أن ينشأ أو يستمر إلا في ظل ظروف شرعية وطنية جديدة، وهنا لا يوجد أمام المواطنين إلا الانخراط في مشروع الإصلاح السياسي والثقافي الاجتماعي، الذي يعيد الجميع لممارسة دورهم الحضاري ويخرجهم من التخلف والاستبداد .

لذا سيتم تناول بعض مفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية السياسية

المطلب الثاني : مفهوم التحديث السياسي

المطلب الأول

مفهوم التنمية السياسية

يكاد يتفق غالبية ذوي الاختصاص في الوقت الحالي على مظاهر التخلف عند دراسة الدول النامية ، إذ تستند دراسات المهتمين وبحوثهم على ما تقوله المدرستين الفكريتين المتباورتين خلال عقدي خمسينيات وستينيات القرن العشرين المنصرم ، وهما: مدرسة التحديث (Modernization) ، والمدرسة الراديكالية (Radicalism) (هيجوت ، 2001 : 15) ، وتکاد القلة من تلك الغالبية تتفق على أسباب هذه الظاهرة بموجب النظرية الاجتماعية والسياسية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، جراء التطور الذي شهدته مظاهر العصر ، فظهرت الحاجة الفعلية لمشاركة الإفراد في العملية المسؤولة عن الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعاتهم في الدول النامية ، بحيث تكون لديهم الفرصة في وضع الأهداف العامة ، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف ، وإن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا من خلال مشاركة سياسية تتبلور فيها الأنشطة الإرادية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم ، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر .

لذا سعت العديد من الانظمة السياسية للاهتمام بالهيكل والبنى الاجتماعية والسياسية والثقافية، عبر اتباع عمليات التنمية السياسية من خلال تعديل واقعها والانتقال من حالة إلى أخرى، أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة ، فبعد أن كان النظام السياسي معني بالشكل الخارجي لنظام الحكم في الدولة ، وما يتصل به من تحديد شكل الحكومة ووظائفها القانونية وصلاحياتها كما يحددها الدستور، وتتضمن المؤسسات القيادية والفتات ذات المصلحة والقيادات صانعة القرارات ، بات من الضروري إجراء التنمية السياسية والانتقال إلى مضمون تدفع باتجاه

الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي صنو الديمقراطية وجوهرها الحقيقي وتحتاج مستوى معيناً من المؤسسيّة . (مشaque ، 2010 : 8)

لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مشاركة فعالة واباحية في الحياة السياسية، وبذلك فإن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية من أجل تحقيق تقدم المجتمع ورقمه . والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتأثر بها من جانب آخر، فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساسية على قدرتها في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجزارية والسياسات التطبيقية، وبذلك فإن عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي من حالة التخلف السياسي . (محمد ، 2004: 126)

وعلى الرغم من حداثة حقل التنمية السياسية الذي ارتبط بالتطورات الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، والتغيير في ميزان القوى الدولي، وظهور فاعلين دوليين جدد خصوصاً من دول الجنوب ، خضعت المنطقة لتأثيرات الحرب الباردة وحالة الاستقطاب السياسي والعسكري بين القطبين الذين لم ينظرا إلى المنطقة إلا كساحة للتنافس تدفع باتجاهات عديدة أو صلتها لحالة التوتر الدائم جراء نشوب الحروب المستمرة بدءاً من إعلان قيام دولة إسرائيل عام (1948) مروراً بحرب السويس (1956) وحرب يونيو (1967) وصولاً إلى حرب أكتوبر (1973) ، كما إن تسارع الإحداث بفعل التغيرات العديدة جراء الحرب الباردة لم تدفع الولايات المتحدة

الأمريكية – باعتبارها اللاعب الأبرز في شؤون المنطقة – للسعى في بناء الديمقراطية التي تتطلب إصلاحات جذرية في النظم السياسية القائمة في المنطقة من أجل حماية حقوق الإنسان في تلك الدول ، فركزت أولوياتها على ضمان الحصول على النفط وحماية أمن إسرائيل ثم الحيلولة دون سقوط المنطقة تحت السيطرة الشيعية . كما أن هذه الأولويات لم تشر من قريب أو بعيد بعد انتهاء الحرب الباردة لأي إعلان عن بناء الديمقراطية في المنطقة أو إجراء أيّة تنمية سياسية لتشمل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والثقافية التي كانت الأنظمة بحاجة ماسة لها في ظل موجة عالمية من التصنيع والتطور والنظم الديمقراطية . (شibli،

(50: 2012

هذه الحداثة لم تمنع أن يشهد حقل التنمية السياسية تحولاً جذرياً عندما زالت العناصر الأساسية في التركيبة الاجتماعية والسياسية والدولية التي أنسأته وحددت ملامحه ، فانتهاء الحرب الباردة وتغيير هيكل النظام الدولي ، وانحسار النظرة الاشتراكية في دول الجنوب وانتشار النموذج الرأسمالي وفق مقوله النظام العالمي الجديد ، وظهور حركة ما بعد الحداثة على المستوى الفكري والثقافي والاجتماعي ، دفع ذلك كله إلى ضرورة أن يتجاوز حقل التنمية النسق التقليدي المسمى النسق الحادثي أو السلوكي أو التنموي ، ويتحول إلى ما بعد الحادثي أو ما بعد السلوكي أو ما بعد التنموي ، بحيث أصبح هذا النسق يمثل حركة احتجاجية ضد ما وصلت إليه الحداثة في مختلف نواحي النظم الاجتماعية ، لكنه لم يكن متجلزاً في الواقع الثقافي والأكاديمي فتعددت حول تلك الحركة الجديدة الآراء والمنظورات ، وهنا أصبحت حركة إصلاحية للمشروع الحادثي بعد أن نقدت الأفكار والتعليمات غير الواقعية التي انزلقت إليها

الحدثة عبر تاريخها الممتد في مراحل أربعة هي : طور التوسيع والطور الجمالي التذوقى والطور البطولي والطور العالمي في التحديث. (عارف ، 2001 : 182)

إن الشروع بإجراء التنمية السياسية التي هي عملية معنية ببناء المؤسسات ، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية ، إلى جانب تتميم قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح، وتتميم قدراتهم على تعبئة كل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة التحديات والمشاكل بأسلوب علمي، يكمن في أهمية ربط المواطن بالدولة من خلال قنوات تواصل تلبي الاحتياجات والمتطلبات السياسية والاقتصادية ، وخلق الارتباط الذي يتأتى من خلال بناء مبدأ المواطننة القانوني والمرتبط بالانتماء للدولة والولاء للنظام ، وأن الإخفاق في ذلك هو من الاختيارات الاستراتيجية والسياسية للنظام السياسي في الدولة ، وأن اتهام الآخرين في هذا الإخفاق يخفي حقيقة الخوف من الاعتراف بالمسؤولية تجاهه وبالخصوص من قبل النخب السياسية السائدة ، إذ يرتبط ذلك باختيارات النخب وممارساتهم ، الأمر الذي يوجب العمل على عدم تكرار الإخفاقات واستمرارها ، عبر مساعدة الواقع وفحص الخيارات على ضوء المكاسب والنتائج ، وتوسيع الأداء السياسي بما ينسجم ومتطلبات المجتمع ومطامح الأمة ، بغية تقويم الخل في الواقع الذي أنتج كثيراً من الأزمات والاختلافات. (محفوظ ، 2004 : 66)

ومثل غيره من المفاهيم في علم السياسة ، فإن مفهوم التنمية السياسية يعاني من عدم الوضوح، إذ ليس هناك اتفاق حول تعريف دقيق للمفهوم الذي حمل دلالات قيمة وأيديولوجية، حيث استخدم لمواجهة خطر التوسيع الشيوعي في بلدان العالم الثالث ، ومثلاًما عرف المفهوم من قبل رجال الدولة وصانعي القرار بشكل يفوق استخداماته الأكاديمية والبحثية ، إلا أنه عانى من الغموض وعدم التحديد، حتى أصبح تعريفه يمثل إحدى الإشكاليات المنهجية الكبرى التي

تعترض الباحثين في هذا الحقل، حيث يمكن إحصاء عدد كبير من التعريفات المتمايزة للمفهوم ، فعلى سبيل المثال ، أورد لوسيان باي Lucian W. pye (عام 1996 م) عشرة معان وتعريفات لمفهوم التنمية السياسية، وحاول تقديم تعريف خاص به ، ومنها : " أنها تمثل مطلبًا سياسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتبني سياسة المجتمعات الصناعية، والتحديث السياسي، وفعالية الدولة القومية والتنمية الإدارية والقانونية، والمشاركة والتعبئة الجماهيرية، وبناء الديمocrاطية وغيرها " ، فيما أضاف صاموئيل هنتنغتون Samuel Huntington)غموضاً آخرأً للمفهوم عندما قال " ماذا تعني التنمية السياسية : أنها تعني كل شيء وأي شيء " ، الأمر الذي دفع الباحثين إلى التشكيك في قيمة المفهوم جملة وقصيلاً. (هيجوت، 2001 : 7)

وبسبب هذا الغموض، فإن مفهوم التنمية السياسية قد ترك مع بداية حقبة سبعينيات القرن العشرين، وحل محله العديد من المفاهيم البديلة التي تحاول أن تكون وصفية بشكل أكبر، وتحليلية بشكل أعمق ، فأصبح التركيز منصبًا على "قيمة المفهوم" وليس على تطوره الفكري والتاريخي، وذلك من قبل عدد من المقاربات أو المداخل (Approaches) التي ناقشت مفهوم التنمية السياسية، وتعتبر الأكثر أهمية بالنسبة للتعامل مع المفهوم وهي :

1. مدخل النسق - الوظيفة (The System- Function Approach)

يشمل هذا المدخل كتابات تالكوت بارسونز ، وجبريل الموند ، وديفيد ايستون ، ودافيد أفتر ، وماريون ليفي ، وليونارد بايندر ، وفريد ريفز ، حيث يركز على السلوك كوحدة للتحليل ، وافتراضات وظائف معينة كمتطلبات لحفظ النسق ككل ، كما يهتم ببيان وإثبات العلاقة المتدخلة والاعتمادية بين مختلف البنى في النسق.

وقد طور المدخل عدداً من المفاهيم من أجل مقارنة مختلف الأنساق السياسية مثل البنية (Structure) ، الشرعية (Legitimacy) ، المدخلات (Inputs) ، المخرجات (Outputs) ،

التغذية الاسترجاعية (Function)، البيئة (Environment)، الوظيفة (Feedback) ،

التحويل (Transmision)، وأخيراً التوازن (Balance). (هيجوت ، 2001 : 21)

2. مدخل العملية الاجتماعية (The Social Process Approach)

يظهر في أدبيات هذا المدخل أسماء دانييل ليرنر، كارل دويتش، راي蒙د تانتر، هيوارد

الكر، فيليبس كاراترايت، ومايكل هدسون، حيث أهتموا بالعملية (Process) كوحدة

للتحليل وليس النسق (System) فبرزت عمليات جديدة مثل التمدن (Urbanization)،

التصنيع (Industrialization)، التجير (Commercialization)، الحركية الاجتماعية

والمهنية (Social Mobility)، واسع نطاق التعليم ، ويعُد هذا المدخل أقل تجريداً

من سابقه، وأكثر قابلية للفحص التجريبي ، إذ يحاول المدخل الاستفادة من العملية

الاجتماعية من أجل البحث عن علاقات ارتباط بين المتغيرات يمكن أن تقام تجريبياً.

إلا أن للمدخل عدد من العيوب المتعارضة مع مشكلات التغيير التي من أهمها:- (الحمد

(7 : 2009 ،

- إن المدخل يركز على تحليل المجتمعات مكتملة النمو ويتجاهل المجتمعات

ناقصة النمو، حيث تعد مشكلة التغيير السياسي أكثر حدة .

- مشكلة صحة المعنى التي تتعلق بمستوى التحليل، والعلاقة بين المستويين الكلي

والجزئي في التحليل .

- يعاني هذا المدخل في بحثه عن القياس الكمي وقابلية الفحص الامبريقي، من

مشاكل في تعريف المتغيرات السياسية، فهو يسعى لقياس هذه المتغيرات وفق

دلالات ومؤشرات معينة، ومحاولة البحث عن المعلومات الضرورية ، دون أن

يقدم تعريفاً نظرياً محدداً للقصد أساساً بهذه المتغيرات.

3. مدخل التاريخ المقارن (The Comparative History Approach)

يبرز في أدبيات هذا المدخل، أسماء مثل سيريل بلاك، س.ن.ايسنستادت، دانكوارت روستو، سيمور مارتن ليبيست، بارنغتون مور الابن، رينهارد بيندكس، وأخيراً أعضاء لجنة مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية (Social Science Research Council) في السياسة المقارنة، ووحدة التحليل في هذا المدخل هي المجتمع ككل متكامل ، فإذا كان النسق هو وحدة التحليل للمدخل الأول، وكانت العملية هي وحدة التحليل للمدخل الثاني، فإن المجتمع هو وحدة التحليل لهذا المدخل. (عارف ، 2006 : 12)

إن التركيز الرئيسي لهذا المدخل هو في المقارنة بين مجتمعين أو أكثر وذلك من أجل الكشف عن أنماط معينة للتطور السياسي، وذلك من خلال مراحل عامة لا بد أن تجتازها المجتمعات ، والمساهمة الحقيقة لهذا المدخل في أدبيات التنمية السياسية إنما تكون في قابليتها للفحص التجريبي . فهو يبدأ بالمادة الحقيقة للتاريخ ، ويركز على الظواهر المتميزة في التحديث، أما أهم عيوبه، فهو الافتقار للدقة والعمومية. (الحمد ، 2009 : 7)

4. نظريات التغيير السياسي (Theories of Political Change)

يركز هذا المدخل على الحدث، أي التغير السياسي، دون إعطاءه مضموناً قيمياً، بمعنى أن أكبر مساهمة لهذا المدخل هو في التحرر من الغائية، أو الأهداف المحددة سلفاً، وذلك كما ورد في منهج النسق - الوظيفية، والتحرر من تلك المراحل ذات المدى الواسع التي تفتقر إلى التحديد الدقيق والقياس عند أدنى درجاته، كما في منهج التاريخ المقارن، وأخيراً التحرر من التحليل الكمي الصارم والمبالغ فيه الذي يبحث عن الدقة على حساب الأهمية، وذلك كما في منهج العملية الاجتماعية. (الحمد ، 2009 : 8)

المطلب الثاني

مفهوم التحديث السياسي

لم يتفق معظم الكتاب حول معاني التحديث والتطوير والتغيير ، إذ إن التركيز عادة ما يكون حول التحولات الرئيسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . فالتحديث (Modernization) هو أكثر المصطلحات عمومية، حيث يتضمن التغييرات التي تصيب منظومة القيم الأساسية في المجتمع ، ويكون القبول بهذه التغييرات تدريجياً من قبل الأفراد والجماعات داخل المجتمع ، ووفق المعايير العالمية القائمة على الانجاز ، وبالحقوق المتساوية للمواطنين إزاء الدولة وذلك في مقابل التسليم بوجود التزامات متساوية في حق الدولة. (عبد الرحمن ، 2001 : 233)

وعليه فإن مفهوم التحديث السياسي، يستلزم معالجة الموضوع من خلال ربطه بالسياقات التاريخية التي أفرزته، والمنظفات الفكرية التي أطرته، والمرجعيات الفلسفية التي بلورته كعملية واعية، ودشنست انطلاقتها بعدما حصل لديها التراكم الفكري عنه ، حيث يتخذ مفهوم التحديث السياسي (Political Modernization) في الكتابات الغربية عدة صور، ويتحرك -في مرجعيته الغربية- ضمن محددات معينة؛ حيث يجعل البعض من قيام الرأسمالية الليبرالية، أو اقتصاد السوق، والعلمانية، أو فصل الدين عن الدولة وعن السياسة... إلخ، شروطاً ضرورية لقيام الديمقراطية والتحديث السياسي، وهم يفترضون أنه لا يمكن إقامة الديمقراطية أو نجاح التحديث في أي بلد، ما لم يكن نظام الحكم فيه علمانياً وأسماانياً؛ ولهذا فلا يمكن -برأي هؤلاء- إقامة الديمقراطية إذا اتبع البلد نظاماً اقتصادياً غير رأسمالي، أو إذا كان حكمه نظاماً سياسياً منبثقاً عن الدين كالنظام السياسي الإسلامي. (عبد الجبار ، 1999 : 179)

ومن أجل ذلك فلا بد من الوقوف عند مفهوم التحديث حسب المنطقات الفكرية الغربية

والعربية ، ومن خلال الآتي :-

1. مفهوم التحديث السياسي من وجهة نظر المفكرين الغربيين:- (سالم ، 2007 : 2)

ارتبط مفهوم التحديث بشكل وثيق بعملية التطوير لمفهوم التنمية السياسية ، وقد نظر

معظم كتاب التنمية السياسية الأوائل إلى التحديث بكونه مرادفاً للتغريب

(Westernization) ، وعدوا قلة أو كثرة حداثة المجتمعات مرتبطة بالدرجة التي

يتمكن من خلالها السيطرة على الطبيعة ويكون قادرًا على تبني مؤسسات متقدمة ، وقد

انفق كثير من الكتاب على أن الحداثة (Modernity) هي المحصلة النهائية لعملية

التحديث ، وهي حركة نحو الأخذ بالเทคโนโลยيا والتكنوقراطية في السياق السياسي

الغربي ، وهنا يمكن الوقوف عند وصف التحديث لدى عدد من هؤلاء الكتاب وكما

يلي:-

أ. يصف دانيال ليرنر (Denial Learner) التحديث بأنه عملية منظمة تشمل

تغيرات متكاملة في قطاعات المجتمع السكانية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

ويعني التحديث حرفيًا " حلول شيء ما مكان آخر كان مقبولاً في الماضي كطريقة

لعمل الأشياء " . وإن النقطة الأساسية في مفهوم التحديث ، هو عملية التحرير

باتجاه العلاقات المثالبة الحديثة ، وإلى أنماط مثالبة من الترتيبات الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية ، المرغوب فيها التي تحققت في الدول المتقدمة.

ب. يقول ديامنت (Diamante) ، " ليس من الضروري تحديد المقصود

بالتحديث بدقة .. إلا أنه نوع من التحول الذي نراه في أوروبا و أميركا وأجزاء

أخرى من العالم ، وان كان بأشكال أقل اكتمالاً " .

ج. حسب شلز (Shalaz) ، فإن دول أوربا الغربية وأميركا لا تحتاج إلى التحديث لأنها قد حققته ، والتحديث جزء من طبيعتها . . وهو الواقع المعاش فيها وهو الأسس والمعايير والنماذج التي يقرر في ضوئها قادة دول العالم الثالث إعادة قوله بلادهم على أساسه.

د. اقترح رجز (Raggs) عام (1957) في مقالة له بعنوان (المجتمعات الصناعية والزراعية .. نحو نظام تصنيفي للإدارة المقارنة) تطوير نماذج افتراضية مثالية للإدارة في المجتمعات الزراعية والصناعية ، لتكون أساساً للتحليل التجريبي للأنظمة الإدارية ، لكنه أصبح عنواناً يصف المجتمع الصناعي الأمريكي ، بينما يصف المجتمع الزراعي للإمبراطورية الصينية .. فعملية التحديث تسير طبقاً لخط واحد ، أي وبعد واحد من المرحلة الزراعية إلى الصناعية بتأثير نوع من القوى الحتمية التاريخية المحركة للمجتمعات من نموذج لآخر .

وعلى الرغم من أهمية التحديث وصلته بالتحولات الاجتماعية التاريخية في العقود الأخيرة ، لكن الكتابُ ابدوا انزعاجهم كون هذه النظرية ذات الطبيعة العرقية - الغربية تفسر الحادثة بما هو كائن معاصر في الدول الغربية، الأمر الذي دفعهم إلى البحث عن نماذج للتحديث أقل ارتباطاً بأمثلة معينة في أوربا وأميركا ، مما كان للعديد من الكتابُ تجنب (ما هو كائن) من خلال الاتجاه نحو مصطلح التطوير (Development)، ولكنه هو الآخر أثار خلافات ، فقد استخدمه الاقتصاديون أو لا في التطوير الاقتصادي المتضمن تحويل موارد الأمة المحدودة وقوتها الإنتاجية بشكل يزيد إنتاجها القومي من السلع والخدمات وزيادة نصيب الفرد . ثم استُخدِمَ مرادفاً للتحديث السياسي ، وأدى لنفس المحاذير - باكتفاء الإشارة

إلى الدول الغربية المتقدمة ، او تقليد الغرب (التغريب) (Westernization) فالتطویر استخدم بأربع طرق مختلفة هي :- (سالم ، 2007 : 5)

جغرافية : يشير للدول النامية المتطرفة (Developing states).

لغوية : ربط التطور السياسي بعملية التحديث الواسعة ، وبالتالي تعرف التنمية السياسية بأنها التحديث السياسي بشكل متزامن .

هدفية : التطور السياسي هو التحرك باتجاه تحقيق الأهداف المرجوة التي يراها النظام السياسي .. ومن هذه الأهداف : الديمقراطية ، الاستقرار ، الشرعية ، المشاركة ، التعبئة ، المساواة ، القدرة ، التخصص ، التكامل ، العقلانية ، الاتجاه نحو البيروقراطية ، الأمان ، الرفاه ، العدالة والحرية .

وظيفية: يعني حركة النظام السياسي باتجاه مماثل للعملية السياسية في المجتمع الصناعي الغربي ، مثل وجود الأحزاب السياسية ، وغيرها من منظمات مجتمعية ، كضرورة وظيفية في المجتمع ، ووجود هذه الأحزاب وتطورها ضرورة مهمة لتطور التنمية السياسية ، وبهذا الشكل فالتطور السياسي ليس نتيجة للتحديث ، لكنه يشير للمتطلبات السياسية للمجتمع المعاصر الذي يؤدي وظائفه بفعالية .

فالتطور يحدث عندما يكون النظام السياسي قادرا على التكيف وتحويل المدخلات الكمية والنوعية ، وإلا فإنه يتراجع ، أي يكون تطوره سلبياً.

2. مفهوم التحديث السياسي من وجهة نظر المفكرين العرب

يأخذ مسار التحديث في المجتمع العربي الوجهة التي يفترض أنها المقصودة بثلاثية محمد عابد الجابري المعروفة والمتمثلة في:- (المنصوب ، د . ت : 2)

أ. العقيدة بوصفها محدداً ثقافياً وقيميّاً.

ب. القبيلة بوصفها محدداً اجتماعياً

ج. الغنية أو (الريع) بوصفها محدداً اقتصادياً، ولكن بكيفية تتفاوت وتتجاوز قليلاً الكيفية

التي تعالج محددات العقل السياسي العربي في المجتمع العربي في العصور الأولى

لبروز الدعوة الإسلامية؛ بسبب أن إسقاطها بصورة آلية قد لا يكون هو السبيل الأمثل

لدراستها، كما أنه لا يبين الفروق التي ربما تكون موجودة بين المجتمعات العربية

والإسلامية.

إن تكثيف المحددات الثلاثة في اللاشعور السياسي العربي: القبيلة، الغنية، العقيدة،

يختلف ولا شك حتى في إطار المجتمعات ما قبل الرأسمالية بين خبرة مجتمع الجزيرة العربية

في صدر الدعوة والفتورات الإسلامية ، عن خبرة المجتمعات نهرية مثل العراق وفارس

ومصر، من هنا كان ينبغي دراسة تفاوت مفعول المحددات الثلاث من مجتمع لآخر داخل

الحضارة العربية الإسلامية. (ثابت ، 1991 : 165)

وعليه سينصب التركيز هنا على تحديد الكيفية التي يتحرك في إطارها الفعل، أو السلوك

السياسي في المجتمع العربي، وبيان ما إذا كانت هذه المحددات لا تزال تحت بالفعل - حتى

الوقت الحاضر - مركزاً أساسياً ليس فقط على هامش الوعي السياسي (Political

Consciousness)، أو ما يسمى (اللاشعور السياسي)، بل في قلب هذا الوعي أو الشعور؛

يعدّ أن السلطة -أية سلطة- تخضع لحتميات أو دوافع داخلية وضرورات أو تأثيرات خارجية.)

(الجابري ، 1991 : 7)

فالفاعل السياسي في أي مجتمع من المجتمعات لا يمكنه التحرك بمعزل عن البيئة التي يمارس فيها فعله السياسي -سواء أكانت هذه البيئة محلية أم إقليمية أم دولية- وهي التي تمثل الإطار الذي يتحرك فيه، ولا يتجاوزه إلا في حالات محددة، وفي ظرفية زمنية معينة: كما هو الأمر في حالات؛ الثورة، أو الانقلاب، أو القطيعة (Alienation)، وحتى في هذه الحالات الاستثنائية يبقى الحديث عن القطيعة في العديد من المجتمعات العربية والإسلامية غير ممكن بالشكل الذي حدث في العديد من المجتمعات الغربية. (المنصوب ، د.ت : 3)

وعلى الرغم من أن العديد من التجارب التي حدثت في هذه المجتمعات قد تبدو منقطعة الجذور، ومعزولة تماماً عن التجارب التي حدثت في المجتمع نفسه، وفي فترة تاريخية سابقة، وهو الأمر الذي يحول دون التراكم في التجارب السياسية، وفي البناء والتحديث السياسي، فإنها تنطلق -في الغالب- من نقطة انطلاق المرحلة السابقة نفسها؛ أي في الكثير من الحالات من المرحلة الصفرية، وفي إطار المحددات نفسها، والاستثناءات في هذا المجال محدودة للغاية. والفعل السياسي في المجتمعات العربية يبقى محكماً بتلك المحددات، وقد أبانَت التجربة التاريخية للعديد من المجتمعات العربية والإسلامية -سواء في الماضي أو في الوقت الحاضر- أن المحاولات المبذولة لتجاوز -أو على الأقل لإنقاص أو تقليل- أثر هذه المحددات كان يبوء في العديد من المحاولات بالفشل، ولأسباب مختلفة، بعضها محلي وذاتي، والآخر موضوعي خارجي؛ نتيجة تدخل عدد من القوى الإقليمية والدولية.

المبحث الثاني

الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ومراحل صنعه

يدفع التنوع الاجتماعي الموجود في فضاء المملكة، والاختلاف في المستوى الثقافي لأبناء المجتمع، لإرساء نقائيد الحوار من أجل القيام بعملية التنمية الشاملة، التي تبدأ بالإنسان، وتوفير ضروراته، ومنحه الحرية الالزامية للمشاركة في البناء وال عمران. وإن تأخر النخبة السياسية في استيعاب أهمية التعامل مع التنوعات التقليدية والحديثة، يزيد من تفاقم الاحتقان والأزمات و يجعل من مستقبل الأمة قلقاً وبعيداً عن التطلعات والطموحات ، وينقل الواقع الاجتماعي إلى مرحلة من الاحتراق الداخلي بعناوينه المختلفة بعيداً عن رحاب الوحدة والمواطنة الكاملة ، لذا فإن المشروع الإصلاحي يستلزم وجود حجر أساس يبني من خلال إعادة الاعتبار للفرد والتعامل معه على أسس المواطنة الصالحة بصرف النظر عن الانتماءات الوطنية والقومية الراهنة .

إن انبثاق المشروع الإصلاحي الأردني راعى منذ مرحلة الاستقلال وجود دستور ينظم حياة أبناء المجتمع في شؤونهم المختلفة ، ويحدد المسؤوليات ، و يجعل كل مؤسسات الدولة خاضعة لهذه القوانين الدستورية ، إلى جانب مبدأ العدالة في المجالات المختلفة، التي هي سبيل انجاز مفهوم المواطنة في الواقع الاجتماعي الذي تتدخل فيه عدد من المشاكل المفروضة على البلاد بفعل موقعها الجغرافي وانتمائها الديني وتنوعها الاجتماعي.

وسيتم تناول هذا المبحث بالمطلبيين التاليين :-

المطلب الأول : الحاجة للإصلاح السياسي

المطلب الثاني : مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن

المطلب الأول

الحاجة للإصلاح السياسي

إن سلسلة التطورات التي حدثت على المستوى الإقليمي والدولي خاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفييتي مطلع العقد الأخير من القرن العشرين ، وهيمنة القطب الواحد على العالم وانتشار موجة الإرهاب وتداعياتها بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، والاحتلال القهري للعراق 2003 ، والمبادرة الأمريكية في مشروع الشرق الأوسط الكبير 2004 ، وما تحمله من دلالات غير آمنة . دفع المنطقة العربية للعيش في مرحلة من الاضطراب السياسي ، تزامن معه قيام الولايات المتحدة الأمريكية بطرح طلباتها التي تؤكد على ركيزة الإصلاح لأحداث الالتزام الأكبر بتقدم الحرية مع طبيعة التحديات المفروضة على واقع دول منطقة الشرق الأوسط، وكانت مستندة على عدد من المسلمات التي يتطلبهما الإصلاح والتي من أبرزها:- (الحارثي، 2004: 11)

1 . أن منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والدول العربية بشكل خاص تحتاج إلى برنامج طويل من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تقوم على فكرة وجود الإهمال والتقصير أو عدم الالكترات بالأوضاع القائمة ، بل أن الإصلاح هو عملية ديناميكية حيوية مستمرة ينبغي أن تكون دائماً نشطة مهما كانت قوة الأمة ورصيدها .

2 . إن المنطقة هي جزء من كل ، تدخلت فيه المصالح وتقاطعت ، لدرجة أصبح معها النزوح إلى الانعزal أو التموقع داخل جدران وهمية أو حقيقة، أمراً غير متاحاً وهو

ليس على شيء من المنطق الذي حددت شروطه ومفاهيمه حالة التقدم التقني، وهذه أوجدت ثقافة كونية جديدة يصعب التمرد عليها أو رفضها أو مقاومتها .

. 3 . إن قيم العدل والحرية والديمقراطية، هي قيم مليئة بالإغراءات الجميلة التي لا يستطيع أحد أن يقاومها لما فيها من فوائد منذ أن كانت أفكاراً إلى أن تصبح ممارسة طبيعية يعيشها الناس يومياً في أي مكان وزمان .

أن كل ذلك شكل تحدياً سياسياً أمام دول المنطقة العربية التي بدأت تواجه جملة من القضايا منها: عدم تعطيل دور المرأة، وقضايا الفساد السياسي والمالي والإداري وحتى الاقتصادي، وفقدان المشاركة السياسية، بعد أن أصبح المواطن العربي خارج العملية السياسية نسبياً وخاصة في عملية صناعة القرار، وغياب وثائق للحقوق والحريات العامة وبالأخص حرية الرأي والتعبير، كل هذه التحديات الخطيرة وقفت عائقاً أمام محاولات الإصلاح وبناء الحكم الرشيد، التي تحتاج إلى معالجة تستدعي بالفعل القيام بعملية إصلاح شاملة لتذليل تلك العقبات، وتسهيل الطريق أمام تطبيق مبادئ الحكم الرشيد من أجل إطلاق عملية تنموية متكاملة على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية كافة .

وقد بات من المعلوم أن ثمة مبادئ أساسية لعملية الإصلاح تقوم على : (فرجانى ، 2002)

. أ . إن التغييرات المحدودة أو الشكلية أو ما يسمى بالخواص الإصلاحي لا يمكن أن يدخل ضمن مفهوم الإصلاح، لأن أي تغيير حقيقي يعني بالضرورة، الانتقال من وضع إلى وضع مغاير تماماً.

. ب . إن تحقيق أي إصلاح حقيقي لا بد أن تكون فيه العملية الإصلاحية شاملة ومتواصلة ومستدامة .

ج. إن مطلبات الإصلاح الحقيقي والمتواصل تستوجب الاسترشاد بمجموعة من المعايير والضوابط التي يتعلق بعضها بالقيم التي ستواجه المرحلة الانتقالية وبنهجية ، مثل استراتيجياتها وأهدافها السياسية وأولوياتها وبرامجها، وبعضها يتعلق بمدتها وآليات تنفيذها.

د. إن الإصلاح يستوجب استخدام آليات الشفافية وتعزيز المساءلة، حيث يجب أن يكون لكل المواطنين على حد سواء دور في عملية صنع القرار، وتكون بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسطية شرعية تمثل مصالحهم، وتقوم هذه المشاركة على حرية التعبير والرأي وتعتمد على تتميم القدرات على المشاركة البناءة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد بانت الحاجة ملحة للجوء إلى الإصلاح السياسي بغية خلق مقاربة منطقية بينه وبين عمليات التنمية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ودول المنطقة الأخرى ، وهذا ما سيتناوله المطلب التالي والمتعلق بمراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن ، وذلك من أجل القيام بإجراء عملية تعديل وتطوير جذرية لبني النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة على مستوى الداخل والخارج ، وزيادة كفاءة وفاعلية وقدرات النظام السياسي لمواجهة التغيرات ، بحيث تصبح سماته العامة تمتاز بالاتي:- (مشaqueh ، 2010 : 52)

أولا: وجود سلطة فاعلة غير مطلقة تتعاون ولا تتعارض مع مراكز السلطات المحلية التي تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي .

ثانيا : الانتقال السلمي للسلطة أو التغيير السلمي للقادة وفق مبدأ تداول السلطة السلمية من خلال الانتخابات العامة والدورية .

ثالثا: وجود جهاز إداري كفؤ قادر على تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في شتى الميادين والمستويات .

رابعا: تأسيس شرعية النظام السياسي ليس على مرتکزات تقليدية ، وإنما على مرتکزات محدثة كالاحترام الدستوري والقانوني والأداء السياسي المميز .

خامسا: مشاركة سياسية واسعة بهدف المساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر والمشاركة باختيار الممثلين والحكام .

إن الحديث عن برامج الإصلاح السياسي المراد تحقيقه في دول منطقة الشرق الأوسط سواء القائمة على الطرح الأمريكي المطالب بالإصلاح ، أو المستندة على رؤية الحكومات العربية ، وحتى تلك المبنية على رؤى جماعات الضغط المحلية والمعارضة الحزبية والسياسية والانتفاضات الشعبية في البلاد العربية والداعية للإصلاح السياسي، فأنها قد واجهت معوقات كبيرة قبل إن يتم الشروع بها كأهداف وبرامج ، وذلك بالنظر لافتقار أغلب دول المنطقة للديمقراطية التي تسعى الحكومات فيها للحصول على نوع من الشعبية عن طريق السماح لأجهزة الإعلام بتنويمه انتقادات الولايات المتحدة وإسرائيل ، ويمكن الوقوف عند أبرز هذه المعوقات : -

1 . غياب الإرادة السياسية الكفيلة بأحداث عمليات أصلاح حقيقة ، بفعل تغلغل النخب الحاكمة وسيطرتها على السلطة التنفيذية وإقصاء شرائح كبيرة من المجتمع عن

المشاركة في الحكم ، مما يؤدي لعدم خلق نخب جديدة من المجتمع تكون مسؤولة عن

أحداث عمليات الإصلاح ، الأمر الذي جعل من احتكار السلطة بيد تلك النخب يكون

سبباً "لفرض البنية التقليدية في الحكم. (المشaque، 2005 : 74)

2 . تأثير التقاليد السلطوية والطبيعة الوراثية الاستبدادية من قبل أنظمة الحكم الراغبة

بأحداث قفزات سريعة في التحول الديمقراطي وفق منظورها المختلف ، مما أدى لخلق

نماذج ديمقراطية هجينة تحتوي على مكونات ديمقراطية وأخرى سلطوية ، مثل وجود

المنافسة والتعديدية في الانتخابات في ظل سيطرة حكومية على وسائل الإعلام وبروز

ظاهرة تزوير الانتخابات أو الضغط على الناخبين من أجل اختيار مرشحين محددين ،

الأمر الذي أدى لخلق حالة من عدم العدالة وعدم المساواة في العملية الديمقراطية إن

وجدت أصلاً . (عارف ، 2006 : 34)

أن هذه التقاليد السلطوية أدت لعدم نمو الديمقراطية التي تتطلبه عمليات الإصلاح

السياسي ، مما جعل الإصلاح يسير ببطء شديد أو يتوقف لفترة زمنية وحسب أرادة

الحاكم والظروف الدولية والمحليّة المحيطة به .

3 . تشويه الدعوة الإصلاحية واعتبارها تدخل خارجي مفروض بفعل : -

أ . الانقسام الحاد بين دعاة الإصلاح في المجتمعات الوطنية وتعدي هذا الانقسام

لمرحلة كونه يكون بصورة أفقية بين الحكم والمحكومين لينتقل إلى الانقسام

العمودي الذي يشمل الطرفين معاً ، لأن قوى الإصلاح موجودة في داخل

المؤسسات الحاكمة متلماً توجد في خارجها ، كالاحزاب السياسية ومنظمات

المجتمع المدني .

- الانقسام بين القوى المقاومة للإصلاح التي توجد داخل وخارج المؤسسات الحاكمة فهي موجودة أيضاً في المجتمع. (حرب ، 2004 : 7)
- ج. غياب دور عناصر اقتراب علاقات الدولة - المجتمع، المبنية على المنظمات الرسمية وغير الرسمية التي تمارس عمليات الضبط الاجتماعي والرقابة السياسية والمتمثلة في:- (المشaque ، 2005 : 75)
- أولاً : غياب دور المعارضة السياسية القادره على أداء الأدوار المناط بها المتعلقة بعمليات التجنيد السياسي والمشاركة بالسلطة من خلال آليات الانتخاب وتقعيل الرقابة السياسية ، ودور هذه المعارضة في نشر الثقافة والوعي السياسي ، وبروز قواعد شعبية تأخذ شكل الزعامات التقليدية والطائفية والقبلية والعائلية ، مما يدفع باتجاه تقلص عمليات الإصلاح السياسي .
- ثانياً : غياب مؤسسات المجتمع المدني القادره على تحقيق النجاحات في الحفاظ على الضبط الاجتماعي والسياسي، وأداء أدوار رقابية تصح من مسيرة النظام السياسي.
- ثالثاً : ضعف مستوى المؤسسية في الدول العربية وبروز ظاهرة الشخصية والانفراد بالقرار السياسي وآلياته مع الاحتفاظ بالشرعية القانونية المستندة على دساتير وضعية لا تلبي الحاجة الحقيقية لطموحات شعوب دول المنطقة .
- رابعاً: ضعف دور المرأة السياسي وتدني ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية .

المطلب الثاني

مراحل صنع الإصلاح السياسي في الأردن

احتل الحديث عن الإصلاح السياسي خلال السنوات الماضية، نصباً وافراً في الحديث الرسمي والسياسي العام الأردني، إلا أن المؤشرات كانت تذهب بالاتجاه الآخر، أي تجذّر الأزمة السياسية، وعدم وضوح الصورة المطلوبة للصيغة النهائية للنظام السياسي وملامح المرحلة المقبلة في أي اتجاه، وقد استندت عملية الإصلاح السياسي في الأردن إلى أمرتين مهمتين:

أولهما: وجود قدر كبير من التفهم لدى متخد القرار ، بأن الإصلاح السياسي يتواافق مع مصلحة البلاد العليا، حيث إنه لا تقدم اقتصادي بدون تقدم سياسي.

ثانيهما: انتهاج سياسة التدرج في عملية الإصلاح، انطلاقاً من أن التغيير المفاجئ قد رتب نتائج كارثية بالنسبة للدول التي شهدت مثل هذا التحول..ومما لا شك فيه فإن فكرة التحول والإصلاح الديمقراطي ذاتها تجد سندًا في فكر العرش الهاشمي الحاكم في الأردن منذ قيام الإمارة عام 1921 .

وقد شهد واقع الإصلاح السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية المرور بعدد من المراحل يمكن الوقوف عند أبرزها وكما يلي :-

المرحلة الأولى : وهي المرحلة الممتدة من القرار الجماعي الذي اتخذه المجلس التشريعي الأردني الخامس، في الخامس والعشرون من شهر أيار لعام 1946 بإعلان تحول إمارة شرق الأردن إلى مملكة سميت المملكة الأردنية الهاشمية ونصبَ الأمير عبد الله ملكاً عليها ، ليعلن

عن البدء بالسير حثيثاً في طريق الإصلاح السياسي من قبل النظام السياسي الجديد ، حيث بعد صدور الدستور الأردني الأول لعام 1947 أحد أهم مفردات الإصلاح السياسي في حينه، إذ جاءت مواده متقدمة في مجال الحقوق المختلفة، كما نص على إقامة برلمان يتكون من مجلسين وجرت بعده انتخابات برلمانية ، وأن البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالاً تاماً ذات حكومة ملكية وراثية نيابية، والبيعة للملك سيد البلاد ومؤسس كيانها، وريث النهضة العربية عبد الله بن الحسين المعظم بوصفه ملكاً دستورياً على رأس الدولة الأردنية بلقب حضرة صاحب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وإقرار تعديل القانون الأساسي الأردني، خولـت من خلالها تلك التعديلـات السلطات التشريعـية والتنفيذـية للملك عبد الله ولورثـته الذكور من بعده. (الدجـاني ، 1993: 94)

وقد ترافق مع قرار إعلان المملكة جملة من المواقف الإصلاحـية كان من أهمـها :-

- 1 . صدور القانون رقم (9) لسنة 1947 المسمى بقانون الانتخاب لمجلس النواب . وقد تغير بموجب هذا القانون تقسيم الدوائر الانتخابـية في المملكة فأصبحت تـسع دوائر ، بالإضافة إلى بقاء أوضاع بدو الشـمال وبدو الجنـوب على ما هي عليه باعتبارـهما دوائر ، وبـموجب هذا القانون أصبح الانتخابـ في الدوائر التـسع انتخـابـاً مباشـراً، كما سـمح بـتقسيـم الدائـرة الـانتخابـية إلى مناطـق انتـخـابـ أو دوـائر صـغـيرة بـقرارـ من وزـير الدـاخـلـية . وأشارـ القانون إلى تحـديد طـرـيقـة الـانتـخـابـ بمـوجـبـ أنـظـمة تـعملـ لـذـلـكـ . وقد ظـلتـ الطـرـيقـة بـدونـ تـغيـيرـ منـ حـيـثـ أنـ لـكـلـ نـاخـبـ الحقـ فيـ اـنـتـخـابـ عـدـدـ مـساـوـ لـعـدـدـ الـأـعـضـاءـ المـخـصـصـينـ لـدـائـرـتـهـ الـانتـخـابـيةـ.

2 . صدور قانون الانتخاب المؤقت رقم (55) لسنة 1949 والمسمى بالقانون

الإضافي لقانون الانتخاب لمجلس النواب ، ونص بموجب هذا القانون على

مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب بزيادة عشرين نائباً ينتخبون عن الضفة

الغربية ، وقد كان ذلك استناداً لقرار الوحدة مع الضفة الغربية ، وقسم القانون

الضفة الغربية إلى سبع دوائر .

المرحلة الثانية : وهي الفترة الممتدة من تولي جلالة المغفور له الملك الحسين بن طلال

عرش الأردن، خلفاً لوالده الملك طلال الذي حضر من سويسرا حيث كان يعالج ونودي به

ملكاً على البلاد في (6 أيلول 1951) ، حيث تم اغتيال جلالة المغفور له الملك عبد الله بن

الحسين على يد شاب من أهالي القدس في (20 تموز 1951) ، وقد حال المرض بين

الملك طلال وممارسة الحكم فتازل عن العرش لولي عهده الأمير الحسين الذي كان قد عينه

بإرادة ملكية في (9 أيلول 1952) وتولى سلطاته الدستورية ملكاً على المملكة الأردنية

الهاشمية عام (1953) والذي ظل يدير دفة الحكم حتى وافته المنية يوم (7 شباط

(557) ماضي ، 1990: 1999)

وقد شهدت المملكة خلال هذه الفترة التطورات الإصلاحية التالية :-

1. استقرار الأوضاع الانتخابية أكثر مما كانت عليه في السابق، وذلك بعد صدور

القانون المؤقت رقم (79) لسنة (1951) حيث أصبحت أكثر موافقة للأسلوب

الديمقراطي .

2. صدور الدستور الأردني لعام (1952) الذي حدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها

والسلطات العامة وتوزيعها وعلاقتها وحقوق الأفراد وواجباتهم، فوضح هذا

الدستور أن شكل النظام السياسي الأردني هو (نيابي ملكي وراثي) يقوم على مبدأ

- الفصل بين السلطات الثلاث - وإن كان يتضمن التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية -، السلطة التنفيذية التي تناط بالملك يتولاها بواسطة وZRائه وفق أحكام الدستور ، والسلطة التشريعية التي تناط بمجلس الأمة والملك وتنتأل من مجلسين، مجلس النواب والذي يتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة، ومجلس الأعيان الذي يتم تعيينه من قبل الملك، أما السلطة القضائية فهي مستقلة تتولاها المحاكم وفق القانون وتصدر أحكامها باسم الملك. (مشaque ، 2004 : 138-182)
3. صدر بعد ذلك القانون الانتخابي المؤقت رقم (32 لسنة 1958) الذي أضيف بموجبه عدد آخر من المقاعد وهو عشرة مقاعد.
4. صدور قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (24 لسنة 1960)، وقد عرض القانون على مجلس الأمة وصادق عليه بموجب الإعلان المنصور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1768) بتاريخ (21/12/1963م) ، وقد احتوى هذا القانون على تسعة فصول وضم سبعة وسبعين مادة، وألغى بمقتضاه العمل بقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1947 وجميع تعدياته وكذلك القانون الإضافي رقم (55 لسنة 1949) والأنظمة الصادرة بموجبه. (كشاكتش ، 1998: 45-49)
5. صدور القانون المؤقت رقم (40 لسنة 1962) والذي جرى بموجبه تعديل وضع الدواير فيما بين قضاء جرش وقضاء اربد.
6. صدور القانون رقم (8 لسنة 1974) الذي يعتبر تطوراً نحو المزيد من الديمقراطية والمساواة أمام القانون حيث سمح بموجب هذا القانون للمرأة أن تشارك في الانتخابات النيابية .

7. صدر في (16 نيسان 1978) (القانون 17 لسنة 1978) والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الوطني الاستشاري، مهمته إصداء المشورة، ومناقشة السياسة العامة، والنظر في جميع التشريعات، والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار من التعاون مع الحكومة، على أن يتم تعيين أعضائه من رجال أكفاء، يمثلون الشعب بولائهم الحقيقي للوطن والأمة، ومنح القانون أعضاء المجلس بعض الحصانات والضمانات التي تمكّنهم من المساهمة في العملية التشريعية، فأعطى لكل عضو حرية إبداء الرأي في حدود الموضوع المطروح على النقاش في المجلس وضمن أحكام أنظمته، ولا تجوز مؤاخذته بسبب إيه رأي أبداه أثناء جلسات المجلس، وساهم هذا المجلس في المجالات التشريعية والسياسية . (الدعجة ، 1993 : 37)

8. صدور القانون رقم (13 لسنة 1984) بصيغة تعديل لكنه لم يغير في أوضاع الدوائر أو طريقة الانتخاب ، وإنما اعتمد دفتر العائلة في تسجيل الناخبين في جداول الانتخابات . ولقد ظل الأساس في قوانين الانتخاب حتى عام (1984) هو القانون رقم (24 لسنة 1960) وتعتبر القوانين اللاحقة عليه بمثابة تعديلات فيما احتفظ هو بصفة القانون الأصلي ، إلى أن صدر قانون رقم (22 لسنة 1986 . (محاسنة ، 2005 ، 19)

9. إقرار الميثاق الوطني في مؤتمر وطني عام عقد برئاسة الملك حسين في عام (1991)، لكي يمثل مصالحة وطنية بين الشعب وقواته السياسية وبين الحكم ونظامه، على أساس ترسیخ مبادئ الديمقراطية، ولذلك الميثاق أحد الخطوات العملية في طريق الإصلاح الديمقراطي ، حيث تشكلت لجنة ملكية لصياغة هذا الميثاق الوطني

تكونت من العديد من الشخصيات الأردنية التي تمثل جميع الأطياف السياسية والاجتماعية، بالإضافة للمفكرين ورجال القانون، والإعلاميين، ورائدات الحركات النسوية، وممثلي المجتمع المدني والجمعيات الاجتماعية. (الدباس ، 1994 : 94)

المرحلة الثالثة : وهي الفترة الممتدة من (7 شباط 1999) لغاية (نيسان 2011)، حيث تولى جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين دفة الحكم في البلاد بعد أن اقسم اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة في ذلك اليوم، وقد شهدت هذه المرحلة عدد من الإجراءات التي تصب في جانب الإصلاح السياسي في الأردن ، وبالنظر لكون قانون الانتخابات يعد أحد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية، فهو من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية، حيث إن النظم الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبرى، لأن الانتخابات هي أفضل وسيلة لاختيار الحكم وممثلي الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم الشعب، ويعتبر وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب وحق الترشح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع، مؤسرا على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية، لذا عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة خلال هذه المرحلة على إصدار عدد من التشريعات التي تلائم تلك التطورات التي مر بها المجتمع الأردني، وهي كما يلي :

أولاً : إصدار قانون الانتخاب المؤقت رقم (34 لسنة 2001)

صدر هذا القانون بتاريخ (19/7/2001) حيث جرت بموجبه انتخابات مجلس النواب الرابع عشر وتم إقرار هذا القانون في ظل غياب مجلس الأمة ، وقد جرى تخفيض سن الناخب إلى (18) ثمانية عشر عاماً . (أبو رشيد ، 2003 : 51)

وكان من بين أهم التعديلات التي تضمنها هذه القانون:- (الزعبي ، 2008 ، 80)

(1) أبقى القانون على منع أفراد القوات المسلحة من حق الانتخاب، وحرم بعض الموظفين الحكوميين من حق الترشح حيث، اشترط المشرع الأردني على الأفراد الذين يرغبون بالترشح لعضوية مجلس النواب من موظفي الدولة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وبعض الموظفين الذين يتلقاون رواتبهم من خزينة الدولة بالاستقالة من وظائفهم قبل الموعد المحدد للانتخابات.

(2) حددت المادة (3) الفقرة (ج) من ذات القانون مجموعة من الموانع التي تمنع الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب وحددت المادة (8) من القانون نفسه مجموعة من الشروط والقيود المتعلقة بالترشح. كما قسمت المادة (53) المملكة إلى (45) دائرة انتخابية، ورفع مقاعد مجلس النواب من (80) إلى (104).

ثانياً : إصدار قانون الانتخاب لعام (2003) :-
وفي عام (2003) صدر القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني ، وهو عبارة عن تعديل للقانون رقم (34) الصادر عام (2001)، وكان من أبرز التعديلات التي تضمنها هذا القانون، هو تعديل المادة (45) من قانون عام (2001) حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، حيث خصص للمرأة " كوتا نسائية "، لضمان وصولها للبرلمان، وأصبح مجلس النواب يتكون من (110) أعضاء منتخبين، حيث تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقدر بقرار حكومي صدر في عام (2001)، وأضيف إليها ستة مقاعد عام (2003) خصصت للنساء.

ثالثاً : إصدار قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) :-

صدر قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) الذي يمكن عدّه قانوناً معدلاً لقانون الأحزاب السياسية لعام (1992)، حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفرات على قانون الأحزاب السابق، ومن بين أهم التعديلات التي جاءت في هذا القانون:- (وثيقة قانون الأحزاب لعام 2007)

(1) أشارت المادة (5) فقرة (أ) بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين

عضو، على أن يكون مقر إقامتهم المعتمد في خمس محافظات على الأقل بينما كان عدد الأعضاء المؤسسين في قانون(1992) خمسين عضواً مؤسساً.

(2) أكدت المادة (20) فقرة (أ) على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساعلته أو

المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه الحزبي.

(3) نصت المادة (27) من القانون "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً

لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة اعتباراً من تاريخ هذا القانون،

وإذا لم يتم تصويب أوضاعها خلال هذه المدة، يعدّ الحزب منحلاً حكماً.

رابعاً : إجراء انتخابات عام (2007) :-

لقد جرت هذه الانتخابات التشريعية في (22 تشرين الثاني 2007) وفقاً لقانون

الانتخاب رقم(34) لسنة 2001). وبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (42)

مليون ناخب شكلت النساء(52%) منهم، وبلغ عدد المرشحين (885) مرشحاً منهم

(199) امرأة، وحددت اللجنة العليا للانتخابات (1434) مركز اقتراع تضم

(3995) صندوقاً موزعة على (45) دائرة انتخابية. وامتنعت أحزاب المعارضة عن

المشاركة في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي"، والتيار الديمقراطي الذي يضم (4) أحزاب يسارية. وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي (22) مرشحاً بينهم امرأة واحدة ترشحت في (18) دائرة انتخابية، بينما قدم التيار الديمقراطي (9) مرشحين، وشاركت التكتلات العشائرية بقوة في الانتخابات، إضافة إلى عدد كبير من التجار ورجال الأعمال.

وقام "المركز الوطني لحقوق الإنسان"، وهو مؤسسة رسمية مستقلة عن الحكومة، بمراقبة عملية الاقتراع إلى جانب عدد من منظمات المجتمع المدني. ونشرت الحكومة (40) ألف رجل أمن في جميع المحافظات لحماية الانتخابات. وبلغت نسبة المشاركة (%.58).

خامساً: إجراء انتخابات عام (2010) :-

جرت هذه الانتخابات في (التاسع من تشرين ثاني 2010)، وقد أفرزت مجلساً نيابياً لا يختلف كثيراً عن المجالس السابقة منذ (1993)، وهو المجلس المكون من (120) نائباً، تم انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، أي أن يعطي الناخب صوته لمرشح واحد في دائرة الانتخابية المسجل فيها مسبقاً وغالباً حسب مكان سكنه الدائم. وتميزت هذه الانتخابات بما يلي:

(1) قامت الحكومة بإجراء حوار مع الحركة الإسلامية التي أعلنت مقاطعتها للانتخابات ، والذي ظل متواصلاً لإقناعها بالمشاركة، ويتبين أن الحكومة أياً كان موقفها من الحركة الإسلامية، تدرك أن وجودهم في المجلس يعطي تنوعاً وثراً للحوار والرقابة.

(2) إن سعي الأردن لمزيد من التوسع الديمقراطي، دفع كثير من المراقبين لاعتبار التجربة البرلمانية الكويتية والأردنية من أفضل وأعمق التجارب العربية في هذا الميدان، حيث أشادت مراكز عالمية راقبت مسيرة هذه الدورة بنسبة التزاهة العالية ومنها "المعهد الجمهوري الأمريكي الدولي للانتخابات" و "المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي".

(3) النسبة غير المسبوقة في عدد النساء اللواتي نجحن في الوصول لقبة المجلس الجديد، إذ بلغ عددهن (13) نائبة من خلال "الكوتا النسائية" ومن خارجها، حيث نجحت النائبة ريم بدران من خارج الكوتا النسائية ، الأمر الذي يعني أنَّ النائبة ترشحت من خلال دائرتها الانتخابية بشكل عام تنافس الرجال المرشحين، وليس منافسة فقط مع عدد نساء الكوتا في تلك الدائرة.

المرحلة الرابعة : وهي فترة الإصلاح السياسي في الأردن خلال المرحلة الراهنة الممتدة من نيسان (2011) صعوداً وحتى الطباعة الأخيرة لهذه الرسالة، وهي فترة استثنائية وفارقة في حياة شعوب عدد من دول المنطقة العربية، التي شهدت اندلاع ثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر ولibia واليمن والبحرين وسوريا ، استطاعت خلالها الجماهير العربية كسر حاجزي الخوف والصمم اللذان كانا يخيمان على مقدراتها ، وأعطت الدروس وال عبر التاريخية للحكام ، ووضعتهم أمام مسؤوليات جديدة تقوم على مبدأ الحوار مع شعوبهم من أجل الوصول إلى الوفاق الوطني ، بعد أن فشلت السياسات القديمة القائمة على القمع والاستبداد وتغييب الجماهير.

غير أن الحراك السياسي الأردني سبق ذلك عبر الشروع بالعمل السياسي الشعبي منذ منتصف عام (2010) عن طريق المسارات الجديدة غير المسبوقة ، كحراك المتقاعدين العسكريين السياسي، وحراك المعلمين ، وحراك العمل في العقبة ووزارة الزراعة اللذان ركزا على مطالب وحقوق عمالية واقتصادية وتحولا إلى حراك سياسي ، وحالة الانفلات الأمني المرتبط بالنشاط السياسي ، وعلى وجه الخصوص في بعض الجامعات الأردنية بعد أن ترافقت معه بعض التحديات نتيجة عوامل خارجية ومنها : تأثير النشاط السياسي على فرص الاستثمار ، وتكرار تفجير خط الغاز المصري ، وسقوط سوريا في دوامة من العنف ، والتحولات العميقة والمفاجئة في تركيبة الدولة العراقية ، الأمر الذي زاد من الجهد البشرية والمالية والإدارية للأمن العام في متابعة وحماية المسيرات والتجمعات الشعبية في وسط العاصمة عمان وبعض المحافظات الأخرى ، بما يسمح لدوام حالة الأمن الوطني الاجتماعي ، وهذا ما يسجل للنظام السياسي ممثلاً بالحكومة التي حافظت على دورها في ضمان أمن المواطنين .(صحيفة الدستور الأردنية في 1 كانون الثاني 2012 : 12)

لذا جاءت مبادرة جلالة الملك عبد الله الثاني التي أعلنتها في نيسان (2011) بتشكيل لجنة ملوكية برئاسة احمد اللوزي تكلف بمراجعة نصوص الدستور الأردني، تجسيداً للتوجهات الملكية وإيمانها بأن روح التجديد والتقدم هي التي تحكم المجتمع من أجل وضع رؤى حكيمة لمستقبل الأردن المنشود في القوة والتقدم والازدهار ، وخاصة حين وجد جلالته بأن الفجوة بين النخب السياسية وعموم المجتمع بمكوناته المتعددة قد بدأت بالاتساع ، وزادت مستويات التناقض وحالات عدم الثقة بين الطرفين .

وقد صادق جلالة الملك عبد الله الثاني على التعديلات الدستورية لسنة 2011 بعد إقرارها

من مجلس الأعيان والنواب وعلى النحو التالي :-

المادة 1 : تعدل المادة (6) من الدستور الاردني على النحو التالي :

أولاً : بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (2) الواردہ فيها لتصبح
الفقرة (3) منها :-

- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس
على كل أردني .

ثانياً : - بإضافة الفقرتين (4) و(5) إليها بالنصين التاليين :-

- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها
الشعري ويقوي أواصرها وقيمها .

- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى الشء وذوي الإعاقات ويحميهم
من الإساءة والاستغلال .

المادة 2 : تعدل المادة (7) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرة (2)

إليها بالنص التالي :-

- كل انتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة
يعاقب عليها القانون .

المادة 3 : يلغى نص المادة (8) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 8

1. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون .
2. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز تعذيبه ، بأي شكل من الأشكال ، أو إِيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين ، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إِيذاء أو تهديد لا يعتد به .

المادة 4 : تعدل الفقرة (2) من المادة (9) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها .

المادة 5 : تعدل المادة (15) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة الفقرة (2) إليها بالنص التالي :-

- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والأدب .

ثانياً : بإلغاء الفقرات (2) و(3) و(4) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون .

3- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

4- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

ثالثاً : بإعادة ترتيب الفقرات من (2) إلى (5) الواردة فيها لتصبح من (3) إلى (6) على التوالي .

المادة 6 : تعدل المادة (16) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (2) و(3) منها .

المادة 7 : يلغى نص المادة (18) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادر إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

المادة 8 : تعدل المادة (20) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي) .

المادة 9 : تعدل المادة (27) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها .

المادة 10 : يلغى نص المادة (42) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 42

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى .

المادة 11 : تعدل الفقرة (1) من المادة (45) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون) .

المادة 12 : يلغى نص المادة (50) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 50

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً .

المادة 13 : تعدل المادة (45) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (3) منها .

ثانياً : بإضافة كل من الفقرات (4) و (5) و (6) إليها بالنص التالي :-

4- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها .

5- إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد .

6- لأغراض الفقرات (3) و (4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب .

ثالثاً : يعاد ترقيم المادتين (54) و(53) من الدستور لتصبحا المادتين (53) و(54) .

المادة 14 : يلغى نص المادة (55) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 55

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة ، وفقاً لأحكام القانون .

المادة 15 : يلغى نص المادة (56) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 56

لمجلس النواب حق إقالة الوزراء إلى النيابية العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس النواب .

المادة 16 : يلغى نص المادة (57) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 57 :

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

المادة 17 : يعدل الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة (الفصل الخامس) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (58) الواردية فيه :-

الفصل الخامس

المحكمة الدستورية

ثانياً : بإعادة ترقيم الفصول من (الخامس) إلى (الناسع) الوارددة فيه لتصبح من (السادس) إلى (العاشر) على التوالي .

المادة 18 : يلغى نص كل من المواد (58) و(59) و(60) و(61) من الدستور ويستعاض عنه

- بالنص التالي :-

المادة 58

1- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة

بذاتها ، وتألف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك .

2- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة 59

1- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها

باسم الملك ، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلية ، كما تكون أحكامها نافذة

بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده ، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة

الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

2- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس

الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في

الجريدة الرسمية .

المادة 60

1- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية

القوانين والأنظمة النافذة :-

أ - مجلس الأعيان .

ب - مجلس النواب .

ج - مجلس الوزراء

2- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

المادة 61

-1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي :-

أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى .

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج- أن يكون من خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أئسندة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان .

2- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً : هذا نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة " .

3- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها ، وتبادر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم .

المادة 19 : يلغى نص المادة (67) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 67

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباسراً وفقاً لقانون للانتخاب

يكفل الأمور والمبادئ التالية :-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية .

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة .

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ،

كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة 20 : يلغى نص المادة (71) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 71 :

1- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب ، ولكل ناخب من الدائرة

الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون

بصحة نيابته من دائريته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في

الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه ، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من

طرق الطعن وتصدر أحكامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الطعن لديها .

2- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز .

3- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته باسم النائب الفائز

اعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

4- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة .

5- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة .

المادة 21 : تعدل المادة (73) من الدستور بإلغاء الفقرات (4) و(5) و(6) الواردة فيها .

المادة 22 : يلغى نص المادة (74) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 74

1- إذا حل مجلس النواب لسبب ما ، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه .

2- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل ، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها .

3- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب .

المادة 23 : تعدل المادة (75) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء البند (ب) من الفقرة (1) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى .

ثانياً : بإلغاء البند (و) من الفقرة (1) منها ، وإعادة ترقيم البندين (ز) و(ح) الوردين فيما ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي .

ثالثاً : بإلغاء نص الفقرة (2) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

2- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من

عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهمًا في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص .

رابعاً : بإضافة الفقرة (3) إليها بالنص التالي :-

3- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره .

المادة 24: تعدل الفقرة (3) من المادة (78) من الدستور بـإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربعة) الواردين فيها ، والاستعاضة عنهم بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة) .

المادة 25 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (84) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

1- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها .

المادة 26 : يلغى نص المادة (88) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 88

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بـإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعنى إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثة أيام من شغور محل العضو ويملا

محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتذوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس .

المادة 27 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (89) من الدستور ويستعاض عنه بالنص

التالي :-

1- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلس الأعيان والنواب بحكم المواد (29) و (34) و (79) من هذا الدستور فأنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء .

المادة 28 : يلغى نص المادة (94) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 94

1- عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين

مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها :-

أ- الكوارث العامة .

ب- حالة الحرب والطوارئ .

ج - الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تتحمل التأخيل .

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده ، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ احالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبيت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن

بطلان نفاذها فوراً ، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور .

المادة 29: تعدل المادة (98) من الدستور بعده ما ورد فيها فقرة (1) وإضافة الفقرتين (2) و(3) إليها بالنصين التاليين :-

2- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين .

3- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحدة حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون .

المادة 30 : تعدل المادة (100) من الدستور بإلغاء عبارة (محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين) .

المادة 31 : يلغى نص المادة (101) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 101

1- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها

2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزوييف العملة .

3- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو
محافظة على الآداب ، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

4- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي .

المادة 32 : يلغى نص الفقرة (2) من المادة (109) من الدستور ويستعاض عنه بالنص
التالي :-

2- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا
تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ، على أن
تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاياها وأصول المحاكمات أمامها .

المادة 33 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (112) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي

:

1- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس
الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيما وفق أحكام الدستور ، وتسرى
عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور ، وتقد الحكومة الحسابات الختامية في
نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة .

المادة 34 : يلغى نص الفقرة (1) من المادة (119) من الدستور ويستعاض عنه بالنص
التالي :-

1- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادلة وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك .

المادة 35 : يلغى نص المادة (122) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 122

- 1- يؤلف مجلس عاليٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع ، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية ، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً
- 2- للمجلس العالي حق تقسيم أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلس الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية .
- 3- تعتبر هذه المادة ملغاً حكماً حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ .

المادة 36 : يلغى نص المادة (128) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة 128

- 1- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها .

2- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات .

المادة 37: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 38 : مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل 2011/9/29 (الدستور الأردني .)

ترى الدراسة إن التعديلات الدستورية جاءت لتأكد بوضوح الصدق في العزيمة والرغبة في إحداث التغيير الإصلاحي ، وتبين الحرص الملكي على النهوض بالحياة السياسية والارتقاء بالعمل السياسي المؤسسي في سياق الدستور ، إلى جانب تعزيز المسيرة الديمقراطية في الأردن ، وتحقيق إصلاح شامل للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال الآتي :-

أ. الدعوة لإنشاء محكمة دستورية من أجل تفعيل مبدأ سمو الدستور، من خلال جعل هذه

المحكمة الميزان العادل لإصدار قوانين دستورية نابضة بالعدل والمساواة .

ب. ضمان الحريات ، والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، وتعزيز الحرية الشخصية وحمايتها بممواد دستورية واضحة ، يأتي للمساهمة في تعزيز مسيرة الديمقراطية .

ج. إدراك أهمية مطالب مؤسسات المجتمع المدني يأتي لتطوير الأداء البرلماني في التشريع والرقابة .

د. الاهتمام بالدستور والعناية به ، سيقون سبل المحافظة على كافة مؤسسات الدولة الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وغير الرسمية كمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح .

هـ. الحد من صلاحية الحكومة عبر حزمة التعديلات المقترحة التي تشكل بمجموعها إصلاحات متنوعة من شأنها المساعدة في تعزيز دور السلطة القضائية ، وإبراز الحريات الشخصية وحريات عمل الأحزاب السياسية .

و. الاهتمام بالهيئة المستقلة التي تشرف على الانتخابات سيكون له الدور الحاسم في التقليل من الملابسات التي ترافق عملية الانتخابات .

الفصل الثالث

المشاركة السياسية

تبرز الحاجة لانتهاج مبدأ المشاركة (Communion) في العديد من دول العالم، بعد تعرضها للإخفاقات والصعوبات في مسيرة عملها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، جراء سياسة الانفراد ، والسلط، والطغيان، وغياب معاني الديمقراطية، والحقوق والحريات. بحيث يصبح من الضروري إتباع هذا المبدأ للخروج من مستنقع الشمولية والبطش، خاصة بعدهما تقلصت طبيعة وسلطات الحكومات ، وظهور ما يعرف بالفاعلين الجدد (New Actors) ، وتم الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص كأجزاء رئيسية للدولة الراشدة، ووضعت مبادئ الحكم الرشيد (Good Governess) التي تقوم على سيادة حكم القانون ، والمساواة، والعدالة، والحرية، وحقوق الإنسان، والفاعليـة، والاستجابة ، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة .

والمشاركة تعني المساهمة الايجابية في صنع القرارات لتحديد نوع ومستوى فرص الحياة الممكنة والرغوبة للمواطنين ومجتمعاتهم، وفي كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية على كافة الأصعدة، من الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني إلى مؤسسات الدولة.

سيتناول البحث في هذا الفصل المشاركة السياسية من خلال المباحث التالية :-

المبحث الأول : المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

المبحث الثاني : تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي

المبحث الأول

المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

المشاركة نقىض الانفراد والأحادية ، وهناك فرق كبير ما بين العمل الفردي والعمل الجماعي من حيث: نسبة الخطأ، ودقة التنفيذ، وسلامة التخطيط، وتعدد البدائل، فقد تجاوز الزمن عهد الشخصية الكاريزمية الأحادية (Superman)، وبدأ عهد الجماعية، والمؤسسة، والمشاركة، كل حسب طاقته، وقدرته، وشخصيته، وخصائصه، لأن من لم يشارك في صنع وتنفيذ القرار ، لا يتحمل النتيجة المترتبة عليه، والمشاركة من الحقوق الأصلية التي نصت عليها المواثيق الدولية وأقرتها المواثيق الإقليمية والمحليّة. ويمكن أن تكون هذه المشاركة عبر : التعبئة السياسية للمواطنين ، أو من خلال الجهود الحكومية الكافية المقدمة سواء للقطاع العام أو الخاص أو منظمات المجتمع المدني من أجل المشاركة. (عبد النبي ، 2010 : 5)

ويُعَدُ مفهوم المشاركة السياسية من المواقع المهمة في المجتمعات كافة، ويفصل عن نفسه بشكل أكثر وضوحاً في المجتمعات ذات الطابع الديمقراطي المتحضر بسبب سعة انتشاره وفعاليته، كما أنه مهم وضروري للمجتمعات التي تعيش أزمة في المشاركة السياسية، لأنها العملية التي يستطيع المواطن من خلالها التعبير عن إرادته و المطالبة بحقوقه. كما أنها ضرورية لمنع استبداد السلطة في هذه المجتمعات لو سلكت المشاركة طريقها الصحيح وحقق أهدافها المنشودة.

وسيتناول هذا البحث المشاركة السياسية في الأردن ، من خلال المطابق التاليين:-

المطلب الأول : واقع المشاركة السياسية في الأردن .

المطلب الثاني : أنواع المشاركة السياسية ومستوياتها .

المطلب الأول

واقع المشاركة السياسية في الأردن

يُعبر مفهوم المشاركة عن العديد من المفاهيم المتداخلة والمترادفة معه، والتي من أبرزها : الاهتمام والتفاعل والدور، فالدور يعني نمطاً متكرراً من الأفعال التي يؤديها شخص معين أو مجموعة من الأشخاص معينين في موقف تفاعل (عليوة، د. ت : 104) أما التفاعل فيعني : التجاوب، بحيث يبقى المواطن ذاته في الوجود السياسي، وهذا التفاعل هو حلقة الوصل بين الاهتمام والمشاركة أما فيما يخص الاهتمام فيعني : أن يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته وجوده الذاتي تأثيراً وتأثيراً سواء أكان استخدم حقاً معيناً في عملية اتخاذ القرار أم لا. (معوض ، 1983 :

وهنا يمكن القول بأن المشاركة تنتج من التفاعل والاهتمام سواء أكانت بصورة إيجابية أم سلبية، والمشاركة تعني ببساطة أن تأخذ دوراً مع الآخرين، وهي حق من حقوق المواطنة، وحق المشاركة هو في الحقيقة مجموعة متداخلة من الحقوق، لا تقف عند حرية التعبير عن الرأي، وإنما المشاركة الفعالة التي تستند إلى توفر حقوق أخرى مثل حق امتلاك المعرفة التي تبني على أساسها الأفكار والآراء.

ويمكن عد المشاركة نوعاً من أنواع الحوار، فالحوار لا يتحقق إلا من خلال وجود طرفين أو أكثر لتحقيق هذا الحوار، الذي يُعد شرطاً مهماً لقيامه عند مستوى معين ومن خلال أطر محددة بين الحكم القاضيين على السلطة والمحكومين الحريصين على حقوقهم وحياتهم، خاصة وإن جانباً مهماً منه يأخذ طابع الحوار الهدف بين الطرفين للتحاور والتشاور لخدمة متطلبات الأفراد والحرية والنظام (بطرس، 2007: 208)، والمشاركة يمكن أن تعد تعاوناً وتبادلاً للرأي بين الفرد والسلطة. (عبد اللطيف ، 1994: 222)

ومن ثم فإن مفهوم المشاركة مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهي مكون أساسي من مكونات التنمية، وهي تقوم على حرية التعبير والتنظيم، وعلى قدرة المشاركة البناءة، وهي تعني الانخراط الطوعي في إحداث التغيير الذي يحدده المشاركون أنفسهم، وهي أيضاً تعني انخراط المواطنين في تنمية أنفسهم وحياتهم وبيئتهم(السيد، 1993: 183)، ويمكن أن تُعد المشاركة وسيلةً وغايةً في آن واحد، فهي وسيلة لما توفره من فرصة للفرد أو الأفراد للاشتراك مع غيرهم ومناقشة القضايا التي تهمهم أو تهدد حياتهم، وهي هدف أو غاية من خلال تحقيق الأهداف المشتركة التي لا يمكن تحقيقها لو لا هذا الاشتراك. (عليوة

إن البدايات الأولى لمفهوم المشاركة السياسية ظهرت في أوروبا ، حيث جاءت بعد انهيار النظام الإقطاعي والزراعي وبداية الثورة الصناعية ، الذي صاحبه بروز الطبقة الوسطى ومطالبتها بالاشتراك في الحكم، وذلك في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، خاصة عندما تطورت نظم الانتخابات البرلمانية التي رفعت القيود التي كانت تحد من المشاركة السياسية الجماهيرية الشعبية كافة والتعبئة في خوض المعارك الانتخابية، أما في آسيا وأفريقيا فقد برزت هذه الظاهرة في القرن العشرين بعد انحسار الاستعمار، للتصدي لجوهر العلاقة بين الفرد والسلطة . (الأسود ، 1990 : 248)

أما في البلدان العربية وعلى الرغم من بروز التيارات التحررية فيه منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلا أن معظم الدارسين العرب في الشؤون السياسية عندما يتصدرون لدراسة هذه الظاهرة، فإنهم يدرسونها تحت عنوان أزمة المشاركة السياسية ويعتبرونها أحد الأزمات السياسية التي تواجه المجتمع (محمد ، 2005 : 27) .

ويمكن القول إن ظهور المشاركة السياسية هو نتاج للتدخل الواسع للسلطة في الشؤون العامة من ناحية، وزيادة معدلات المعيشة وارتفاع مستوى التعليم من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى تطور الأفكار وتنامي الدعوات المطالبة بحقوق الإنسان وحرياته وحق الناس في المشاركة في الشؤون العامة وفي تقرير مصالحهم، الأمر الذي دفع عدد من المفكرين للنظر إلى هذا المفهوم بما يتلائم وتوجهاتهم الفكرية والسياسية ، وبما زاد من تعدد التعريفات التي تتناوله ، التي كان من أهمها : -

- " النشاط الذي يقوم به المواطنين العاديون، بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويأً، متواصل أم

منقطعاً، سلمياً أم غير سلمي ، شرعاً أم غير شرعي، فعالاً أم غير

فعال". (Huntington, 1976 : 3)

- " حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية وهذا في

أوسع معانيها، أما في أضيقها أن يراقب تلك القرارات بالتقدير والضبط عقب

صدرها من جانب الحكام". (معرض ، 1983 : 63)

- " تلك الأنشطة الإرادية التي يقوم بها أفراد مجتمع معين بغية اختيار حكامهم

والمساهمة في صنع السياسة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر". (عبد

الرحمن ، 2010 : 270)

- " تلك المجموعة من الممارسات التي يقوم بها المواطنين، أو بها يضغطون بغية

الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقدير القرار السياسي اشتراكاً خالياً من

الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم". (الندوى، 2009: 4)

- " ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح للأفراد وبلا تمييز حق المشاركة في

صنع السياسية العامة في البلاد وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وصناعتها بشكل

يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئتها طاقاتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها

المرجوة ". (الخطيب ، 1982 : 18)

وقد أصبحت المشاركة السياسية من حيث طبيعتها وحجمها ومضمونها ضرورية

لمواطني هذا العصر، الذي بات كيانه يتحدد بمجموعة من الحقوق تتمثل في حرية التفكير،

والتعبير، والمجتمع، وإنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، إضافة إلى حق التعليم

والمساواة والتكافؤ في الفرص، كما أنها ضرورية لتمكينها للأفراد من اختيار الحكام ومراقبتهم

وعزلهم، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، إضافة إلى أنها تُضفي الشرعية على الحكم. (كامل ،

(284 : 2000)

لذا تُعد دراسة المشاركة السياسية ذات أهمية كبيرة سواء أكانت على صعيد الفرد أو المجتمع أو السلطة أو على صعيد السياسة العامة، فهي:

1. ضرورة على صعيد الفرد لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة

السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة في المشاركة في وضع وصياغة الأهداف

العامة لذلك المجتمع، وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف، وهذا يعني أن

المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة السياسية التي يشارك فيها الأفراد من أجل

اختيار حكامهم سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أما على صعيد السياسية

العامة فهي مهمة لأنها تدفع بالحكام إلى تبني سياسية عامة تستجيب لمطالب

الموطنين وتسهم في إعادة توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة . (الخزرجي ،

(146 : 2006)

2. ضرورة لكل دولة، لأنها تحقق الوحدة الوطنية والاندماج بين أبنائها بل هي شرط

أساسي لذلك من خلال المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد.

(اليوسف ، 2003 : 125)

3. تحقق الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة،

فهي تدفع باتجاه المساواة بين الجميع بغض النظر عن انتمامات الأفراد، وهذا بدوره

يؤدي إلى توسيع دائرة المواطنة وتعزيزها من خلال تيسير فرص الالتحام الوطني

وكسر الشرانق الطائفية والاجتماعية بين أبناء المجتمع (بغدادي ، 1993 : 281) .

فمن المعروف انه في كل مجتمع من المجتمعات لابد أن توجد عدة فئات ولا بد من تطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو القومية أو اللغة أو الدين، كما يجب ترسیخ الحقوق السياسية لهذه الفئات على قدم المساواة بما يضمن المشاركة السياسية وتفاعل الجميع معها.

4. تجنب النظام السياسي من وجود معارضة سرية تهدده ، وهي حق الشعب في المساهمة في صياغة السياسات العامة للبلاد وتحديد موقفه بخصوص القضايا التي تهمه والتي تعد أساسية في تحديد مصيره ومستقبله . (قاسم، 2005: 16) ونظرًا لأهمية المشاركة السياسية في حياة الأمم فقد أكدت عليها المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث يمكن ملاحظة ذلك من خلال ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948)، الذي يؤكد في المادة (21) على حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلي يختارون بحرية، ويؤكد أيضًا على : إن إرادة الشعب هي مناط صفة الحكام، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من ضمان حرية التصويت. (شعبان ، 2007: 311)

وفيمما يتعلق بواقع المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ، فقد بدأت منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام (1921م)، وتجلّى ذلك بإصدار القانون الأساسي للإمارة عام (1928م) ، وبدستور المملكة الأول عام (1947م) . وبناءً عليه أُجريت انتخابات المجلس التشريعي في عهد مؤسس المملكة المغفور له الملك عبد الله وتوالىتْ هذه المسيرة في عهد المغفور له جلالة الملك طلال بن عبد الله، الذي أصدر دستوراً جديداً شاملًا عام (1952م)، يتماشى مع الظروف والمتطلبات المستجدة في المملكة. واستمرتْ هذه المسيرة في عهد جلالة

الملك الحسين بن طلال، الذي حرص منْذ اعتلائه العرش في (11/8/1953م) على تطبيق الدستور، ولا سيّما إجراء الانتخابات النيابية وانتخابات النقابات والنادي والجمعيات الخيرية.

كما توضح واقع المشاركة السياسية في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني بعد اعتلائه العرش في المملكة ، حيث راعى جانب الموازنة بين قطاعات الشعب المختلفة في مشاركاتهم السياسية بهدف بناء الأردن الحديث ، الذي يستطيع مواكبة التطورات الجارية في العالم على الأصعدة كافة ، فأعطى للإصلاح الشامل أولوية مطلقة ، عبر إبراز الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وغيرها من نواحي الحياة الأخرى، حيث جرى الاهتمام بإصدار التشريعات اللازمة لإدامة زخم الحياة والعمل في المملكة ، فبرز الاهتمام بقطاعات الشعب المختلفة والتي يأتي في مقدمتها المرأة وما لها من دور في بناء المجتمع الأردني الجديد ، بالإضافة للنقابات المهنية التي ينطوي تحت تشكيلاتها أعداد وافرة من أبناء الشعب .

لذا تعد النقابات واحدة من أهم المظاهر التي تدل على وجود مشاركة سياسية فاعلة ، حيث نصت المادة 16 الفقرة 2 من الدستور الأردني على حق تكوين النقابات ، وذلك لكونها تشمل على تنظيم العمال والمهنيين في مجالات عملهم ، ويتلخص غرض النقابات بالمحافظة على شروط استخدام العمال وتحسين ظروف عملهم ، حيث تقدم النقابات خدمات منها ما هو خاص ببعضها، ومنها ما يمكن أن يستفيد منه المجتمع. وتكون الخدمات في مجالات متعددة، فمنها الصحي، والاجتماعي، والثقافي، والاقتصادي... فنقاية عمال النقل البري والميكانيك مثلاً تقدم خدمات صحية إلى أعضائها وإلى أفراد المجتمع كافة؛ فيمكن للعضو أو أي من أفراد أسرته، المعالجة في عياداتها الموجودة داخل المملكة بأجور رمزية. وكذلك الحال بالنسبة إلى أفراد

المجتمع ؛ فيمكنهم المعالجة بأجور تزيد على الأجر المستوفاة من الأعضاء بنسبة قليلة جداً.

وتساهم نقابة المهندسين في نقل التطورات التكنولوجية والحديثة إلى الأردن بقدر الإمكان.

أما الأهداف المشتركة للنقابات فهي تشمل :

- أ. المحافظة على مصالح المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها.
- ب. تأمين الحياة الكريمة للمنتسبين في حالة قيامهم بأعمالهم أو في حالة العجز والشيخوخة.
- ج. المحافظة على حقوق المنتسبين وكرامتهم.
- د. تشجيع ودعم البحث والقائمين عليها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.
- هـ. توثيق صلات التعاون مع النقابات المتعددة في الدول العربية.

والنقابات قوة ضاغطة تسعى لدى الوزارات المختصة لتحقيق أهدافها ومصالحها واستصدار قوانين تتفق مع هذه الأهداف والمصالح، وعن طريق الضغط عليها من خلال ممثليها في المجالس النيابية مثلًـ.

إضافة إلى النقابات، توجد جماعات أخرى تمارس ضغوطاً على الوزارات، وعلى ممثلي الشعب في مجلس الأمة، لتحقيق مصالحها وسن القوانين التي تتفق مع أهدافها، ومن هذه الجماعات التجار وأصحاب الصناعات متمثلة بالغرف التجارية.

وفيما يتعلق بالمرأة الأردنية والمشاركة السياسية ، فقد شاركت المرأة ومنذ بداية تأسيس الدولة دوراً إيجابياً في الحياة العامة، من خلال تأسيس الجمعيات النسائية في الأردن، والتي أخذت على عاتقها دوراً كبيراً في التوعية وتقديم الخدمات التعليمية والصحية والمساعدات المادية والعينية للأسر الفقيرة، فقد تأسست جمعية الاتحاد النسائي في بداية الأربعينيات من القرن العشرين، وشاركت في اجتماعات الاتحاد النسائي العربي العام والذي عقد في بيروت عام (1944). وازداد عدد الجمعيات الخيرية النسائية ذات الأهداف المتعددة وشاركت المرأة في

المؤتمرات والندوات على المستوى العربي والدولي، وكانت لها المشاركات السياسية تحت مظلة الجمعيات الخيرية وخاصة في الظروف التي مر بها الأردن بعد حرب 1948 وحرب 1967 رغم موارده القليلة. وعندما منح حق الانتخاب للمرأة المتعلمة في عام 1955، تقدمت المنظمات النسائية في ذلك الحين بذكرات تطالب بحق المرأة الأممية أسوة بأخيها الرجل الأممي، وكذلك شاركت المرأة في الأحزاب السياسية القومية واليسارية منذ الخمسينات، وخرجت في المسيرات لطالب بحقوقها السياسية والاجتماعية ومناصرة كفاح المرأة الجزائرية والفلسطينية. (الموقع الإلكتروني : <http://jo.qalbjo.com/vb/showthread.php?t=39542>).

أما في المجال التعليمي فقد حققت المرأة الأردنية إنجازات كبيرة على مستوى التعليم والتعليم الجامعي، فقد فتحت أمامها أبواب الجامعة الأمريكية وكلية البنات في بيروت، وجامعة دمشق وبغداد والقاهرة وغيرها من الجامعات، بالإضافة إلى الجامعة الأردنية التي فتحت أبوابها عام (1964)، وواكب ذلك توفر فرص العمل في دول الخليج مما عمل على تحسين الأوضاع الاقتصادية للأسرة الأردنية، وكذلك ساهمت طفرة السبعينيات الاقتصادية في تحسين فرص عمل المرأة الأردنية بشكل أكبر ولكن في مجالات محددة.

أما عن مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، فقد نصت المادة السادسة من الدستور الأردني أن الأردنيين أمام الدستور متساوين بدون تمييز للعرق أو النسب أو الدين (وثيقة الدستور الأردني) ، كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في المشاركة في الحياة السياسية، وتمكين المرأة من أداء دورها وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، باعتباره أمراً ضرورياً لتحقيق الممارسة الديمقراطية. (وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وبالرغم مما جاء في الدستور الأردني، فإن الفجوة مازالت موجودة في واقع التشريع وقصور التطبيق الفعلي. وما زال استبعاد مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية يؤدي إلى تقلص دور المرأة الضروري لتحسين المجتمع وتغييره، إلا أن الحكومات المتعاقبة من خلال سياساتها لم تدفع باتجاه تحقيق المساواة الجدية، أو بمعنى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من ناحية التعيين والترقية والتدريب والبعثات الخارجية، وتبوأ المناصب القيادية في السلطة التنفيذية إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة المجتمع الذكوري الذي نعيش وثقافته العامة التي تحددها طريقة التنشئة الاجتماعية. فنجد أن طبيعة الوظائف التي تشغله المرأة في غالبيتها ليست قيادية علماً أنه في عام(1980) تم تعيين سيدة عضواً في مجلس أمانة العاصمة من أصل (12) عضو، بينما يوجد (3) سيدات من أصل ثمانون عضواً، كذلك تم في عام (1979) تعيين امرأة في منصب وزير وكانت واحدة من بين (23) وزيراً، وفي عام (2001) عينت سيدة في منصب نائب رئيس الوزراء من بين (29) وزيراً. وفي عام (1997) تم تعيين أول امرأة في سلك القضاء وارتفع العدد ليصبح (7) سيدات في عام (2000). أما على صعيد السلطة التشريعية فقد منح جلالة المغفور له الملك الحسين المرأة الأردنية حق الترشح للانتخابات النيابية في عام(1974)، ولكن لم تشارك لا المرأة ولا الرجل في الانتخابات نظراً لغياب الحياة النيابية وبسبب الظروف السياسية بعد فك الارتباط بين الصفتين. ومنذ عام (1978) فقد تم تعيين(3) سيدات في المجلس الاستشاري من بين ثمانين عضواً (الموقع الإلكتروني :

.(<http://jo.qalbjo.com/vb/showthread.php?t=39542>

وفي عام (1989)، وبعد عودة الحياة الديمقراطية، والسماح بترخيص الأحزاب السياسية، شاركت المرأة في الأحزاب السياسية الدينية والقومية والوطنية ولكن بقيت مشاركتها محدودة. وشاركت (12) سيدة من بين (647) مرشحاً في الانتخابات النيابية لم يحالفن الحظر،

إلا أنه في عام (1993) نجحت سيدة لأول مرة في البرلمان الأردني وعن المقعد الشركسي . وفي عام (1977) شاركت (17) سيدة، إلا أنه لم يحالف الحظ أي منهن رغم التحضير المسبق، حيث إن أسباب عدم نجاحهن في الانتخابات النيابية يعود إلى عدة أسباب، تتركز حول :

1. عدم تقبل المجتمع لعمل المرأة في السياسة .
2. ضعف خبرات المرأة في العمل السياسي .
3. مازال هناك خلط بين دور البرلماني كمشروع ومراقب لأداء السلطة التنفيذية، ودوره كنائب خدمات، وعندما تجري المقارنة بين الرجل والمرأة سينتخب حتماً الرجل الذي يقدم الخدمات نظراً لتبؤه المراكز القيادية أو بحكم وضعه العشائري وإمكاناته المالية . وبالرغم من توفر الإرادة السياسية لدعم مسيرة المرأة السياسية ، وتمتعها بالحقوق السياسية المتساوية، ووصولها إلى مستوى تعليمي ممتاز ، وبالرغم من الإيمان بأهمية مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ، إلا إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية بقيت ضعيفة ومحدودة ، وذلك للأسباب التالية :-

- أ. ضعف مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية على الساحة الأردنية.
- ب. طبيعة المجتمع الأردني الذكوري والأبوي الذي يحتاج إلى تغيير في نظرته تجاه عمل المرأة السياسي من خلال الإيمان بالممارسة الديمقراطية والمساواة بين الرجل والمرأة .
- ج. ضعف نشاط الحركة النسائية .

وهذا الأمر يتطلب مزيداً من الجهد من قبل المرأة الأردنية، ومزيداً من التنسيق عالي المستوى بين كافة التنظيمات النسائية، والعمل المشترك، وتوحيد جهودها، لتشكيل قوة ضاغطة

فاعلة لتعزيز التوجهات العامة وتأثير التقاليد والأعراف السلبية، والوصول إلى برنامج عمل واضح ومقنع، يأخذ مصلحة الوطن والمواطن، وخاصة المرأة كأولوية متقدمة في الطرح حتى يتاح للمرأة فرص النجاح والوصول إلى مشاركة سياسية متوازنة مع الرجل، ويزيل جميع العوائق التي حالت دون وصولها في الانتخابات السابقة ، وخاصة أن المرأة قد أثبتت كفاءة وقدرة عالية مكنتها من الوصول إلى مناصب قيادية، وحققت نجاحات متعددة في الإعمال التي ترأسها. كذلك على المرأة أن تتمي مهاراتها حتى تتمكن من ممارسة العمل السياسي، وذلك من خلال تتميم قدراتها بالتأثير على الآخرين، وفي إدارة حملاتها الانتخابية. كذلك تشجيع المرأة لممارسة حقها الدستوري باعتباره واجب وطني ومشاركة في العملية الانتخابية ترشحها وانتخابها، مما يعمق الممارسة الديمقراطية.

وإن ما تقوم به جلالة الملكة رانيا العبد الله من أنشطة وفعاليات على الساحة المحلية والعربية والدولية، يشكل المثل والقدوة لمشاركة المرأة الأردنية في صياغة معايير المشاركة الفاعلة والمتوازنة بين الرجل والمرأة في معالجة القضايا والهموم التي تهم المواطن الأردني في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية، كما أن اهتمامها بإبراز أهمية المرأة العربية على الساحة الدولية لهو أكبر دليل على مدى الحرص على أهمية تنسيق الجهود العربية والخروج بموقف عربي واحد في مواجهة التحديات التي تمر بها الأزمة. فإيمان جلالتها وعزيمتها التي تستمدّها من عزيمة جلالة الملك عبد الله الثاني المفدى ستبقى النبراس الذي يضيء الطريق للأردنيين والأردنيات المؤمنين بقضايا مجتمعه ووطنه وأمتهن.

خلاصة القول إن أهمية المشاركة السياسية في كونها حق من حقوق الإنسان وهذا الحق يتمثل في حق مخاطبة السلطات العامة وحق الترشح للمناصب السياسية وحق تولي المناصب

الرسمية وأخيراً حق الانتخاب، وهي واجب على المواطن تفرضه المواثنة التي تعني الانتداء إلى الوطن، والمساواة بين مواطنيه في الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني

أنواع المشاركة السياسية ومستوياتها

تعد المشاركة السياسية بأنها المشاركة الجماهيرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية، وهذه المشاركة يمكن أن تأخذ شكل المشاركة الديمقراطية أو شكل التعبئة الشمولية (كامل ، 2004 : 182) ، وهي أيضاً معيار أساسى للتمييز بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات المختلفة التي تغيب فيها مثل هذه المشاركة أو تكون مشاركة شكليّة دون فاعلية تطبيقية (مراد ، 2006 : .) 78

لهذا يمكن القول بأن المشاركة السياسية تشير إلى نوعين من الأنظمة السياسية التي تضمن نوعين من المشاركة السياسية هما : المشاركة الحرة ذات الطابع الديمقراطي، والمشاركة المعيّنة ذات الطابع القسري، فالنوع الأول يشير إلى ديمقراطية النظام السياسي أما النوع الثاني فإنه يشير إلى استبدادية النظام السياسي. وفي ضوء هذا يمكن تقسيم المشاركة السياسية إلى عدة أشكال أو أنواع هي :-

أولاً : المشاركة السياسية الطوعية، أو المستقلة، أو الإيجابية، أو الديمقراطية تعني مشاركة الشعب بكل دون تمييز من خلال أفراد أو جماعات ضمن نظام سياسي ديمقراطي، فهم كأفراد يمكن أن يساهموا في الحياة السياسية بوصفهم ناخبيين أو عناصر نشطة سواء كانت سياسية، أم بوصفها جماعات يمكن أن تقوم بنفس الدور من خلال العمل الجماعي في منظمات سياسية أو نقابية. (بطرس ، 2007 : 209)

وهذا يعني أن النظام السياسي الديمقراطي يتيح الفرصة للمواطنين بالأعراب عما يدور في خلدهم، إضافة إلى توفير قنوات تستجيب لذلك، لأن النظام السياسي الديمقراطي يبني على قيم نبيلة مثل المساواة وال الحوار والقبول والموافقة وغيرها، فما زال هناك حوار بين الحكم والمحكومين مadam الحكم يقوم على الموافقة والقبول.

وفي هذا النوع من المشاركة يعتقد المشاركون أنهم يستطيعون إحداث تغيرات كبيرة على صعيد النظام السياسي، سواء أكان في اختيار الأشخاص لتولي المناصب الرسمية أم في صياغة السياسات العامة، مما ينعكس على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان عدم المشاركة يؤدي إلى عدم تحقيق تلك الأهداف أو التغريط بها. (جزولي ، 2000 : 182)

كما أن المشاركة في صناعة القرارات في حد ذاتها تشكل ضمانا اجتماعيا لقبول تلك القرارات ومن ثم الالتزام بها وتنفيذها، وربما القبول بما سينتظر عنها من آثار (قاسم ، 2005 : 14)، وهذا النوع من المشاركة يبني على عدة ركائز:- (عبد الرزاق ، 2005 : 76)

1. خضوع السلطة السياسية لصوت الشعب بإرادته وانت茂اته ومطالبه.
2. إيمان النظام السياسي بالمشاركة السياسية واحترامها وسعيه إلى توسيعها.
3. قدرة النظام السياسي على الاستجابة للتغيرات الحاصلة في المجتمع بحيث تكون له القدرة على استيعاب الشرائح الاجتماعية الجديدة والاستجابة لمطالبه دون تهميش أو استبعاد.
4. تمثيل شرائح المجتمع كافة بمختلف توجهاتها السياسية وانت茂اته الدينية والقومية والطائفية والقبلية.
5. وجود دستور والخضوع له بوصفه القانون الذي يسمى فوق سلطة الحكم ليضم وينظم المشاركة السياسية ويحميها" .

ثانياً : المشاركة السياسية المعبئة أو غير الديمقراطية أو السلبية

يرتبط هذا النوع من المشاركة بطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعكس تلك المشاركة، إذ أن طبيعة الواقع الاجتماعي الذي يقوم على الانتتماءات الاجتماعية المتعددة لما يحويه من قيم فرعية قبلية أو طائفية أو دينية تؤثر في المشاركة السياسية. (بغدادي، 1993: 281)، على الرغم من أن أي مجتمع من المجتمعات لا يخلو من هذا التعدد وهذه القيم المتعددة لكن تكون بدرجات متفاوتة من حيث عددها ووعيها السياسي، وهي مشاركة معبئة ليس لإرادة المواطن تأثير فيها، ولكن المواطن مجبر عليها ومدفع نحوها نتيجة للطبيعة السلطوية التي يقوم عليها النظام السياسي (Huntington, 1976: 9) ، إذ يقوم هذا النظام بتبنيه قطاعات واسعة من الجماهير لمساندة قراراته وإضفاء الشرعية عليها من خلال المظاهرات والمسيرات الشعبية أو الاحتفالات العامة، لتصبح الانتخابات ليست وسيلة للمشاركة الحقيقة، وإنما أداة لتدعم هذه النظم ومواجهة الرأي العام الخارجي الذي قد تضليله نتائج الانتخابات، إضافة إلى عدم وجود معارضة ناظمة قوية وعلنية أو ربما حتى سرية . (معوض ، 1983: 67)

فأنظمة الحزب الواحد مثلاً تسمح بالمشاركة السياسية وتعيّنها ولكن يجب أن تكون هذه المشاركة ضمن إطار النظام وأيديولوجيته (عبد الرزاق، 2005: 74)، وهذا النوع من المشاركة السياسية تأخذ بها أغلب الدول النامية وهي في أغلب دلالاتها تشير إلى ضعف المشاركة السياسية، وأهم أسباب هذا الضعف هي (علوان ، 1996: 131) :-

1. هيمنة المؤسسات السلطوية إذ تجري كل العملية السياسية تحت هيمنة تامة من قبل السلطة التنفيذية.

2. ضعف المؤسسات التمثيلية وهذا السبب امتدادً للسبب الأول، فالمؤسسات التمثيلية المتمثلة

(بالبرلمانات) غير قادرة على تحرير مساعدة المواطن ونقل مطالبه إلى النظام السياسي

لاتخاذ قرارات بشأنها أو الرد عليها أو تحقيقها، كما هو الحال في المشاركة الديمقراطية.

إضافة إلى أن المؤسسات الوسيطة من أحزاب سياسية، وجماعات ضغط ومصالح،

ومجتمع مدني، تكون مجرد هيكل غير ذات فاعلية تذكر، ولا تمارس أعمالها أو مهامها

الحقيقية المناط بها، إذ تقتصر مهامها على تعبيئة الجماهير لتأييد النظام وتلبية مطالبه، في

حين يفترض بها أن تنقل مطالبهم للنظام السياسي، لذلك فإن المؤسسات في هذه الأنظمة

تكون وجه من وجوه السلطة أو آلية لممارسة السلطة الحكومية.

3. عدم رغبة المواطنين في المساهمة بالحياة السياسية وذلك إيمانا منهم بعدم قدرتهم على إحداث

تغيير في الوضع القائم أو قلة وعيهم السياسي وعدم إدراك المواطنين لحقوقهم السياسية

وهذا يعود إلى طبيعة التنشئة الاجتماعية السياسية التي تعتبر وسط ناقل للثقافة السياسية

والتي في صورها تتحدد المشاركات السياسية " . (وهذا ما سوف يتم تناوله لاحقا بشكل

أكثر تفصيلا).

أما ابرز خصائص هذا النوع من المشاركة فهي :- (معرض ، 1983 : 65)

أ. اختلال في شرائح المجتمع السياسي، إذ هناك تقلص واضح في شرائح المشاركين

وتضخم ملحوظ في شرائح غير المهتمين.

ب. تكون هذه المشاركة شكلية وموسمية وغير فعالة ومثال ذلك، ظاهرة المرشح الواحد

والانتخابات المزيفة وانتقاء المعارضة.

ج. تدخل الدولة بشكل ملحوظ وواضح في تعبئة الجماهير دون تعبير عن مشاركة حقيقية من جانبها نابعة عن اهتمام المواطنين بما يجري من حولهم في المجتمع السياسي وعدم قدرتهم على التأثير بما يصدر وينفذ من قرارات سياسية".

ثالثا : المشاركة بالقوة

و غالباً ما تأخذ هذه المشاركة شكل العنف والأعمال المسلحة، وذلك إيماناً من جانب الجماعات التي تقوم بها بأن النظام السياسي غير شرعي، و لا يعبر عن مطالب قطاعات واسعة من الشعب، مما يدفع هذه الجماعات إلى العنف من أجل تغييره ، والإطاحة برموزه ، وعادة ما تنظر هذه الجماعات إلى الأوضاع الجارية على أنها أوضاع فاسدة. ورغم مشاركتها بالعملية السياسية فإنها لا تستطيع أن تغير شيء أو أنها قد تضفي الشرعية على النظام السياسي في حالة المشاركة، ومثال ذلك بعض الجماعات المتطرفة، فال موقف السلفي مثلاً يرفض فكرة سيادة الشعب وجعل الشعب مصدراً للسلطات، لأن مرجعيته تقول بسيادة الله.

ولأجل الخروج من بوتقة نوعي المشاركة السياسية (المعيبة، القوة) فلا بد من قيام الدولة على قوانين واضحة لا تترك مجال للبس، وهو ما يتعزز بوجود قضاء مستقل وهيئة دستورية تشرف على مراقبة دستورية القوانين وتمارس عملها باستقلال ونزاهة، إذ يسود المجتمع القانون والاحتكام إليه، و أيضاً لابد من تنمية ثقافة سياسية مشاركة تقوم على الإيمان بمبدأ المواطنة، وكذلك لابد من جعل المواطنين مصدر السلطة أساساً لأي حكم شرعي يقوم على رضا المحكومين (جزولي ، 2000 : 181)، ولابد أيضاً من الإيمان بمبدأ تعدد الأحزاب السياسية وجعلها تمارس عملها بحرية من خلال التمتع بحقوقها السياسية دون فرض قوانين عليها تحد من نشاطها، والابتعاد عن أنظمة الحزب الواحد، كما لابد من توفير صحفة حرية ونشطة، وجمعيات أهلية ونقابية مستقلة عن الدولة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، حتى يتتسنى

للمشاركة السياسية أن تكون حرة وتكون منسجمة مع قيم المجتمع وملزمة بأصولها الحضارية .

(اليوسف ، 2003 : 134)

ولدقة أكثر في تحديد أشكال المشاركة السياسية يمكن تقسيمها إلى : مشاركة قانونية وأخرى غير قانونية وهذه الأخيرة تتمثل بالعصيان المدني والأعمال الإرهابية وأعمال الشغب أي (أي عمل يخرج عن نطاق القانون). أما المشاركة القانونية فتقسم إلى : تقليدية وأخرى غير تقليدية وهذه الأخيرة تتمثل بالظهور والإضراب والاعتصام، أما التقليدية فإنها تتمثل بالتصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية والانخراط في عضوية الأحزاب السياسية. (المنوفي، 1987

: 342)

وفي ضوء هذا يمكن القول أن المشاركة السياسية تصبح كل عمل مباشر أو غير مباشر من جانب المواطنين من أجل التأثير بالقرارات السياسية و اختيار الأشخاص للمناصب العامة والحكومية، والإسهام في السياسات العامة لتكون ملبياً لاحتياجاتهم ومطالبهم، حتى وإن أخذت هذه المشاركة طابع الاحتجاج على سياسة النظام السياسي في بعض الأحيان لأي سبب كان وخاصة عندما يتجاوز على حقوقهم السياسية والدستورية.

أما عن مراحل المشاركة السياسية فهي مختلفة ، وهناك من يسميها المشاركة الشعبية أو الجماهيرية أو المشاركة العامة وهذه المسميات تدور في معنى واحد، ألا وهو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وعلى كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالهدف من المشاركة السياسية هو المشاركة في صنع القرار عبر مراقبة السلطة ومساءلتها ومحاسبتها ودفع ضررها أو ظلمها لأجل تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن القرار المتخذ له آثار حاضراً ومستقبلاً، إذ لا بد أن يكون قرار عقلاني أو رشيد، ومن أبرز هذه المراحل يمكن الوقوف عند:- (المشاركة السياسية، موسوعة الشباب السياسية : 3)

"أ". الاهتمام السياسي، ويعني اهتمام المواطنين بالقضايا العامة التي تظهر على الساحة السياسية ومتابعتها ولفترات مختلفة قد تطول أو تقصر حسب أهميتها ومدى اهتمام المواطنين بها، ومثالها الاشتراك بالمناقشات السياسية بين أفراد العائلة أو بين الأصدقاء ويزداد هذا الاهتمام في أوقات الأزمات والحملات الانتخابية.

ب. المعرفة السياسية، وهي تعني معرفة الشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع، سواء أكان هذا على المستوى المحلي أم الوطني أم القومي.

ج. التصويت السياسي، وهو نابع عن الاهتمام السياسي والمعرفة السياسية ويعني إلقاء المواطن بصوته أو المساهمة في الحملات الانتخابية.

د. المطالبات السياسية، وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والاشتراك في الأحزاب السياسية".

أما مستويات المشاركة السياسية فهي:- (الأسود ، شعبان ، 1999: 177)

"أ". المستوى الأول وهو المشاركة التي يقوم بها الرسميون وأصحاب المناصب.

ب. المستوى الثاني وهو يتكون من أولئك الذين هم خارج السلطة والباحثين عنها الذين يستطيعون التأثير في عملية صنع القرارات السياسية بما يمتلكونه من مصادر القوة أو القدرة أو الثروة (جماعات الضغط والمصالح والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني على اختلافه).

ج. المستوى الثالث ويكون من أعضاء المنظمات السياسية الذين يدافعون عن المصلحة العامة بمشاركتهم في المؤتمرات الرسمية وغير الرسمية وهم أقل تأثيراً من النوعين السابقين، وهم كل من :-

(1) من لهم حق الإلقاء بأصواتهم في الانتخابات.

(2) العابثون سياسياً والذين هم يعملون خارج أطر الشريعة.

(3) الجماعات الصامدة، وعادة ما تكون مشاركتها محدودة أو غير مباشرة وتكون

فاعلة عندما تُهدّد مصالحها لذا غالباً ما تأتي متأخرة عن غيرها."

من هنا فإن مستويات المشاركة السياسية هي التي يمكن أن تؤثر في القرار السياسي ، وهي بطبيعة الحال تتأثر به ، حيث تختلف نسبة وفاعلية المشاركة السياسية من مجتمع لآخر ، وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المجتمع ومستوى ثقافته واهتمامه بأمور السياسة وشأنها ، وأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة النظام السياسي فيما إذا كان يسمح بالمشاركة السياسية الفعلية أو لا يسمح بها ، لذا سيركز المبحث التالي على القرار السياسي وتفاعلاته مع المشاركة السياسية .

المبحث الثاني

تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي

القرار السياسي هو المرأة العاكسة لفلسفة وأيديولوجية وأهداف النظام السياسي القائم في الدولة ، وذلك لأن اتخاذه لا يتم إلا بعد طرح البدائل الموجودة في الدولة والعمل على المفاضلة بينها ، ومن ثم اختيار أفضلها حتى الوصول إلى المرحلة التي يصبح فيها القرار قد بلغ مرحلة التطبيق الفعلي وفق أحكام القانون الداخلي أو أحكام القانون الدولي ، وهناك ارتباط بين الفلسفة التي تتبناها الدولة وبين القرار ، حيث يظهر واضحاً للعيان من خلال القرار السياسي أو من خلال الاختيار الدقيق لحل المشكلة القائمة بالقرار .

وتعتبر عملية صنع واتخاذ القرار من الأمور المهمة في تحقيق مطالب الناس أو درء المخاطر عنهم أو لحل مشاكلهم ، وعموماً فإن هذه العملية ترسم مستقبل شعوب البلدان ، وتركيزاً على أهميتها بات القرار السياسي يصنع عبر مراحل يمر بها قبل أن يتخذ ، وباتت الأنظمة

السياسية خاصة المتطرفة تعطي احتمالات متطابقة أو متقاربة لأنّ القرارات الصادرة، وعلى الرغم من أهميتها يلاحظ أن القرار ومراحل صنعه واتخاذه في بعض الأنظمة السياسية يكون بيد شخص واحد أو قلة أو يكون بيد القوى المحتلة، بعيداً عن الشعب وأماله وتطلعاته، مما يترك أثراً سلبياً في حياة الشعوب.

ولأهمية هذا الموضوع سنتم دراسته عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم القرار السياسي

المطلب الثاني : آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي

المطلب الأول

مفهوم القرار السياسي

القرار في حقيقته، هو عبارة عن اختيار بين مجموعة بدائل مطروحة لحل مشكلة ما أو أزمة أو تسيير عمل معين أو اتخاذ موقف ما . ولذلك فإن اتخاذ القرار في الحياة العملية يكاد يكون يومياً، فبعض القرارات تكون مدروسة والبعض الآخر يخرج عشوائياً من غير دراسة، وإن عملية الاختيار بين البدائل تكون مبنية على توجهات محددة وفقاً لطبيعة الترتيبات والإجراءات المزمع تنفيذها تحقيقاً لهدف مقصود يتوجه له الفرد أو الدولة وفق الإطار القانوني وفق المنظور الفلسفـي المراد تحققـه من خـلال ذلك القرار .

وقد تعددت التعاريف التي تناولت القرار ، وذلك بحسب التوجهات الفكرية للمهتمين والباحثين في شأنه ، حيث يمكن الوقوف عند عدد منها وكما يلي : -

1. هو عملية إدراكية إنسانية تشمل الظواهر الفردية والاجتماعية وتستند إلى حقائق وقيم مفترضة، تؤدي إلى اختيار سلوك معين من بين واحد أو أكثر من البديلات التي تؤدي إلى الوصول إلى حالة ما . (علوان ، 2002 : 54)
 2. هو اختيار طريق أو سبيل يساعد على الوصول إلى هدف مرغوب فيه . (ناجي ، 1988 : 72)
 3. هو التوصل إلى حقيقة مناسبة من بين عدة بدائل متتسقة ترمي إلى تحقيق أهداف معينة أو تقادى نتائج غير مرغوب فيها . (مقلد ، 1987 : 188)
 4. هو الاختيار الوعي المدرك بين عدة من البديلات المتاحة في موقف معين . (عليوة ، د . ت : 75)
- أما القرار السياسي فقد عرفه كل من : -
- (1) ريتشارد سنایدر الذي قال عنه : بأنه اختيار بديل من بدائلين أو أكثر، ويُخضع لتوجيه فريق من المستشارين الذين يوضحون سلبيات وإيجابيات كل بديل من البديلات (حمادة ، 1993 : 94) .
 - (2) ديفيد أستن الذي عرف القرار السياسي بأنه : مخرجات النظام السياسي الذي توزع السلطة فيه القيم داخل المجتمع ، سواء كانت هذه القيم داخلية أم خارجية . (Easton, 1965: 10)
 - (3) مازن الرمضاني عرف القرار السياسي بأنه : أسلوب عمل معد في ذهن صانع القرار ، فهو تعبير عن نوايا لم تترجم إلى واقع عملي ملموس ، من خلال أحد الصيغ التنفيذية . (الرمضاني ، 1979 : 172)

4) وكذلك يُعرَّفُ القرار السياسي : بأنه موقف الدولة حيال القضايا المطروحة بوصفها مشكلات أو أزمات أو مهامات بقصد الموضوعات الداخلية والخارجية على السواء، وهو يرتب على الدولة وصانعيه موقفاً وإلزاماً مادياً ومعنوياً، وهو يتلزم أقصى قدر من الدقة على استشراف ردود الفعل المحتملة السلبية والإيجابية و إمكانية التعرف من خلالها بما يمكن من حسن تتنفيذه . (عبد الله ، 1986 : 89)

5) ويعرف القرار اقتصادياً بأنه التصرف المسؤول بالموارد الاقتصادية المتاحة بما يخدم الصالح الاقتصادي العام. (محمد علي ، 2005 : 162)

في ضوء هذا يمكن القول أن القرار السياسي هو اختيار البديل من بين مجموعة من البائل الممكنة، لتحقيق هدف واحد أو مجموعة من الأهداف، خلال فترة زمنية معينة، واتخاذه يتحدد في ضوء عوامل البيئة الداخلية والخارجية والموارد المتاحة، فالقرار السياسي يتطلب شرطين أساسين على الأقل، وهما وجود عدد من البائل المتعلقة بالموقف (المشكلة)، والثاني هو الاختيار الرشيد لبديل معين من بين مجموعة من البائل (علوان، 2002: 54) ، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه بالشروط النظرية (المادية) للقرار السياسي، إما فيما يتعلق بالشروط المعنوية (العملية) للقرار السياسي هي:- (عليوة ، د.ت: 53)

1. الشرعية بمعنى صدوره عن السلطة المخولة والمقبولة.
2. الإلزام بمعنى انه يحمل في طياته قوة جبرية على التنفيذ والطاعة.
3. العمومية بمعنى انه يخص الشؤون العامة والجماعية .

وعادة ما يجري التمييز بين القرار السياسي والقرار الإداري فقد عرفه الفقه الفرنسي (ديلفولفيه) " بأنه إعلان للإرادة العامة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الإفراد، ويصدر عن سلطة إدارية بصورة تنفيذية، أي بصورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر" . ويتفق الفقه المصري مع

الفقه العراقي في تعريف القرار الإداري، فقد عرفه بأنه: يصدر عن جهة إدارية بمحض سلطتها المستمدّة من القانون، لإحداث أثر قانوني جديد أو إلغاء وضع قانوني قائم. (صالح، 1991: 15-19)

وأيضاً يُعرَّفُ القرار الإداري بأنه إفصاح عن الإرادة المنفردة والملزمة للإفراد بما لها من سلطة عليها، والذي يصدر بالشكل الذي تتطلبه القوانين واللوائح، وذلكقصد لإحداث أثر قانوني متى كان ممكناً وجائزاً قانونياً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة. (عليوة ، د . ت: 74).

وتأسِيساً على هذا فالقرار الإداري هو: آلية لتنفيذ القرار السياسي أو السياسة العامة وهو على التطابق مع القانون، في حين أن القرار السياسي يستند على الشرعية المستندة إلى قواعد قانونية ، لأن الإدارة ليست حرّة في اختيار الأهداف بل أنها ملزمة باستخدام سلطتها لأجل تحقيق الأهداف التي حددها المشرع والتي تدخل ضمن الهدف العام، إضافة إلى أنها تخضع إلى رقابة القضاء عملاً بمبدأ الشرعية وضماناً له، إضافة إلى هذا يمكن تمييز القرارات السياسية عن غيرها من القرارات بأنها تقوم على الإرادة الشعبية في صناعتها والتي تتجلى بالمشاركة الديمقراطية أو التأثير عليها أو هكذا يفترض أن تكون.

وتحتل عملية صنع القرار السياسي أهمية كبيرة بوصفها أن القرار الناتج عنه لا تقترن آثاره على صانعيه فقط، بل تمتد لتشمل الدولة والشعب على السواء، وهذا ما يتطلب إشراك جميع المؤسسات الرسمية مع المؤسسات غير الرسمية في عملية صنعه، من أجل الوصول إلى قرارات وصيغ معينة تكون محل اتفاق بين الجهات ذات العلاقة في عملية صنعه، وهذا الاتفاق يوفر قرارات رشيدة ومقبولة لدى قطاعات واسعة من الشعب.

وتعرف بأنها عملية تدريجية واسعة وشاملة وهي تتكون من ثلاثة مراحل، مرحلة الفكر (ما قبل القرار)، والمرحلة التنظيمية (اتخاذ القرار)، والمرحلة السياسية (ما بعد القرار).

(الرمضاني ، 1991 : 367)

ومع أن هذا التعريف يجعل منها عملية تضم كل مراحل القرار السياسي حتى مرحلة اتخاذه، إلا أنه محل خلاف بين الباحثين، فمنهم من يطلق على القرار السياسي ومراحله عملية صنع القرار، ومنهم من يطلق على هذه العملية عملية اتخاذ القرار السياسي.

وعملية صنع القرار السياسي تحتوي في مضمونها جميع مراحل إعداد القرار، من اللحظة التي يسعى فيها صانع القرار لتحديد المشكلة بأسبابها وإبعادها وجمع المعلومات عنها، ووضع البديل و اختيار الأقرب منها ذات القدرة العالية على حل المشكلة فهي لذلك عملية مستمرة ويشترك فيها أكثر من طرف . (العزاوي ، 2001 : 80)

إن جوهر عملية صنع القرار هو تحقيق الأهداف الوطنية بكفاءة عالية، لذلك لابد لها أن تعتمد بالدرجة الأولى والأساس على عنصر التخطيط، أي استخدام الموارد المتاحة بشكل راشد وقياس قدرات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و العسكرية. (عليوة ، د.ت: 164)

ويراد بالتخطيط، الأسلوب العلمي الوعي لإدارة المجتمع وتوجيه الموارد البشرية والمادية فيه على النحو الذي يساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في أقصر وقت ممكن وأقل جهد، وهو الاستعداد للمستقبل وتطويعه، فهو واسطة التخطيط تحدد الأهداف وتقرر أو تعزز انساب سبل تفيذها، وهو يعتمد على التوظيف، وإنشاء الإدارات، وتحديد علاقات السلطة والأدوار الوظيفية، وتحديد دور القيادة التي تتولى المشروع، ثم الرقابة على تنفيذ المشروع وتقييمه . (عليوة ، د.ت: 164)

وتنسند عملية صنع القرار السياسي إلى عدد من المبادئ أهمها:- (الغريري ، 2001: 12)

(1) التشاور:- لكي يكون القرار رشيداً ويحظى بقبول المجتمع، لابد له من إن يستند إلى

مبدأ التشاور، أي عدم الانفراد في صنعه وتنفيذـه.

(2) التوقيت الملائم:- أي أن لا يكون القرار متأخراً عن أوانه ولا سابقاً له.

(3) القياس بما يشابه حالة القرار:- إي قياس المشكلة هل وقعت واحدة مشابهاً لها أم لا،

ولكن هذا لا يعني صنع قرار أشبه بالقرار السابق حتى وإن نجح في معالجته سابقاً، إذ

يجب الارتكاز على المعلومات الجديدة، والاستفادة من المعلومات القديمة، و الاستناد

إلى القواعد العلمية في صناعة القرار.

(4) توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنعه:- لأن القرار السياسي هوة ثمرة التفاعل بين

كلقوى السياسية ذات العلاقة بالمشكلة، إذ لابد له أن يقوم على مبدأ المساواة في

الحقوق والواجبات عند صنعه واتخاذـه، ويلتزم مبدأ الأغلبية، وبدونه يتذرع تحقيق

الصورة المثلثة للديمقراطية ألا وهي الإجماع " .

وتخضع عملية صنع القرار السياسي إلى ما يمكن توضيحـه من خلال تقسيم المؤسسات

المساهمة في عملية صنع القرار إلى مجموعتين وهما:-

أولاً : المجموعة الأولى

وتضم المؤسسات الرسمية التي يتكون منها النظام السياسي، وتمارس كل وحدة منها وظيفة

ودواراً محددة لها دستورياً بهذه العملية، إلا أن هذا الدور يتحدد بطبيعة النظام السياسي، ومدى

الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهي :-

1. **السلطة التشريعية:**- وهي من أهم السلطات في الدولة، ومهماـتها الأساسية عمل القوانين

أي تشريع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة الاجتماعية في الدولة (حمادي

، 1975 : 42) ، ففي مختلف الأنظمة السياسية توجد هيئات تشريعية وإن اختلفت في

التسمية (مجلس النواب، البرلمانات، الدايت، مجلس الأمة، مجلس الشعب... الخ)، فهي تقوم بدور السلطة المركزية لتشريع القوانين، فهي تمارس هذه المهمة لأنها مخولة بها دستوريا . (الخزرجي ، 2006 : 144)

وهي ليست الهيئة الوحيدة التي تمارس عملية سن القوانين أو القواعد القانونية، فقد تقوم السلطة القانونية بعمل هذه القوانين، إلا أنها في هذه الحالة لا تُسمى قانوناً وإنما مرسوماً بقانون.

ويتبادر دور السلطة التشريعية في السياسية العامة تبعاً لتبادر واختلاف بين الأنظمة السياسية، وهذا التبادر لا يقف عند هذا الحد، بل إن دورها يختلف داخل النظام نفسه، وذلك تبعاً لقضايا المطروحة، فمجلس العموم البريطاني لا أهمية تذكر له عادة في مجال صنع السياسة، إلا أن حزب الأغلبية الحاكم يسيطر عليها بوصف أن الحكومة تتشكل من الحزب الذي يحصل على الأغلبية فهي تقوم بصياغة السياسات العامة، ولكن مجلس العموم ومناقشاته هي مراكز لتأهيل النخب وتوظيفهم، في حين يؤدي الكونгрس الأمريكي ولجانه المتخصصة دوراً رئيساً في تجميع المصالح وصنع السياسات العامة .

(الخفاجي ، 2006 : 35)

أما تبادر دورها داخل النظام الواحد فيمكن ملاحظة ذلك داخل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يتباين دور أعضاء السلطة التشريعية في الولايات بسبب عدم استمرارتهم أو كفاية المساعدين الفنيين من حولهم، مما يجعلهم غير قادرين على التصرف باستقلالية واعتمادية ذاتية في بعض القضايا ذات الطابع التقني المتخصص، بينما يسارعون بالموافقة على تشريع اللوائح المتفق عليها في الولايات الأخرى (أندرسون ، 1999: 57)، إضافة إلى ذلك فإن اللجان الدائمة في الكونгрス تملك صلاحيات إقرار

أو إلغاء اللوائح وأن اختلفت اللجنة مع الغالبية المسيطرة في المجلس، فسياسات الضرائب والحقوق المدنية والرفاهية وعلاقات العمل تتم صياغتها في الغالب مع لجان الكونгрس، أما السياسات الخارجية فأن الكونгрس غالباً ما يحرص على الانفاق مع الرئيس فيها . (الخفاجي ، 2006 : 36)

السلطة التنفيذية:- وهي الهيئة التي تقوم بتنفيذ القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية، واتخاذ الإجراءات الأزمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة.

وتكون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء والوزراء المتخصصين وكذلك الوزارات والمؤسسات واللجان التي يشكلها رئيس الحكومة ومراكم الأبحاث والاستشاريين الذين تستعين بهم السلطة التنفيذية في دراسة المشكلة وتقديم الحلول لها (العزاوي ، 2001 : 51) ، فمهمة السلطة التنفيذية هي تطبيق القوانين التي تشرعها السلطة التشريعية ومحاسبة المسؤولين التابعين على تنفيذها (الخزرجي ، 2006: 144).

وتختلف الهيئة التي تقوم بممارسة هذه السلطة من نظام إلى آخر، ففي النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ فردية السلطة التنفيذية، و مباشرة رئيس الدولة للسلطات الفعلية. أما في النظم البرلمانية يقوم على عنصر ثنائية السلطة التنفيذية. وأما الدول التي تأخذ بنظام الجمعية النيابية فان هذا التوجيه يكون من هيئة مكونة من عدة أشخاص منتخبين من قبل الجمعية النيابية وخاضعين لها خصوصاً تماماً. (حمادي ، 1975 : 44)

والسلطة التنفيذية دور بارز في صنع السياسة العامة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال غياب السلطة التشريعية

وأضاحى دورها، فالتوزن بين السلطتين يبقى قائماً، ودور السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وتقييم تنفيذها (الخفاجي ، 2006 : 38) . ففي الولايات المتحدة الأمريكية يلاحظ أن تدخل الرئيس في تقديم المقترنات وإقرارها أصبح أمراً طبيعياً ومحبلاً منذ بداية القرن العشرين، فالمجلس التشريعي أصبح يقبل كل ما يقترح الرئيس دون رفض أو تعديل، فقد اقر الكونجرس (40 %) من مقترنات نيكسون بينما رفض (60 %) من مشروعاته، كذلك الحال بالنسبة للسياسة الخارجية الأمريكية إذ أنها تعد من صنع الرئيس الأمريكي ومن ممارسته بدءاً من حرب فيتنام (أندرسون ، 1999 : 58) ، وهذا ما يطلق عليه بالهيمنة التنفيذية . (الخزرجي ، 2006 : 144)

ويظهر هذا بشكل واضح في الأنظمة السياسية للدول النامية، فمثلاً في إفريقيا بقىت السلطة التنفيذية صاحبة اليد الطولى في عمليتي رسم السياسات العامة وتنفيذها، فرسم هذه السياسات ظل متآثراً بتركيز السلطة بيد الحاكم السياسي ، وإن رئيس السلطة التنفيذية في هذه الأنظمة غير مقيّد بالشكليات الدستورية أو القانونية، فلديه صلاحيات المواجهة والرد على موقف معين بينما يملئه تقديره الشخصي للأمر. (الخفاجي ، 2006 : 38)

السلطة القضائية:- ومهمة السلطة القضائية هي تحقيق العدالة، وذلك بتفسير القانون وتطبيقه على الواقع التي تعرض عليها في المنازعات، وهي تؤدي دوراً أساسياً في عملية صنع السياسة العامة، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية تلعب المحكمة الفدرالية العليا دوراً بارزاً في تفسير السياسات العامة من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها للتأكد من توافقها مع الدستور وعدم مخالفتها له، ومن ثم تعرض على القضاء من أجل تقديم المشورة، سواء تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها تأكيداً

على دستورية القوانين (العزاوي ، 2001 : 43) . فالقضاء الأمريكي يمارس دوره من خلال المراجعة التشريعية للحاكم بإسقاط تشريعات أو مراسيم تنفيذية من أجل كبح إعمال الحكومة عندما تتجاوز على القانون بوصف أن الأخير فوق الجميع وخاضعين له و لغرض سير معايير الإجراءات السلمية في إدارة العمل. (الخفاجي ، 2006 : 38)

أما في الدول التي تأخذ بمبدأ الدمج بين السلطات فان هيمنة السلطة التنفيذية وعلاقتها بالسلطة التشريعية انعكست على السلطة القضائية، وبالنتيجة فقد أصبحت العلاقة بين السلطة القضائية والتنفيذية في مجال محصور من خلال هيمنة هذه الأخيرة على الأولى (الخفاجي ، 2006 : 44) .

وعليه فإن مهمة السلطة التشريعية هي سن أو تشريع أو وضع القواعد القانونية المختلفة، أما السلطة التنفيذية فأنها تتولى تنفيذ هذه القوانين، أما بالنسبة إلى السلطة القضائية فهي مسؤولة عن تفسير وتطبيق القواعد القانونية والحكم في المنازعات التي تعرض عليها. وأن تقسيم هذا الاختصاص يعتمد بالدرجة الأولى وأساساً على مدى الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يرجع إلى الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو)، الذي وضحه في كتابة "روح القوانين" عام (1748)، فهناك بعض الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الدمج بين السلطات وتجعلها بيد هيئة واحدة قد تكون منتخبة من قبل الشعب، أو شخص واحد كما هو الحال في الملكيات المطلقة والدكتاتوريات إذ السلطة بيد الملك أو الدكتاتور، وفي حالة الأولى يكون للسلطات السياسية هامش أكبر لممارسة عملها المناط بـها دستورياً أكثر من الحالة الثانية.

ثانياً : المجموعة الثانية

إلى جانب المؤسسات الرسمية التي تشارك في صنع القرارات والسياسات العامة، هناك مؤسسات غير رسمية تسهم أيضاً في هذا الدور ويطلق عليها تسمية غير الرسميين ؛ لأنهم لا

يشتركون بصفة رسمية بصنع القرارات السياسية، ولا يتمتعون بسلطة قانونية تعطّلهم الحق بصنع قرارات ملزمة، وهي مجموعة يصعب حصرها وتحديد أفرادها ومنظماتها ويأتي في مقدمتها الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح ومؤسسات المجتمع المدني، ودور هذه المجموعة سيتم تناوله بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل القادم.

المطلب الثاني

آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي

تختلف نسبة وفاعلية المشاركة السياسية من مجتمع لآخر، وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المجتمع ومستوى ثقافته واهتمامه بأمور السياسة وشؤونها، وأسباب موضوعية تتعلق بطبيعة النظام السياسي فيما إذا كان يسمح بالمشاركة السياسية الفعلية أو لا يسمح بها. كما أن درجة فاعلية المشاركة السياسية وحجمها ينبعان على مدى ما يتمتع به النظام السياسي من شرعية وطبيعة ودرجة التنمية وحجم الممارسات الديمقراطية، إضافة إلى ما يوفره النظام السياسي من مؤسسات سياسية تمكن المواطنين من الانخراط في العمل السياسي لاختيار من يمثلهم والسياسات التي تاسبهم والتي تعمل على تحقيق مصالحهم، فإذا ما تمنع النظام السياسي بدرجة عالية من الشرعية يعني أنه نظام حائز على رضا مواطنيه وذلك من خلال عمله على تحقيق مصالحهم. وهذا يعني أنه نظام يتمتع بمستوى معين من الديمقراطية، وهذه الصفة لا يمكن أن يوصف بها أي نظام سياسي دون أن تكون هناك تنمية شاملة بشكل عام وتنمية سياسية بشكل خاص على صعيد أفراد المجتمع والذئاب السياسية معاً كافية، فالمشاركة السياسية تختلف من مجتمع لآخر ومن نظام سياسي لأن، تبعاً لاختلاف العوامل

الذاتية، وتعلق بالمجتمع واختلاف العوامل الموضوعية التي تتعلق بالنظام. حتى لا يكون النظام السياسي وأفراده منعزلين بعضهم عن بعض، يتطلب الأمر منهم بناء مؤسسات سياسية تقنن عملية المشاركة السياسية وتنظمها وتدفع المواطنين للتفاعل من خلالها، فهي ضرورية (المؤسسات السياسية) للاستجابة لمطالب المشاركة السياسية، كما أنها ضرورية في حالة التعبئة السياسية من خلال الاستجابة للمطالب الجديدة و المتتجدة لإفراد المجتمع ومن ثم الحفاظ على استقرار النظام السياسي.

كما أن مستوى تأثير المشاركة السياسية يختلف ليس فقط باختلاف المجتمعات وإنما باختلاف الأنظمة السياسية من كونها تتمتع بالشرعية والديمقراطية وتعمل جادة على تحقيق التنمية، فعملية المشاركة السياسية هي عملية نسبية تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والأفكار والقيم التي يحملها أفراد المجتمعات.

لذلك سيتناول هذا المبحث أهم آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، وهذه الآليات هي: الشرعية والتنمية والديمقراطية.

1. الشرعية : إن وظيفة النظام السياسي هي حماية حقوق المواطنين ورعايتها مصالحهم والحفاظ عليها، أي أن وظيفة أي نظام سياسي ما هي إلا زيادة إثراء الشخصية الإنسانية ، وهذا الأمر هو الدافع الذي يدفع الإفراد إلى إيجاد سلطة سياسية تدير شؤونهم وتنظمها وتحمي مصالحهم وأمنهم ، وهي تستمد سلطتها من رضا المحكومين، وإذا ما أخلت أو فرطت في حقوق المواطنين فان من حق الشعب تغييرها، وهذا يعني أن المشاركة السياسية هي معيار لشرعية النظام السياسي وممارسة سلطته السياسية في أي مجتمع ، فشرعية أي نظام سياسي إنما تتحقق بقبول المحكومين – الشعب- بحق الحاكم في الحكم، وفي استخدام القوة المشروعة حفاظا على النظام ومصالح الشعب. فالشعوب هي التي تختار حكامها ، وهؤلاء الحكام هم الذين

يمارسون سلطتهم باسم الشعوب صاحبة السيادة في الأصل والتي تنازلت عنها للحكام بشروط خاصة. بمعنى أن الحكام لا يمكنهم أن يستبدوا بالشعوب لأن سلطاتهم جاءت أصلاً عن طريق الشعوب، وممارسة القوة إنما جاءت بفعل رضاهم، وهذه الأفكار ظهرت في القرن السادس عشر وكان القصد منها محاربة استبداد الملوك وطغيانهم، والقضاء على النظريات القديمة.

(ليلة ، 1967 : 187)

والشرعية كما يعرفها (ماكس فيبر) هي : "قدرة السلطة السياسية على اكتساب الاعتراف بها، وعلى النظر إليها بصفتها المعبرة عن مصالح الأفراد " (إبراهيم، 1987 : 405) ، لأنها تشمل موافق الأفراد تجاه النظام السياسي، وسياسات وقوانين ومؤسسات الحكومة، فيمكن أن يكون النظام السياسي على مستوى مرتفع من الشرعية حينما يرى المواطنون بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعلم، ويمكن أن تكون السلطة السياسية على مستوى منخفض من الشرعية حينما يرون أن الحكومة خاطئة في ما تعلم (حزام، 2003 : 25). فهي في جانبها هذا ترتبط بالقيم والمعتقدات والمبادئ التي يمثلها النظام، والتي يجب أن لا تتعارض مع القيم والمعتقدات التي يحملها المواطنون.

ويشير (روبرت ماك ايفر) بهذا الشأن إلى أن الشرعية تتحقق حينما يتطابق إدراك النخبة، وإدراك الجماهير، وفي اتساق عام من القيم والمصالح الأساسية للمجتمع مما يحفظ للمجتمع تمسكه . (إبراهيم ، 1987 : 405)

إذ يكون التفاعل بين النظام السياسي والمواطنين تفاعلاً ايجابياً وهذا يتحقق من خلال وحدة أهداف السلطة مع أهداف المجتمع، أي سعي السلطة إلى تحقيق الصالح العام وليس تحقيق مصالح النخب والشخصيات السياسية أو الدينية. إضافة إلى ذلك لابد من الممارسة الفعلية المعتبرة عن هذا التطابق في الأهداف، فالشرعية قاعدتها وأساسها الممارسة السياسية المعبرة

عنها من خلال فكرة تساوي حق كل فرد في المشاركة السياسية المعبرة عنها من خلال فكرة تساوي أفراد الشعب في ممارسة السلطة السياسية عن طريق التصويت وانتخاب من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم بوصف أن السلطة هي سلطة الشعب الممتندة من تفاعل إرادات أفراده (حزام ، 2003: 32) . وقدة الناخبين على اختيار حكامهم عن طريق الانتخاب، فلا بد من فتح أبواب المشاركة السياسية لكل الجماهير، إضافة لابد للسلطة السياسية أن تشارك المواطنين همومهم واحتياجاتهم ومطالبهم، ولا داعي لقمع المشاركة السياسية لأنها لا تهدف إلى تغيير النظام والقيم السائدة في الدولة، وإنما إعادة توزيع السلطة على موقع النفوذ المعنوي والسيطرة الفعلية في المجتمع (معرض ، 1983 : 63) .

والشرعية يجب أن تقوم على جانبي، الأول هو جانب شكلي يشتمل بدستور السلطة، أي إقامتها وممارستها وفق قواعد دستورية متفق عليها، أما الجانب الثاني فهو جانب موضوعي يشتمل بقناعة ورضا أفراد المجتمع بهذه السلطة، وهذا الجانبان لا ينفصلان عن بعضهما من أجل تحقيق الشرعية (حزام ، 2003 : 28) .

وقد أشار الكاتب الكولومبي الشهير (ماركيز) : "أن البديل الوحيد للعنف والقهر والاستغلال والرعب الدائم بين الحكام والمحكومين على السواء هو المشاركة في الثروة والسلطة، والمشاركة في الثروة تعني العدالة الاجتماعية، والمشاركة في السلطة تعني الشرعية السياسية، ويرى أن البديل الوحيد لهذه المشاركة هو استمرار القهر إلى مala نهاية" (إبراهيم ، 1987 : 431) .

فالمشاركة تؤدي إلى مزيد من استقرار النظام في المجتمع، مما يؤدي إلى توسيع وتعزيز الإحساس بشرعية النظام، ذلك أن المشاركة تعطي الجماهير حقاً ديمقراطياً يمكنهم من محاسبة المسؤولين على أعمالهم إذا قصرروا في الأداء، كما أن المواطنين الذين يمتلكون المعرفة والعلم

بمجريات الأمور يمكنهم أن يؤثروا في الأداء الحكومي، فأي نظام سياسي يريد أن يضمن استقراره لابد من وجود عنصر يصونه ويحافظ على بقائه وتطوره وهو عنصر الشرعية، فشرعية أي نظام سياسي لكي تتحقق لابد أن يحصل على الرضا والقبول المجتمعي، وهذا يتوقف على قدرة النظام السياسي وفاعليته لمواجهة ومعالجة القضايا والمشاكل الداخلية والخارجية التي تتعرض لها، كالتمية وضمان الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية والمشاركة السياسية، والتأكيد على الحقوق والحريات السياسية والاجتماعية وتجنب كل ما يهدد افقه السياسي والاجتماعي والسعى لتصفية علاقات التبعية بكل أنواعها.

ولكي يتم الوصول إلى نظام سياسي شرعي ديمقراطي لابد من قيام السلطة فيه على عدة

شروط :- (حزام ، 2003 : 235)

" 1. التسلیم بالحق في وجود المعارضة وتقنینها شرعاً، المعارضة السلمية المنضبطة بشروط العمل السياسي الديمقراطي و مبادئ القانون والنظام والدستور المتبوع الذي يفترض انه قد نال رضا الشعب.

2. وضع آلية تداول السلطة سلماً وقانونياً طبقاً للأحكام الدستورية والمقررة المتفق عليها.

3. القبول بشروط العملية الديمقراطية جمیعها سواء كانت بين الشعب والسلطة أو بين المشاركين السياسيين أنفسهم والالتزام بعدم استخدام الديمقراطية ذريعة لاحتكار السلطة.

4. المساواة بين المواطنين بغض النظر عن انتمائهم، من خلال إقامة نظام مبني على أساس الكفاءة والقدرة ."

وتأسیساً على هذا، فإن الشرعية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي تتطوی على قدر كبير من الترابط والتأثير والتأثير من خلال بيان العلاقة بين الحكم والمحكومين في إطار الشرعية، فهي عبارة عن تفاعل وتبادل للرأي بين الحاكم والمحكومين،

فالمحكومين يندفعون إلى المشاركة بفعل اعترافهم بالحكام وهؤلاء بدورهم يندفعون باتجاه قبول المشاركة بفعل استمداد شرعية من المحكومين، وفي هذا الإطار يخضع فعل كل منهما لعناصر ثقافية متكاملة في مضمونها ومتراقبة في وظائفها، خصوصاً أنها يعتمدان على منظومة ثقافية واحدة تسough لكل منها ما يمارسه من فعل ضمن الشروط المتاحة لها معاً.

(الحام ، 1995 : 15)

لذلك يمكن القول أن الشرعية تدفع باتجاه المشاركة السياسية سواء كانت بشكلها السلمي (الإيجابي) أو بالاتجاه السلبي، ففي حالة حصولها، أو عدم حصولها فإنها تؤدي إلى المشاركة السياسية، فإذا افتقر النظام السياسي للشرعية وفرط بحقوق المواطنين وحرماتهم، وطغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية برمتها، لتصبح عملية صنع القرار السياسي واتخاذها مسندة إلى قلة قليلة، فإنه سوف يقود إلى زيادة المشاركة السياسية بشكلها السلبي (الثورات، الانقلابات، أعمال الشغب، الاعتصامات).

فجزء كبير من أعمال العنف ما هو إلا رد على الأوضاع السيئة التي يعيشها المجتمع والانقلاب هو سقوط أو إزالة مجموعة حاكمة لتحول محلها مجموعة أخرى تسعى إلى كسب الشرعية من خلال التأييد الشعبي لها. أما الثورة فإنها تذهب إلى تغيير المجتمع ككل وإقامة شرعية جديدة، وقد يحيط الممسك بالسلطة نفسه بكل أشكال الشرعية، وقد يتمكن من إقامة برلمان أو إجراء انتخابات أو إصدار قرارات أو تشريعات تصب في المصلحة العامة ولو من الظاهر، لكنها تبقى في الوقت نفسه مجرد ستائر تخفي عدم الشرعية ولا تحل محلها . (بهاء الدين، 1984 : 12)

إن عدم استجابة النظام السياسي لمطالب المشاركة السياسية من جانب القوى السياسية المعارضة أو الشعب، سواء كانوا معارضين أو مؤيدين، يؤدي إلى عدم إيمان هذه القوى أو

الشعب برمتها أو بجزء منها بشرعية النظام السياسي، مما يقود إلى سهولة استمالة الشعب للعنف ضد النظام السياسي باعتباره لا يعبر عنهم ولا يحقق مصالحهم، والعديد من الثورات والانقلابات والانتفاضات الشعبية ترتبط بالدرجة الأولى والأساس بتصاعد مطالب المشاركة السياسية من جانب وعدم تلبيتها من جانب آخر من قبل مؤسسات سياسية قادرة على استيعاب مطالب الشعب أو مطالب المعارضة وإتاحة الفرصة لها لدخول العمل السياسي بدون شروط تعرقل عملها.

2. التنمية : إن التنمية هي نتاج لعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي لا تقتصر على جانب واحد من هذه الجوانب، فكل واحد منها مرتبط بالأخر ومكمل له، فلا يمكن التصور أن هناك تنمية اجتماعية بدون تنمية سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، ويُعدُّ البعد السياسي من أهم أبعادها إذ تبدأ التنمية بقرار سياسي وفي جوهرها تعتمد على التخطيط الذي هو إرادة سياسية تتبع من مفهوم الاختيار من جانب والفاعلية النظمية من جانب آخر، إضافة إلى أن الدولة ومؤسساتها هي المسؤولة عن اتخاذ قرارات التنمية وتحديد نموذجها التطبيقي وتوفير متطلباتها المادية والمعنوية وتنفيذها وتحقيق أهدافها. (مراد ، 2006 : 69)

وهناك علاقة جدلية بين الأبعاد الاقتصادية للتنمية وأبعادها السياسية، فمن جهة تعد التنمية الاقتصادية أحد مدخلات النظام السياسي التي تؤثر في أدائه من خلال تأثيرها في تفاعلاته وأطرافه، ومن جهة أخرى تعد أحد مخرجات النظام السياسي، ويتوقف نجاحها على درجة شرعية هذا النظام وقدرته على تعبئة الجهود والطاقة و توفير الأمن والاستقرار وكذلك أبعاد الثقافية تؤثر على التنمية السياسية والاقتصادية . (هلال ، 2000 : 21)

والتنمية السياسية هي جوهر مفهوم التنمية، إذ تستوعب في إطارها طروحات نظريات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ذلك أن مشكلة التنمية هي في الأساس مشكلة سياسية،

تطلق من الفكر السياسي لكونه شرطاً أولياً لتقديم مجموعة الخطط والبرامج والأفكار والأرقامعملية التنمية، لذلك فان معركة التخلف هي معركة سياسية في الدرجة الأولى (مراد، 2006: 69)، لأن التنمية السياسية هي عملية تغيير اجتماعي متعدد الجوانب غايتها الوصول إلى مستوى من التطور في المجالات كافة لأجل الوصول إلى الدولة المتقدمة الديمقراطية والقائمة على المشاركة الحرة في الانتخابات النزيهة، والمنافسة السياسية الشريفة، التي تسعى إلى ترسیخ المفاهيم الوطنية والسيادة والولاء للدولة القومية . (المغیربی، 1998: 149)

لذلك يمكن القول أن التنمية السياسية هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن الهدف منها أن يعرف المواطن حقوقه وواجباته الدستورية وأن يشارك مشاركة فعالة وایجابية في الحياة السياسية، وبذلك فإن التنمية السياسية هي ضرورة وطنية وحتمية من أجل تحقيق تقدم المجتمع ورفيه.

والتنمية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تؤثر في حجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها من جانب وتأثر بها من جانب آخر، فالتنمية تتأثر بالمشاركة السياسية، إذ أن هذه الأخيرة هي أحد الأدلة المباشرة والأساسية على قدرتها في تحقيق أهداف التنمية وتنفيذ برامجها وسياساتها ونقلها من مستوى الأطروحات النظرية إلى مستوى الفعاليات الإنجازية والسياسات التطبيقية. وبذلك فان عدم تحقيق حالة من المشاركة السياسية هو بمثابة الدليل على معاناة المجتمع ونظامه السياسي من حالة التخلف السياسي (كامل ، 2000: 280) . كما انه توجد وراء عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية عملية معقدة وهي التنمية السياسية، التي تهدف إلى نقل النظم السياسية التقليدية إلى نظم حديثة ، فميل النظام نحو المساواة يترجم نحو نموه السياسي وهذا يتحقق عبر الأصعدة الآتية:- (الأسود ، 1990

(410 :

1. الانتقال من مفهوم الرعية إلى مفهوم المواطن أي المساهمة في العمل السياسي.
2. المساواة أمام القانون وذلك من خلال تطبيقه على جميع أفراد المجتمع وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين.
3. تبوء المراكز العامة حسب مؤهلات وكفاءة الأفراد لا عن طريق الوراثة الطبقية الاجتماعية أو الطائفية .

وبهذا فان التنمية السياسية تعني تنمية الولاء للوطن الذي يقوم على مبدأ المواطن، هذا المبدأ الذي ارتبط في البداية بالنشاط الاقتصادي والتمتع بشمراته، ثم ارتبط بحق المشاركة في الحياة الاجتماعية، وأخيرا ارتبط بحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات السياسية وتولي المناصب العامة والمساواة أمام القانون. (الكواري ، 2001 : 106)

وبذلك فإن تحقيق التنمية الشاملة يرتبط بتحقيق التنمية السياسية المرتبطة بتعزيز المشاركة السياسية والتي بدونها لا يمكن تحقيق أهداف التنمية. لتصبح المشاركة السياسية هي أسمام المواطنين بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية بتعاون المجتمع مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية، تلك الجهود المختلفة وبكل المستويات لتعبئة الموارد الموجودة التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقاً لخطط مرسومة في الحدود السياسية والاجتماعية للمجتمع ، فمثلا المشاركة السياسية في الدول النامية هي أداة ضرورية لتحقيق التنمية باعتبارها الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي الأنسب لتلبية متطلباتها ولأجل الخروج من دائرة التخلف ومعالجة مشكلاته، إذ أن المشاركة السياسية توفر أرضية صحيحة لمناقشة هذه المشاكل وبلورة الحلول العقلانية وتكوين الإجماع الوطني الذي تحتاجه عملية التنمية، وتطبيق هذه الحلول ومواجهة هذه المشكلات . (مراد ، 2006 : 81)

وتأسِيساً على ذلك، فإن التنمية نشاط شامل تمس شروطه وتطبيقاته ونتائجـه كل جوانب الحياة وعناصرها وتؤثر فيها تبعـاً لطبيعة نتائجـها سلبـية كانت أم إيجابـية، وهي نتاجـ لقرار سياسي تتخـذه المؤسسات السياسية وفقـاً لآليـات عملـها القانونـية والإـجرائية، وتكون مسؤـولة عن توفير متطلـبات التنمية وتحقيقـ أهدافـها وتعـيـين أبعـادـها. (مراد ، 2006 : 77)

ومن ثم فالتنمية السياسية تعـني : " زيادة قدرـة الجـماـهـير على أـدـرـاك مشـكـلاتـهم بـوضـوح وـقـدرـتهم على تـعـيـنة كل إـمـكـانـياتـهم المتـاحـة لـموـاجـهـة هـذـه المشـكـلاتـ وـبـشـكـل عـلـمـي وـوـاقـعـي " ، أو " تنـظـيمـ الحـيـاة السـيـاسـيـة وـمـتـابـعـة أدـاء الوـظـائـف السـيـاسـيـة في إطارـ الـدولـة ، وـتـطـوـيرـ النـظمـ وـالـمـارـسـات السـيـاسـيـة لـتـصـبـحـ أـكـثـر دـيمـقـراـطـيـة في التـعـاملـ وـأـكـثـر اـحـترـاماً لـكرـامـةـ الإـنـسـانـ وـمـطـالـبـه " . (كامل ، 2000 : 280)

وبـهـذا تـنـطـويـ التـنـمـيـة السـيـاسـيـة على رـفـع درـجـةـ المـيلـ نحوـ المـشارـكـةـ السـيـاسـيـةـ منـ جـانـبـ القـوىـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، كـماـ تـنـطـويـ عـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ بـنـاءـ المـؤـسـسـاتـ السـيـاسـيـةـ ، فـهـيـ تـنـمـيـةـ تـصـورـاتـ وـرـغـبـاتـ المـشارـكـةـ السـيـاسـيـةـ لـدـىـ القـوىـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـدـفـعـهـمـ بـاتـجـاهـ النـظـامـ السـيـاسـيـ وـالتـأـثـيرـ فـيـهـ ، وـالـسـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـكـانـةـ أـكـبـرـ فـيـ إـطـارـهـ ، وـدـورـ أـوـسـعـ فـيـ الحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ . (عـلـوانـ ، 2001 : 7)

وـقدـ رـبـطـ (صـمـوـئـيلـ هـنـتـنـغـتونـ) بـيـنـ المـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ السـيـاسـيـةـ ، إـذـ يـرـىـ أنـ التـنـمـيـةـ السـيـاسـيـةـ تـشـمـلـ ثـلـاثـةـ تـصـورـاتـ: الـأـوـلـ هوـ تـرـشـيدـ السـلـطـةـ ، وـالـثـانـيـ هوـ التـماـيزـ فـيـ الـوظـائـفـ ، أـمـاـ الـثـالـثـ هوـ التـهـيـءـ لـلـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ ، إـذـ تـزـدـادـ المـشـارـكـةـ الشـعـبـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ حـيـثـ عـدـدـ المـشـارـكـينـ أـوـ نـطـاقـ مـسـاـهـمـتـهـمـ وـمـدـىـ تـأـثـيرـهـمـ فـيـ الـقـرـارـ السـيـاسـيـ أـمـ مـدـىـ اـرـتـبـاطـهـ بـمـؤـسـسـاتـ سـيـاسـيـةـ خـاصـةـ . (بغدادـيـ ، 1993 : 282)

إن المشاركة السياسية تختلف في حجمها أو نسبتها ومدى فاعليتها من مجتمع لآخر،

ويمكن قياس مستوى الإقبال على المشاركة السياسية وفاعليتها بعدد من المتغيرات وهي:-

أ. مستوى دخل الفرد (الحالة الاقتصادية)، إذ كلما كان دخل الفرد قليلاً فإن

مستوى الإقبال على المشاركة السياسية يقل، بوصف أن الأفراد يذهبون

للاهتمام بأمورهم اليومية ولا يشغلون أنفسهم بالأمور السياسية (عبد الله ،

1997 : 212)، كما أن الفقر يؤدي إلى السلبية السياسية التي تظهر في

العزوف عن التصويت ، فأصحاب الدخول المتوسطة أكثر مشاركة من ذوي

الدخول المنخفضة، وأصحاب الدخول المرتفعة أكثر مشاركة من ذوي الدخول

المتوسطة . (المنوفي ، 1987 : 341 – 344)

ب. درجة الوعي السياسي (المعرفة السياسية)، فالوعي السياسي ضرورة من

ضرورات المشاركة السياسية، فكلما كانت درجة الوعي عالية عرف المواطن

أهميتها في تعزيز دوره في المجتمع، وكلما انخفض الوعي أو غُيب بفعل النظام

السياسي أو بفعل متغيرات أخرى، شوه المعنى الحقيقي للمشاركة السياسية

واقتصرت على الصفوّة وتهميّش باقي أفراد المجتمع (عبد الرزاق ، 2005 :

75) ، خصوصاً أن الوعي السياسي يعني معرفة المواطن لحقوقه السياسية

وواجباته وما يجري من حوله من أحداث ووقائع، أي قدرتهم على فهم الواقع

المحيط بهم. (المنوفي ، 1987 : 341)

ج. نظرة المواطنين للانتخابات، فكلما كان مؤمناً بجدواها وبأهميتها ازداد احتمال

ممارسته لحق التصويت، أما إذا فقد الثقة بالانتخابات فإنه على الأرجح يحجم

عن التصويت.

د. درجة تطور المؤسسات، فكلما تطورت واستطاعت الاستجابة لمطالب الأفراد

المتصاعدة للنظام السياسي، كلما كانت المشاركة أكثر فاعلية، وبالتالي زيادتها.

(عبد الرزاق ، 2005 : 75)

د. كما يتأثر مستوى الإقبال على المشاركة السياسية بعامل السن، إذ يرتفع مستوى

المشاركة السياسية تدريجياً مع تقدم السن ويبلغ ذروته في الأربعينيات

والخمسينيات ثم يبدأ بالترراجع في سن الستينيات. (Majstadt,2003:210)

هـ. درجة الانتماء الحزبي، إذ يمكن قياس درجة المشاركة السياسية من خلال

معرفة نسبة المنتسبين إلى الأحزاب السياسية في أي مجتمع من المجتمعات، فهذا

الانتماء يُعد باعثاً على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية أكثر من أولئك

غير المنتسبين سياسياً، فالمشاركة هنا تبدأ بالدعائية والتحريض السياسيين من

أجل كسب تأثير الرأي العام قبل أن يمارس الفرد القائم بهذه الأعمال حقه في

التصويت الفردي . (جزولي ، 2000: 181)

خلاصة القول إن التنمية بوصفها آلية لتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي،

تدفع باتجاه هذه المشاركة السياسية من حيث حجمها ومدى فاعليتها من خلال وصول القيادات

الكافحة إلى سدة الحكم عن طريق المشاركة الوعائية الناتجة من التنمية السياسية والاجتماعية

والاقتصادية، أي التنمية الشاملة وما يرتبط بها من عوامل تساعده في زيادة حجم ودرجة فاعلية

المشاركة السياسية. كما أن المشاركة السياسية هي الأخرى تدفع باتجاه تحقيق التنمية، فمن

المعروف أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية في أي مجتمع من المجتمعات دون تضافر جهود

الجميع فيه وبذلك تُعد التنمية ملهمًا من ملامح الديمقراطية، فالوصول إلى الديمقراطية يتطلب

أولاً السير على طريق التنمية المستدامة للمجتمعات.

3. الديمقراطية

تهدف عملية المشاركة السياسية إلى تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام، و تعتبر المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديمقراطية، فاتساع المشاركة السياسية للمواطنين في العملية السياسية يمثل التعبير العملي على الديمقراطية. (محمد ، د.ت: 230) و تعرف الديمقراطية بأنها : " ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات، وهي تعني حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب " (الأسود 1999 : 178) . أي أنها ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في صياغة السياسات العامة للبلد، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وصناعتها، بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئتها طاقاتها وإطلاق قواها بما يحقق أهدافها . (مراد ، 2006 : 127)

إن الديمقراطية بنية وآلية وممارسة ، هي نسبية قابلة للنمو متلما هي قابلة للتراجع لأنها محكمة بالاعتبارات الذاتية والموضوعية لأي مجتمع، فهي تظهر عندما يتتوفر الحد الأدنى من شروط ممارستها، فتصبح سلوك اجتماعي وطريقة للحياة حينما تنتشر ممارستها في كل المؤسسات من البيت إلى المشاركة في الحياة السياسية (الكواري، 2000 : 40) . وبذلك يتم الربط بين المشاركة السياسية والعملية الديمقراطية، إذ يدخل الكثير من المفكرين موضوع المشاركة السياسية ضمن مبادئ الديمقراطية، وذلك أنها في بعدها السياسي أجلى صورة في التعديدية السياسية والفكرية، كما يتضح في المشهد السياسي توزيع الأدوار وإدارة وتنظيم الحياة السياسية وتوفير الحرية في القيام بالمسؤوليات والحقوق، بما فيها حرية التعبير وعدم التمييز على أي من الأسس العقائدية أو الطائفية أو العشائرية، والمشاركة في القرار ليست توزيعا

للحصص والمناصب الذي يستهدف إرضاء الجمهور شكلياً بل إسهاماً في إدارة الشؤون العامة

وفي مراقبتها. (الهيتي ، 2003 : 147)

وبذلك فإن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومبشراً بالديمقراطية على

اعتبار أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي الأوضح والأعمق لفكرة الديمقراطية بتطبيقاتها

المباشرة وغير المباشرة وشبه المباشرة والشعبية، والتي تدور كل عناصرها حول محور إشراك

جميع المواطنين بفرص وادوار متساوية في كل جوانب العملية السياسية ومراحلها (الجوهرى

، 1996 : 20) . بوصف أن الديمقراطية هي الإطار الفكري والمؤسسي والإجرائي لضمان

المشاركة السياسية، وهذه الأخيرة هي الشرط الأساسي لتطبيق الديمقراطية وقدرتها على تحقيق

مهمتها وتحقيق أهدافها، إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية إلى توسيع المشاركة

السياسية للمجتمع بحكم نفسه (مراد ، 2006 : 80) ، لأن الديمقراطية تستند إلى ثلاثة مبادئ

أساسية هي: ((الأول هو: الحرية أي� احترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين، والثاني هو:

المساواة في بعديها السياسي والاجتماعي، أي أن المواطنين بغض النظر عن أوجه اختلافهم

وانتماءاتهم يعدون متساوين أمام القانون، أما المبدأ الثالث فهو: المشاركة بمعنى أن يكون القرار

السياسي أو السياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة أفكار ومناقشات جمهرة المواطنين الذين

سوف يتأثرون بهذا القرار أو السياسة، وبينى على هذا مبدأ مهم هو حق كل إنسان في المشاركة

وإبداء الرأي في القرارات والسياسات التي سوف تؤثر عليه وعلى حياته وعلى مصالحه)) .

(هلال ، 1983 : 10)

على هذا الأساس يجري وصف النظام بالديمقراطي الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب

الموطنين في الحياة السياسية، فهو يقوم على أساس السيادة الشعبية ويحقق للمواطنين الحرية

والمساواة، وتخضع السلطة فيه لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل

خضوعها لنفوذه . (محمد ، د.ت : 220)

فإذا كان مصدر السلطة في نظام الحكم هو الشعب، فإن هدف السلطة ينبغي أن يكون تحقيق رغبة الشعب من خلال وسائل وإجراءات متافق عليها، فهو نظام يقوم على تركيز السيادة الفعلية بيد المواطنين وتقدير ضمان حريات الأفراد وحقوقهم (أحمد ، 1994: 5) ، وهو يسمح بالمشاركة السياسية في عملية صياغة السياسات العامة أو التأثير فيها، فهذه العملية هي من صنع الشعب لأنه نظام يقوم على عدة أسس أهمها:-

1. التعددية السياسية التي تعتمد على الأحزاب السياسية، فمن غير الممكن أن نجد نظاماً سياسياً ديمقراطياً بدون تعددية سياسية، أو معارضة سياسية.
2. احترام مبدأ الأغلبية السياسية في اتخاذ القرارات، بوصف أن القرار السياسي هو ثمرة التفاعل بين جميع القوى ذات العلاقة بالموضوع، ويقوم على المساواة بين هذه القوى للوصول إلى الخيار المناسب الذي يرضي جميع الأطراف ويلبي مصالح المجتمع.
3. رجوع الدولة في تصرفاتها إلى الدستور، باعتباره القانون الذي يسمو فوق كل السلطات والذي ينظمها ويعظم تصرفاتها وتصرفات الأفراد ويケف حقوقهم وينظم واجباتهم.
4. حرية التعبير عن الرأي، أي أن من حق المواطنين أفراداً أم جماعات من التعبير عن آرائهم، وعلى الأخص حق التعبير السياسي في نقد الحكم وتصرفاتهم أو نقد النظام السياسي أو الاجتماعي أو الأيديولوجيات المسيطرة.
5. إقرار مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الارتكاز على نتائج المشاركة السياسية الديمقراطية في الانتخابات.

لذلك يمكن القول أن الديمقراطية هي نظام يتم التوصل من خلاله إلى القرارات السياسية العامة الجماعية الملزمة عن طريق ضمان مشاركة أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الفرعية بشكل مباشر أو غير مباشر في صنع واتخاذ القرارات الملزمة لهم والتي تؤثر على حاضرهم ومستقبلهم، وبذلك يوصف نظام الحكم بالديمقراطي عندما تصدر قراراته وفق الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق المشاركة السياسية، بوصف أن النظام السياسي الديمقراطي يحكمه عدد من المبادئ الديمقراطية، والتي تتبثق عنها مؤسسات دستورية تتضمن مشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، وهذا ما يميزه عن النظام غير الديمقراطي، التي تتخذ فيه القرارات دون مشاركة أفراده وتصبح ملزمة لهم باعتبارها صادرة من فرد أو قلة.

والديمقراطية بوصفها آلية للتفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي، تفترض أن تزيد نسبة تأثير المشاركة السياسية في القرارات السياسية باعتبار أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية، فمن حقه انتخاب أو عزل أي مسؤول تنفيذي، لذلك يطرح (روبرت دال) خمسة معايير مثالية لتقدير الإجراءات التي يتخذ القرار السياسي وفقاً لها وبصورة ديمقراطية تامة وهي:- (الكواري ، 2000 : 30)

" أ . المشاركة الفعالة:- تتحقق المشاركة السياسية الفعالة في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية بقدر ما يتحقق على أرض الواقع من فرص متساوية، والتي يتمتع بموجبها المواطنون بحرية في التعبير عن حرياتهم حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية من خلال معرفة الخيارات التامة والحصول على المعلومات المتعلقة بها والتعبير عن الأسباب التي يجعلهم يفضلون خياراً على آخر.

ب. تساوي الأصوات بالمراحل الحرجة، ويعني إنه يجب أن ينظر النظام السياسي

إلى وزن أصوات المواطنين بنفس النظرة (صوت أي مواطن مساوياً وزناً

لصوت المواطن الآخر) عندما يكون القرار المطلوب اتخاذ قراراً حرجاً.

ج. الفهم المستثير، حتى يكون القرار السياسي رشيداً ومقبولاً من قبل فضاءات

واسعة من الشعب، لابد أن يتتوفر لدى متتخذيه المعرفة والدراءة السياسية من

أجل سلامة القرار، هذا من جانب متتخذى القرار. أما من جانب المواطنين فلا بد

أن يكونوا على مستوى مقبول من المعرفة، إضافة إلى ذلك لابد أن تكون هناك

ثقافة سياسية مشاركة حتى تتيح لهم معرفة الآثار لكل بديل يتخذ وتصبح عملية

الاختيار عملية واعية من خلال انتشار المعلومات وتبادل الآراء.

د. سيطرة متتخذى القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية،

جوهر هذا المعيار أنه لا يرجح لمتخذى القرارات الديمقراطية تحديد المسائل

المهمة المطلوب اتخاذ قرارات بتصديها أو حسمها، وإنما ضرورة مشاركة كل

الشعب أو الجزء الأكبر منه في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها وتحديد

الوقت المناسب لذلك.

هـ. نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية، ويتعامل هذا

المعيار مع الأفراد ليس بصفتهم أفراداً وإنما مواطنين ينتمون إلى وطن من دون

أي وجه من وجوه التمييز " .

وتتلخص رؤية (DAL) في أن النظام الذي يتتوفر فيه المعياران الأول والثاني أنه نظام

ديمقراطي ولو من الناحية الإجرائية، أما النظام الذي يتحقق فيه المعيار الثالث فإنه أفضل من

سابقه، أما النظام الذي يسيطر فيه متتخذى القرار الديمقراطي في عملية صنع واتخاذ القرار

بالنسبة إلى من يشملهم حق المشاركة السياسية فإنه أفضل ديمقراطياً، فإذا شملت عملية صنع القرارات كل أفراد الدولة ومن كلا الجنسين ويخضعون للحكومة ويلتزمون بقراراتها ففي هذه الحالة يعد نظاماً ديمقراطياً.

وأخيراً يمكن القول أن الديمقراطية هي حكم الشعب بنخبة من الشعب، وهي طريقة أو أسلوب للحياة في المجتمع، يعتقد كل فرد من أفراد المجتمع من خلالها أن لديه الفرصة من المشاركة في القيم التي يقررها هذا المجتمع، فهي تعني الفرصة المتاحة لأعضاء المجتمع للمشاركة وبحرية في القرارات التي تمس كل مجالات الحياة الفردية والجماعية.

والديمقراطية بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يعتبر أراده الشعب مصدراً للسلطة الحكم، كما أنها تشمل حكم الشعب لنفسه باختياره الحر لحكامه، وخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم مراقبتهم بعد اختيارهم، ولما كان إجماع الشعب مستحيلاً وخاصة في أمور السياسة والحكم فإن حكومة الشعب أصبحت تعني -حكومة الأغلبية- (السوداني ، 2005 : 56) ، وهي طريقة لصنع القرارات تستند إلى قدر من الاستجابة للرغبات الشعبية أو هي التسليم والقبول بتنوع النخب في المجتمع وحرية تكوينها والمنافسة المنظمة بينها للوصول إلى السلطة (عبد الله 1997 : 34) . فهي الحكومة التي تقوم على السيادة الشعبية، وتحقق للمواطن حرية المساواة، وت تخضع السلطة فيها (نظام الحكم الديمقراطي) لرقابة رأي عام له من الوسائل والأساليب القانونية ما يكفل خصوصيتها لتفوزه (محمد ، د.ت : 263) ، وفي النظام السياسي الديمقراطي يعد مصدر وأساس السلطة السياسية بحق، ففي الديمقراطية شبه المباشرة (البرلمانية) يكون من حق الشعب الاعتراض على القوانين التي يقررها البرلمان ولهم الحق في اقتراح القوانين التي يرى فيها صالحة، ولهم الحق في إقالة النواب قبل انتهاء مدة إنتابهم، ولهم

الحق في حل البرلمان قبل المدة المذكورة، وهناك بعض الدساتير تعطي الحق للشعب في عزل

رئيس الدولة . (محمد ، د.ت : 240)

وعليه فإن فاعلية المشاركة السياسية تعتمد على الديمقراطية بوصفها آلية سياسية ذات

مؤسسات ديمقراطية، واجتماعية من خلال ما تعرسه من قيم اجتماعية ديمقراطية، فهي

مجموعة قيم وممارسات تنشأ في المجتمع، وتتوفر مستوى عالٍ من الحرية والمساواة بين أبناء

المجتمع. لذلك فان المشاركة السياسية هي عملية ملزمة للديمقراطية، لأن هذه الأخيرة تحتوي

على الحرية والمساواة والتي يمكن عدها ركناً أساسياً من أركان المشاركة السياسية، خاصة في

عملية صنع واتخاذ القرارات في المجتمع عموماً. كما أن المشاركة السياسية تعد ركناً من

أركان العملية الديمقراطية بل هي متطلب أساسى من متطلباتها، وبذلك تعد المشاركة السياسية

جوهر الديمقراطية وأساس لنظام السياسي الديمقراطي. إذ أن فاعلية المشاركة السياسية

ومستوى تأثيرها يتوقف على مدى ما متوفّر أو ما يتوفّر من مؤسسات سياسية ديمقراطية من

جانب، ومثل وقيم تؤمن بالديمقراطية من جانب آخر عموماً فإن الديمقراطية تؤكد على:

المشاركة في اختيار نظام الحكم وتحديد قيمه وأهدافه، والمشاركة في تحديد هيكل هذا النظام

ومؤساته و شخصه وآليات عمله، كما أنها تؤكد على المشاركة في صنع السياسات العامة

وتنظيم قواعد وآليات تنفيذها ومراقبتها وتحقيقها سلماً ودولياً (مراد ، 2006 : 80) .

ومن خلال التأمل في تعريف الديمقراطية على أنها حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب،

فإنه لا ينطبق على الواقع ولا يمكن تطبيقه ، وذلك بسبب كبر المجتمعات وزيادة تعقيداتها،

وحتى عند ممارسته في دولة المدينة كان يقتصر على الأفراد الأحرار بينما كان يستبعد العبيد

والحرفيين والمزارعين والنساء من ممارسة هذا الحق، وبالتالي فإن الديمقراطية المباشرة

المطبقة في - دولة المدينة - كانت تفتقر إلى عنصر الشمول من خلال حرمان فئات واسعة من

ممارسة حق المشاركة في القرارات السياسية ليصبح تعريف الديمقراطية حكم الشعب بنخبة من الشعب ولصالح الشعب.

أما النظر إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها إشراك إعداد كبيرة من المواطنين في الحياة السياسية، فإن هذين التعريفين يشيران إلى حقيقة واحدة إلا وهي إسناد عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية إلى جزء كبير من أفراد الشعب وبدون تمييز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتبني طاقاتها وإطلاق قواها نحو تحقيق أهدافها.

وإذا كانت المشاركة السياسية تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات السياسية واتخاذها أو التأثير فيها و اختيار الحكم وعزلهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود نظام حكم يقوم على القيم الديمقراطية المتجلزة في المجتمع، أو من خلال العمل على تعليمها وتعديمها في المجتمع أي (تميته)، فأنهما يشيران إلى حقيقة واحدة إلا وهي أسلوب أكبر عدد من أفراد الشعب في صياغة السياسات العامة وبدون تمييز وبشكل يكفل تنظيم الجماهير وتبني طاقاتها نحو تحقيق أهدافها.

الفصل الرابع

أثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية

تعد المشاركة السياسية من أبرز الممارسات التي يقوم بها المواطنين، بغية الاشتراك في صنع وتنفيذ ومراقبة تنفيذ، وتقييم القرار السياسي اشتراكاً حالياً من الضغط الذي قد تمارسه السلطة عليهم ، وهذا يعني أن للمواطن حقاً ودوراً يمارسه في عملية صنع القرارات ومراقبة تنفيذها وتقويمها بعد صدورها، فهي إذن مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأي في قضية عامة، أو العضوية الحزبية، أو الانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.

ومثلاً ذُكر في الفصل السابق فإن هناك مشاركة سياسية إيجابية و أخرى سلبية يمكن أن تمثل إلى العنف، فالحفاظ على النوع الأول وعدم تحويله إلى النوع الثاني، والتخلص من النوع الثاني يتطلب بناء مؤسسات سياسية قوية تستطيع القيام بمهمة نقل المطالب إلى الحكومة لإصدار قرارات بشأنها، كما أن المؤسسات السياسية ضرورية في حالة زيادة نسبة المشاركة السياسية، إذ يتطلب الأمر بناء مؤسسات جديدة أو جعل المؤسسات القديمة قابلة للتكييف مع الظروف المحيطة حتى يتمكن النظام السياسي من الحفاظ على بقائه وعدم تعرض مجتمعه لأعمال عنف تعصف به وينموه وتطوره.

وتأسيساً على هذا سيتناول هذا البحث أثر الإصلاح السياسي في قنوات المشاركة السياسية في الأردن من خلال المباحثين التاليين :-

المبحث الأول: أثر الإصلاح السياسي على العمليات السياسية

المبحث الثاني: أثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية

المبحث الأول

أثر الإصلاح السياسي على العمليات السياسية

إن النظر إلى المشاركة السياسية على أنها حق طبيعي لكل أفراد المجتمع، وبأنها محصلة لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية؛ تتضادر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات الحديثة، يتطلب معالجتها للعمليات السياسية التي هي واحدة من الوسائل الديمقراطية لتولي السلطة السياسية بوصفها من قنوات المشاركة السياسية .

والعمليات السياسية هي : مجموعة الوسائل التي يمكن من خلالها ممارسة الحياة السياسية وفق آليات يقررها المجتمع عرفاً أو قانوناً وتحقق نوعاً من المشاركة السياسية بشكل أو بأخر. وهذه العمليات والوسائل يمكن تقسيمها إلى عمليات ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، وهذه الأخيرة تتراوح بين تولي السلطة من خلال القيام بالثورات أو الانقلابات، أو عن طريق الاختيار الذاتي، أو عن طريق التعيين (التنصيب، الوصاية)، أو الانتفاضات الشعبية. أما الوسائل الديمقراطية، فهي تتراوح بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة (التمثيلية).

إن الدراسة في هذا المبحث ستقتصر على أثر الإصلاح السياسي في الوسائل الديمقراطية لتولي السلطة السياسية بوصفها من العمليات السياسية التي يسعى النظام السياسي لجعلها من القنوات الفعالة للمشاركة السياسية، وذلك من خلال تناول المطالب التالية :-

المطلب الأول: أثر الإصلاح السياسي على الانتخابات العامة

المطلب الثاني: أثر الإصلاح السياسي على الاستفتاءات العامة

المطلب الثالث: أثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية

المطلب الأول

أثر الإصلاح السياسي على الانتخابات العامة

تؤدي الانتخابات دوراً مهماً ورئيساً في عملية الديمقراطية، خاصة بعد أن دخل الاقتراع العام المباشر حيز التنفيذ، فأصبح بإمكان الشعوب أن تختار ممثليها (محمد ، 2004 : 1) ، ذلك النظام الذي لا يقييد حق الانتخاب بنصاب مالي أو أهلية معينة، باستثناء شروط المواطنة والعمر والإقامة وحرمان المعتوهين والمجانين و المحكومين بجنائية ...الخ، وهي حقيقة مفصلة في تاريخ الشعوب (بدوي ، 1958 : 267)، إذ كانت الانتخابات قديماً تختلف عن شكلها في الوقت الحاضر.

فقد بدأت في الحضارة الإغريقية اليونانية واعتمدت دولة المدينة الإغريقية في حكمها على الديمقراطية المباشرة لإدارة الحكم الذي يجعل من الشعب أساساً للسلطة السياسية وهو الذي يتولاها مما يتيح للأفراد الأحرار المساواة في اتخاذ القرارات السياسية (سيف الدولة ، 1987 : 780) ، ثم أُقرَّ مبدأ الانتخاب وتطور في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر في بعض المجالات ولم تكن شاملة، بل كانت الانتخابات مقتصرة على فئات معينة محدودة من المواطنين الذين يقررون مبدأ بقاء السلطة بيد فئة معينة.

ومع تطور المجتمعات الإنسانية وتعدد احتياجاتها ومتطلباتها تطورت العملية الانتخابية وأصبح لها شروطها وقواعدها وقوانينها التي تنظمها ونظام يحميها ويتم مسارها (القيار ، 2005 : 11)، وقد اقترنـت بانتشار الأفكار الليبرالية وارتبـطـت بتـكريـسـ المـمارـسـاتـ وـالمـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـيـ الدـولـةـ الـحـدـيثـةـ،ـ وـالـإـنـتـخـابـ هوـ النـمـطـ الـأـكـثـرـ شـيـوـعاـ لـلـمـشـارـكـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـوـاطـنـيـنـ فـيـ الـحـيـاةـ السـيـاسـيـةـ لـبـلـانـهـمـ،ـ وـيـعـدـ الـإـنـتـخـابـ الـوـسـیـلـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـأـبـرـزـ لـاـخـتـيـارـ المـمـثـلـيـنـ أـوـ النـوـابـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ أـوـ الرـؤـسـاءـ فـيـ الـمـنـاصـبـ الـعـلـىـ لـلـدـوـلـةـ (عـلـوانـ ، 2005)

: 63) ، لأن الديمقراطية تفترض أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولكن أمام استحالة تطبيق الحكم المباشر في الدولة الحديثة، فلابد من انتخاب نواب يحكمون باسم الشعب ونيابة عنه، ولكي يوصوا بالنواب فلابد من اختيار الشعب لهم بوسيلة الانتخاب، فمن المتفق عليه أن الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي (المشهداني ، 1991 : 59) ، لكن هذا لا يعني أن الديمقراطية تتجسد بالانتخابات الدورية فقط وإنما لابد أن تكون هذه الانتخابات نزيهة حتى يتمنى لها أن تصبح ركناً أساسياً من أركان الممارسة الديمقراطية (عبد الله ، 2001: 224)، فهي وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة إلى الحكام عن طريق الشعب وبواسطة الانتخاب، بل يجب أن يكون حق الاقتراع عاماً دون أن يكون مقيداً.

وتحتفل الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة الفقهية للانتخابات: إذ يرى بعض الفقهاء أنها حق شخصي، واتجه بعض آخر إلى القول أن الانتخابات وظيفة، وفي حين جمع الاتجاه الثالث بين الفكرتين السابقتين حول موضوع الانتخابات وعدها حقاً وظيفة. وهذه الآراء هي :-

(بسيوني ، 2004 : 225)

" أ. إن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل المواطنين، بوصفه من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فهذا الحق يثبت لجميع المواطنين انطلاقاً من مبدأ السيادة الشعبية، الذي ينظر إلى السيادة بوصفها تعود إلى جميع المواطنين وممارستها حق لهم بالتساوي.

ب. إن الانتخاب مجرد وظيفة، يؤديها المواطنين نتيجة لانتسابه إلى الأمة صاحبة السيادة، بوصف أن سيادة الأمة لا تتوزع على الأفراد بل هي ملك الأمة في مجموعها وبذلك عدتها شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المحكومين لها.

ج. إن الانتخاب حق فردي ووظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت، فهو حق عند قيام الناخب

بقيد اسمه في جدول الانتخابات، وهو وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات

العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت .

ويقسم الانتخاب إلى انتخاب مباشر وأخر غير مباشر، وهذا يكون من خلال اختيار

الناخبين ممثلي عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، ويرى بعض الباحثين

أن هذا النوع من الانتخاب يتلائم مع الدول المختلفة التي ينعدم فيها الوعي السياسي لدى فئات

واسعة من الشعب مما يجعل من الأفضل اختيار أشخاص بالدرجة الأولى، يقوم هؤلاء في

اختيار النواب على اعتبار أنهم أكثر وعياً في أمور السياسة مما يجعلهم قادرين على عدم

الانجرار وراء الانتماءات الفرعية (بدوي ، 1958 : 279) . أما الانتخاب المباشر فيكون عند

انتخاب الناخبين لنوابهم بصورة مباشرة من دون وسيط تأسيساً على فرز الأصوات، أي انتخاب

النواب مباشرة من قبل الشعب من خلال تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة (المشهداني ،

. (1991 : 78) .

كما يُقسم الانتخاب إلى انتخاب فردي وانتخاب عن طريق القائمة، فيكون فردياً عند

انتخاب كل دائرة انتخابية مرشحاً واحداً، أي يعطي الفرد صوته لنائب واحد، أما الانتخاب

بالقائمة وتدور فكرته في تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة ويقضي هذا النظام في أن

ينتخب في كل دائرة انتخابية عدداً من المرشحين ومن ثم يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أسماء

المرشحين الذين يريد انتخابهم (بدوي ، 1958 : 283) ، ويطبق هذا النظام بثلاث طرق

وهي :- (القiar ، 2005 : 81)

"أولاً : طريقة القائمة المغلقة التي يجوز للناخب من خلالها رفض أو قبول القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون له الحق في تغيير ترتيب الأسماء أو الحذف أو الاستبدال وهذا يعد تقيداً لحرية الناخب في الاختيار.

ثانياً: طريقة التصويت بالأفضلية التي يمكن للناخب من خلالها تغيير ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.

ثالثاً: طريقة المزج التي يصوت من خلالها الناخب لأحد القوائم الانتخابية ويحق له حذف بعض مرشحيها وإضافة مرشحين من قوائم أخرى .

وآخر هذه الأنظمة الانتخابية هو الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي، أما نظام الانتخاب بالأغلبية، فيقوم على فوز القائمة أو المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة المعطاة في كل دائرة انتخابية ويفقسم إلى الأغلبية البسيطة (النسبية) والأغلبية المطلقة.

(المشهداني ، 1991 : 84)

عموماً إن الانتخاب هو ممارسة سياسية تقرر بمقتضى نص دستوري أو قانوني، فهو عبارة عن سلطة قانونية مردها إلى القانون الذي يقررها وهو قانون الانتخاب، وهو يهدف إلى تحقيق الصالح العام (علوان ، 2005 : 65) . وتعد الانتخابات العامة أهم وسيلة من وسائل إضعاف سلطة الحكم بعد اختيارهم بواسطتها من جانب، وتنمية حريات المحكومين من جانب آخر (بدوي ، 1958 : 162) . إذ إن النائب بموجب الانتخابات يكون ممثلاً للأمة ككل، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة الانتخابية التي انتخبته، فالنائب يعتبر وكيلًا عن الأمة وليس على جزء منها، ويفترض به أن يعمل على تحقيق المصلحة العامة للشعب ككل، دون السعي إلى تحقيق مصالحه الشخصية أو السعي إلى تحقيق مصالح المنطقة الانتخابية التي انتخبته فقط .

(ليلة ، 1967 : 110)

وهذا يعني أن سلطة الحكم تتوقف على إرادة المحكومين التي يعبرون عنها ببطاقات التصويت، فإذا أساء الحكم في استخدام هذه السلطات فجزاؤهم سيكون عزلهم أو عدم إعادة انتخابهم (الشاوي ، 1965 : 112) ، وهي اللبنة الأولى في الممارسة الديمقراطية كون هذه الأخيرة ترتكز على أن الشعب هو مصدر السلطة التي يمارسها بنفسه، إذن فهي ممارسة معبرة عن الإرادة الشعبية، وبما أنها ممارسة فإنها تحتاج لثقافة الانتخاب الديمقراطي، وهذه الأخيرة ستتوفر مشاركة واعية تستمد منها السلطة شرعيتها . (العمار ، 2004 : 9)

وتأسياً على ما سبق فإن الانتخاب ممارسة سياسية تعبّر عن الإسهام السياسي للمواطنين في الحياة السياسية والتأثير فيها، ولا تتوقف عند مجرد المفاضلة بين المرشحين واختيار من يقتلون بهم بوصفهم ممثليـن لهم في المجالـس النيـابـية أو مـمـثـليـمـهم فيـ الهـيـئـاتـ التـمـثـيلـيةـ، بل تمتد لتصل إلى حد المفاضلة بين البرامج السياسية التي يحرص عليها المرشحـونـ والأحزـابـ التيـ يـنـتمـونـ إـلـيـهاـ،ـ وـالـاخـتـيـارـ بـيـنـ البرـامـجـ التـيـ يـرـاـهـاـ المـوـاطـنـ أـكـثـرـ تـعـبـيرـاـ عـنـ طـموـحـاتـهـ وـحـاجـاتـهـ وـتـطـلـعـاتـهـ،ـ وـعـنـ فـوزـ هـذـاـ البرـامـجـ فـانـهـ يـصـوـغـ مـشـارـيعـ السـيـاسـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ المـوـاطـنـينـ قـدـ أـسـهـمـواـ بـاـخـتـيـارـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ وـأـنـ كـانـ ذـلـكـ بـصـورـةـ غـيـرـ مـباـشـرةـ.

وبذلك فأـنـ مـفـهـومـ المـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ يـرـتـبـطـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ وـمـباـشـراـ بـالـدـيمـقـراـطـيـةـ عـلـىـ اعتـبارـ أـنـ المـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ هـيـ التـعـبـيرـ العـمـلـيـ الأـوـضـعـ وـالـأـعـقـمـ لـفـكـرـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ بـتـطـبـيقـاتـهاـ المـباـشـرـةـ وـغـيـرـ المـباـشـرـةـ وـشـبـهـ المـباـشـرـةـ وـالـشـعـبـيـةـ،ـ وـالـتـيـ تـدورـ كـلـ عـنـاصـرـهاـ حـولـ محـورـ إـشـراكـ جميعـ المـوـاطـنـينـ بـفـرـصـ وـادـوارـ مـتـسـاوـيـةـ فـيـ كـلـ جـوـانـبـ الـعـمـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـمـراـحلـهاـ (ـ الجـوـهـريـ ،ـ 1996 : 20ـ)ـ،ـ بـوـصـفـ أـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ هـيـ الـإـطـارـ الـفـكـرـيـ وـالـمـؤـسـسـيـ وـالـإـجـرـائـيـ لـضـمانـ المـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ هـيـ الشـرـطـ الـأـسـاسـيـ لـتـطـبـيقـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ

مهمتها وتحقيق أهدافها إذ تستهدف الديمقراطية كآلية سياسية واجتماعية إلى توسيع المشاركة السياسية للمجتمع بحكم نفسه.

ويُعدُّ قانون الانتخابات أحد مكونات عملية البناء والتحول الديمقراطي والتعددية السياسية في الأردن، فهو من أهم القوانين ذات العلاقة بالديمقراطية حيث إن النظم الديمقراطية تولي الانتخابات وقوانينها وأنظمتها أهمية كبيرة لأن الانتخابات هي أفضل وسيلة لاختيار الحكام، وممثل الشعب بطريقة ديمقراطية لممارسة السلطات باسم الشعب، ويعتبر وجود قانون انتخاب عصري يضمن المساواة لجميع المواطنين من حيث حق الانتخاب وحق الترشح والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين فئات المجتمع، مؤشرًا على مدى تقدم أو تراجع الديمقراطية ، وقد عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة على وضع القوانين الانتخابية - تم الإشارة إليها في الفصل الثاني من هذه الدراسة - التي تلاءم تلك التطورات التي مر بها المجتمع الأردني، حيث صدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (34 لسنة 2001) ، وبالفعل جرت الانتخابات في المملكة بتاريخ (17 حزيران 2003) بعد أن تأجلت عن موعدها الأصلي والمقرر في عام (2001) ، ثم صدر قانون الانتخاب لعام (2003) وهو تعديل المادة (45) من قانون عام (2001) حيث تم إضافة فقرات جديدة للمادة (45) تتعلق بمشاركة المرأة الأردنية في عملية التنمية السياسية، حيث خصص للمرأة كوتا نسائية لضمان وصولها للبرلمان وأصبح مجلس النواب يتكون من (110) أعضاء منتخبين، حيث تم زيادة عدد المقاعد النيابية من (80) إلى (104) مقعد بقرار حكومي صدر في عام (2001)، وأضيف إليها ستة مقاعد عام (2003) خصصت للنساء.

إن وجود هذه التشريعات القانونية التي تنظم عمليات الانتخابات في الأردن لم تمنع من بروز مشكلات عديدة في مستوى التطبيق اليومي لمفردات تلك التشريعات ، بحيث انعكس ذلك على

مستوى الحياة السياسية في المملكة، الأمر الذي افرز عن تناقض كبير بين رؤية جلالة الملك ورؤيه الحكومة لتطورات الوضع السياسي في البلاد ، مما دفع جلالة الملك للتفكير الجدي بإحداث عمليات الإصلاح الشامل بغية إضاءة الطريق أمام أبناء الشعب الأردني للمشاركة الفاعلة في بناء وطنهم ، فترجم حرصه على مشاركة كافة ألوان الطيف السياسي ومن مختلف الفئات والقطاعات في عملية الإصلاح ، ومن خلال نصوص دستورية وقانونية لإيمان جلالته بأن الوطن بجميع أبنائه بحاجة ماسة لجهدهم وتقائهم للإسهام في التحول الجذري في الانجاز من خلال الإصلاح السياسي ، فجاءت نظرية جلالة الملك حول موضوع التنمية السياسية على عكس الرؤية السائدة في الأردن من إن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى التنمية السياسية، في حين إن التنمية السياسية هي المسؤولة عن التنمية الاقتصادية، وهذا محل نقاش منذ ستينيات القرن الماضي في علم السياسة بين منظري النظم السياسية، فيما تتبنى الحكومة نظرية "بروز ورسكينج" ونظرية "راشنال شويفز" فيما يتعلق بالتنمية السياسية ، حيث ترى إن المقصود بالإصلاح السياسي ليس الوصول إلى الديمقراطية، وإنما إلى توسيع المشاركة السياسية وإدماج قوى المعارضة في الحكومة . (هياجنة ، 2011)

وبهذا فإن المبررات المنطقية التي قامت عليها نظرة جلالة الملك تقوم على ضرورة إحداث تنمية سياسية ثم تنمية اقتصادية، خاصة أن الحكومة لم تنجح إلى حد كبير في توسيع المشاركة السياسية الطبيعية التي تقوم على المشاركة في الانتخابات وعضوية الأحزاب، والمشاركة في الأنشطة السلمية التي تتيحها الدولة ، الأمر الذي يلزم الحكومة النظر والتعامل مع هذه المشاركة غير الطبيعية التي هي مؤشر على عجز مؤسسات الدولة من التعامل مع متطلبات المجتمع ، وبالتالي قد يلجأ الناس إلى المشاركات غير الطبيعية، كالمظاهرات

والاعتراض على نتائج الانتخابات واتهام الحكومة بتزويرها، واللجوء إلى أساليب أخرى كالعنف المجتمعي الذي لمسه المجتمع الأردني كثيراً وهو بحاجة إلى تفسير .

أن المفردات الواردة في التعديلات الدستورية تأتي كثمرة من ثمرات الإصلاح السياسي الذي يأمل فيه النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية ، فهي تساهم بشكل كبير في إحداث أثر مهم في دفع أبناء الشعب نحو المشاركة السياسية من حيث المبدأ التي هي حق طبيعي لكل أفراد المجتمع، وهي محصلة لجملة من العوامل الاجتماعية الاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية الأخلاقية؛ وأن تضافرها سيساعد في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات اشتغالهما، وتحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة الذي بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات الحديثة.

المطلب الثاني

أثر الإصلاح السياسي على الاستفتاءات العامة

يقصد بالاستفتاء العام أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فإن كان هذا الأمر مشروع قانون سمي الاستفتاء شرعاً ، وان كان أمراً آخر غير التشريع، كان الاستفتاء سياسياً، وعلى الرغم من عدمأخذ النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية للعمل بصيغة الاستفتاءات العامة ، إلا أن هذه الدراسة معنية ببيان أثر الإصلاح السياسي في أغلب مفردات العمليات السياسية التي هي من قنوات المشاركة السياسية ، كما أنه من الواجب على المختصين بهذا الجانب توضيح ذلك للمجتمع الذي لا بد أن تكون له ثقافة قانونية ولو بسيطة على طبيعة الاستفتاء وأساسه لكي يستطيع إبداء رأيه والدفاع عن فكرة الاستفتاء وإمكانية عقده في المملكة ومدى قانونيته ، الأمر الذي يحتم على الدراسة التطرق لهذا الموضوع المهم ، لا سيما وأن البلاد تسير في طريق الإصلاح السياسي .

لقد جاء تعريف الاستفتاء العام في المعجم القانوني الفرنسي الذي نص على : " يدل هذا التعبير على أداة ديمقراطية شبه مباشرة، وبموجبها تدعى هيئة المواطنين إلى أن تعبر عن طريق تصويت شعبي عن رأيه او إرادتها تجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى أو تتوي اتخاذه " ، وكلمة استفتاء عام ، اشتقاقياً تفيد مفهوم المصادقة وتحوي بنقطة تلاق بين مؤسسة تمثيلية تقترب وشعب يمتلك . (الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن ، الموقع الإلكتروني:

[\(http://www.alexalaw.com/t12299-topic\)](http://www.alexalaw.com/t12299-topic)

كما يعني الاستفتاء إ حاللة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها، وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلث لإعمال السيادة الشعبية من خلال

الاحتکام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسیان: أحدهما خاص بتأثیره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها، والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها. (مصطلحات سياسية ،

(<http://www.annabaa.org/nbanews/61/98.htm> الموقع الإلكتروني

وبهذا فإن الاستفتاء عملية سياسية يتم من خلالهأخذ رأي الشعب في موضوع معين، عن طريق طرحه على الشعب للتصويت عليه بالموافقة أو الرفض، وهو يسمح للمواطنين الاحتفاظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم، وتجنب استحواذ نوابهم على كل السلطة السياسية. وفيه يدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء أي كان نوعه بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصاً أو عدد معين منه ليقول كلمته بهذا الموضوع بالقبول أو الرفض . (الحلو

(51 : 1980 ،

وهو بذلك يختلف عن الانتخاب، فإذا كان محل الانتخاب هو اختيار شخص لمنصب معين، فان محل الاستفتاء هوأخذ رأي الشعب في موضوع معين (ناهي ، د.ت: 1) ، فأخذ رأي الشعب في دستور جديد أو تعديل دستور نافذ يسمى استفتاءً دستورياً، أما إذا تعلق موضوع الاستفتاء بالقوانين الصادرة من الهيئة التشريعية فحينها يسمى الاستفتاء استفتاءً تشريعياً. (حمادي ، 1975: 114)

ويعدُ الاستفتاء أحد المظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (ناهي ، د.ت : 1) ، فمن خلاله يساهم الشعب مساهمة مباشرة في الحكم، ففي الاقتراع الشعبي يُحسم الأمر عادة بعرض مشروع القانون بعد إعداده على الاستفتاء، وفي الاعتراض الشعبي يطرح القانون الذي اعترض عليه كذلك على الاستفتاء، وكذلك الحال في الإقالة أو العزل، إذ يتم الأمر بعرض المسؤول

المطلوب إقالته أو عزله على الاقتراع في استفتاء شعبي، أو أن تجري انتخابات جديدة بين من يراد عزله ومنافسه . (الحلو ، 1980 : 52)

وينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق للتشريع واستفتاء لاحق للتشريع، وهذا من ناحية معياره، أما من ناحية ضرورته فهو ينقسم إلى استفتاء إجباري يحتم إجراء بصفد موضوعات محددة، واستفتاء اختياري يجوز فيه الرجوع إلى الشعب، وأما من حيث قوته الإلزامية فيقسم إلى استفتاء ملزم يتقييد البرلمان به واستفتاء استشاري لا يتقييد به . (حمادي ، 1975 : 214)

وإذا كان الاستفتاء يعني طلب رأي الشعب في موضوع متصل بعمل السلطة أو الحكم، فإن هذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة، وتكاد تتفق جميع الأنظمة السياسية الديمقراطية منها والاستبدادية من حيث الظاهر بأن الشعب هو صاحب الكلمة العليا في حكم نفسه والتصريف في شؤونه، فهو صاحب سلطة الحكم وأساس السيادة فيها ، وتبعاً لهذا نشأت نظريتان هما : نظرية سيادة الشعب، ونظرية سيادة الأمة، وهذه الأخيرة تجعل من السيادة ملك للأمة بأكملها وليس للمواطنين بوصفهم أفراداً يحتفظ كل منهم بجزء منها (بسوني ، 2004 : 52)، ومن أهم نتائجها حرمان المواطنين من ممارسة شؤون الحكم انطلاقاً من أن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها، وبالتالي لا يمكن الرجوع إلى الشعب مباشرة في أي أمر من أمور الحكم بوصف أن النواب هم الممثلين عن الأمة ككل .

أما نظرية سيادة الشعب فتقتضي أن السيادة في الدولة مجزئة على جميع أفراد الشعب ولكل فرد جزء منها، فهي تتيح للأفراد إمكانية ممارسة الحكم دون نواب أو أي وساطة، فهي تتفق مع نظام الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة التي تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات

المتعلقة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء العام أو الاعتراض الشعبي^{*} أو الاقتراح عليها أو عزل الذين يمارسون السلطة أو أي طريقة ممكنة التطبيق في الوقت الحاضر. (بدوی ، 1958 : 260)

والنظريتان - نظرية سيادة الشعب ونظرية سيادة الأمة - تتفقان على جعل السيادة لمجموعة أفراد الشعب بأكمله من خلال السماح للشعب من خلال اختيار نواب بواسطة الانتخابات، يحق لهم البت في القرارات الهامة وبالنتيجة لا يفقد الشعب سلطاته في ممارسة شؤون الحكم حتى مع وجود ممثليين الذين سبق اختيارهم لحكم الدولة نيابة عنه ، وهذا ما دعت إليه نظرية سيادة الأمة (الطو ، 1980 ، 400) ، أما نظرية سيادة الشعب فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال السماح للشعب من ممارسة الحكم دون نواب، فهم بوصفهم أفراد يمكن أن يساهموا في تقرير مصيرهم، وبالنتيجة فإن الشعب هو الذي يمارس العمليات السياسية من اختيار حكامه أو عزلهم أو انتقاء السياسات العامة سواء أكان بصورة مباشرة أم عن طريق نواب عنه ليقوموا بهذا العمل نيابة عنه.

وبموجب الاستفتاء فإن الشعب هو صاحب السلطة وهو الذي يقترح القوانين ويعرض عليها وهو الذي يوافق عليها و يجعلها نافذة أو يرفضها (إسناد عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية إلى الشعب) لكن هذا لا يعني أن الاستفتاء لا يخلو من عيوب يُذكر منها :- (ناهي ،

(3 : د.ت)

* الاعتراض الشعبي: يعني حق المواطنين الاعتراض على بعض القوانين خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان لها، أما الاقتراح الشعبي فيعني من حق عدد معين من الناخبين من اقتراح القوانين وذلك بأن يتقدموا إلى البرلمان بمشروع قانون موقع عليه منه فيلزم البرلمان بمناقشته، وإذا استخدم هذان الحقان أدى إلى عرض القوانين على مجموعة الناخبين للاستفتاء عليها (المشهداني، 1991 : 28) ، (محمد (1977:40، بدوی ، 1958 : 63).

أ". الاستفتاء يترك عملية تقرير شؤون الحكم للناخبين الذين هم في الغالب لا يملكون المعرفة والإدراك السياسي أو قد يطغى عليهم عنصر اللامبالاة السياسية، لأن الغالبية العظمى من الناس هم من غير المتخصصين والمهتمين بالسياسة، وهذا ما يجعل رأيهم غير موضوعي فهو ربما يتتأثر بفعل الانتمامات الضيقية أو قد يتتأثر بفعل وسائل الأعلام التي قد تكون منحازة إلى الدولة أو إلى جهات أخرى، أو لم تكن هناك مناقشات وحوارات بناءة تتناول موضوع الاستفتاء من جميع جهاته، مما يؤدي إلى عدم قدرة المواطن العادي على معرفة جميع وجهات النظر السياسية والفنية التي تحف بالموضوع، الأمر الذي يجعل أمر الحكم عليه صعباً في أغلب الأحيان.

ب. إن عملية التصويت حول موضوع الاستفتاء يكون (بنعم أو لا)، (موافق أو غير موافق)، مما يؤدي إلى رفض قانون أو دستور بكماله لأنه يحتوي على فقرة أو فراتات غير مقبولة، أو أنه يؤدي إلى قبول دستور أو قانون توجد فيه فقرة أو فراتات مخالفة للتقاليد أو الدين أو تضر بالمصلحة العامة خصوصاً عند عدم صياغته صياغة واضحة أو وضعها ضمن دستور أغلب فراتاته يمكن أن تكون جيدة " .

المطلب الثالث

أثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية

لم ينشأ مفهوم النظام النيابي (Parliamentary System) على أساس مبدأ فلسفى، أو نتيجة أفكار نظرية معينة، بل تم هذا النظام واكتمل نتيجة تطورات تاريخية كانت إنكلترا مهدها الأساسي، ومنها انتقل إلى دول كثيرة في العالم، وفي مراحل مختلفة من التاريخ، حيث يُعرف المجلس النيابي (Parliament) بأنه الهيئة التشريعية التي تجمع ممثلي الشعب، وتقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وتعاونها، وبحيث يكون الوزراء مسؤولين أمام المجلس النيابي الذي يتولى سن القوانين ورقابة ميزانية الدولة وممارسة الصالحيات الأخرى التي غالباً ما تحدد بـدستور يرسم المبادئ التي تقوم عليها الدولة وحدود سلطاتها الثلاث و اختصاصاتها وتعاونها. (الموسوعة العربية، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.arab-ency.com/index.php>)

ونظراً لتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة في الدول الحديثة، أصبحت الديمقراطية النيابية هي الطريقة المثلث لتحقيق سيادة الشعب والوسيلة الفعالة للقضاء على فكرة الحكومة الاستبدادية التي قد تقوم ولا تستند إلى إرادة الشعب ولا تعترف بالديمقراطية كأساس لمصدر السلطة في الدولة (حمادي ، 1975 : 103). وتقوم هذه الديمقراطية على أساس أن الشعب يقوم بانتخاب عدد من النواب الذين يكونون البرلمان، يتعاونون مع السلطة التنفيذية في تولي السلطة باسم الشعب ونيابة عنه ولمدة محدودة من الزمن، فالشعب لا يمارس السلطة ولا يشارك النواب فيها،

وإنما يترك لهؤلاء النواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه، وينطرون باسمه ويعبّرون عن

مصالحه . (بسيوني ، 2004 : 209)

ونتيجة لازدياد الوعي السياسي وارتفاع المستوى الثقافي وانتشار الأفكار الديمقراطية،

أصبح الشعب لا يرضى بهذا القدر من الحقوق السياسية، وأخذت الشعوب تطالب بالمزيد من

التمتع بهذه الحقوق، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة في الحكم بصورة أكثر جدية- لا ممارسة

الانتخابات فقط- وهذا ما دفع العديد من الدول النيابية إلى إجراء تعديلات كان من شأنها ازدياد

رقابة الشعب على المجلس النيابي، كالأخذ بمبدأ الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي

والاقتراح الشعبي، وكذلك أصبح للشعب حق حل البرلمان إذا ما فشل في حل مشاكله وتلبية

متطلباته من خلال مناقشتها وإصدار قرارات تساعد في حلها أو التخفيف منها . (حمادي ،

(1975: 103)

ثم تزايد تأثير الناخبين على نوابهم نتيجة لاستمرار العلاقة بينهم وتوظيفها سواء أكان في

عملية الانتخاب أو بعدها، وبالتالي اتجه النظام النيابي إلى اخذ صورة أكثر تمثيلاً للشعب

وطبقاته واتجاهاته المختلفة كافة ، وتحقيق مشاركة أكبر في ممارسته للسلطة عن طريق الأخذ

بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (بسيوني ، 2004 : 217) ، فالبرلمان يقوم بمناقشة

هموم المواطنين بعد إيصالها له عن طريق قنوات المشاركة السياسية ومن ثم حلها، وتمكين

المعارضة من تأدية دور في العملية السياسية وكسب خبرة سياسية، إضافة إلى أنه يعد أحد

أدوات التنشئة السياسية في مرحلة النضج، إذ يتيح لأعضائه فرصة معرفة واكتساب قواعد

ومهارات " اللعبة " التشريعية، كما يعتبر أداة تقييفية مهمة للمواطنين إذا ما تابعت وسائل

الأعلام ما يجري داخل أروقةه من مداولات . (المنوفي ، 1987: 235)

ويختلف هذا الدور للبرلمان من نظام سياسي آخر، كونه استبدادي أم ديمقراطي، ومدى ما ينعم به من استقرار سياسي واقتصادي (السيد ، 1984 : 5)، ففي النظام الديمقراطي تناح الفرصة للبرلمان ولمختلف القوى والجمعيات والأحزاب السياسية من المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، ففي هذه الأنظمة تكون العلاقة بين الجهاز الحاكم - حكومة، مجلس تشريعي - وبين الشعب علاقة تقوم على التفاعل والتحاور (عاشور ، 1986 : 3)، فالبرلمان في هذه الأنظمة تزداد قوته سواء أكان على صعيد السياسة الداخلية أم الخارجية ليصبح مركز الثقل فيها، بوصفه المُعبر عن إرادة الشعب. (السيد ، 1984 : 5)

وهذا يعني أن البرلمانات في هذه الأنظمة تُعد من المؤسسات المهمة التي تحقق المشاركة السياسية، خاصة إذا ما كانت حرة في عملها وقائمة على أساس الكفاءة والنزاهة، فهو يتتيح للمواطنين بأن يشعروا أن لهم دوراً مسؤولاً في عمل الدولة فهو يحرك وعيهم السياسي ويظوره من خلال النظر إلى دورهم في المشاركة السياسية بأنها ليست حق فقط أو وظيفة بل هي واجب أيضاً تفرضه ضرورات المواطنة على جميع أبناء الوطن .(بغدادي 1993: 280)

أما في الأنظمة الاستبدادية، فإن قاعدة المشاركة من قبل المجتمع والقوى السياسية الأخرى إن وجدت، تكون هامشية في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، إذ يكون البرلمان عبارة عن "ديكور سياسي" مهمته الموافقة على قرارات رئيس الجمهورية، إذ تنفرد قيادات الجهاز الحكومي بصياغة القرارات بلا رقابة أو مسائلة أو توجيه من قبل جهاز يمثل الإرادة الشعبية ، وعندما لا تعبر المجالس النيابية عن الإرادة الشعبية كونها لا تنتخب انتخاباً حرّاً، فإن ما تمارسه من سلطات على الجهاز التنفيذي لا يُعبر بدوره عن المصالح العليا للمجتمع، لأن هذه المجالس لا تعكس إرادة الشعب الحقيقية، وفي وضع كهذا يمكن أن يكون المجلس النيابي أدلة تسبب الانحراف لا أدلة ضبط ولا رقابة بالنسبة للجهاز الحكومي، وإن يكون همها تحقيق

المصالح الخاصة وغير موجهة لخدمة العامة لمصالح الشعب، وإن غياب هذه المجالس معناها أن الشعب لا يشارك في الحكم ولا في التوجيه ولا الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وهو سقوط الضمان بأن ما يصدر من تشريعات وكذلك ما يمارسه الجهاز التنفيذي من سياسات سيكون لخدمة الشعب .

وفيما يتعلق بأثر الإصلاح السياسي على المجالس النيابية في الأردن للفترة التي تعطيها هذه الدراسة منذ العام (2001) صعوداً، باعتبارها من القنوات المهمة للمشاركة السياسية في الأردن، فلم يخفَ على المسؤولين والمعارضين الأردنيين أن تأجيل الانتخابات البرلمانية المقررة لعام (2001) قد خضع للأوضاع السياسية الجارية بالمنطقة، وأن من شأن إجراء الانتخابات في تلك الأحوال أن يؤثر بشكل كبير وأساسي على نتائجها، على الرغم من أن الحكومة الأردنية سبق أن أعدت القانون المؤقت رقم (34 لسنة 2001)، الذي أشتمل على تطورات مهمة لزيادة الضوابط اللازمة لنزاهة الانتخابات وتبسيط إجراءاته وتحسين التمثيل، وزيادة عدد مقاعد البرلمان من (80 إلى 104) وزيادة عدد الدوائر من (21 إلى 45) ، فإن الحكومة أقدمت على تعديله بالقانون رقم (11 لسنة 2003) الذي خصص (6) مقاعد لتنافس عليها النساء (الكوتا النسائية) ، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة ، وبهذا ازداد عدد مقاعد البرلمان من (104 إلى 110) ، إلا أنه ابقي على نظام " الصوت الواحد " مع تعدد المقاعد في الدوائر الانتخابية . (الدudge، 2002 ، 151)

لذا جاءت الانتخابات البرلمانية في المملكة بتاريخ (17 حزيران 2003) بعد أن تأجلت عن موعدها الأصلي والمقرر في عام (2001) وهي أول انتخابات في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني، وكانت مؤسسة الحكم تهدف من وراء تأجيل الانتخابات إلى تحسين الوضع الاقتصادي

وذلك بعد تطبيق شروط صندوق النقد الدولي وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية التي يطالب بها، حيث بلغت نسبة البطالة (30%) ، في حين بلغت نسبة الفقر (12%) أكثر، وحيث تم رفع أسعار أكثر من (90) سلعة بسبب تعرض الأردن لضغط صندوق النقد الدولي، بالإضافة إلى أسباب أخرى كان من أبرزها:- (سليمان ، 2004 ، الموقع الالكتروني :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EEF227C1-7825-40B7-8F9C->

- 1". إدخال التعديلات الجديدة على القانون الانتخابي رقم (34 لسنة 2001) .
2. تتمامي جملة من الأحداث والتطورات خارج الأردن وداخله.
3. ازدياد المخاوف من أن يؤدي الوضع الإقليمي والركود الاقتصادي إلى نجاح برلمانيين معارضين، كالذي حصل في انتخابات العام (1989) وبشكل أقل في انتخابات العام (1993) .
4. مراهنة الحكومة الأردنية على أن الحرب الأمريكية على العراق قد انتهت ، وظهرت نتائجها للعيان ، وتم حصرها دون التأثير على الأردن سواء في الجانب الاقتصادي أو سياسي .
5. إن القضية الفلسطينية والأهمية التي يوليهَا الشعب الأردني لها لم تكن غائبة عن مؤسسة الحكم الأردنية عند اتخاذها قرار تأجيل الانتخابات، على أمل أن تكون الانتخابات الإسرائيلية قد جرت وأدت بحكومة غير حكومة شارون قبل العودة إلى طاولة المفاوضات، وأن في الأفق حلاً واضحاً يبدأ العمل على تطبيقه .

ثم جرت الانتخابات التشريعية اللاحقة في (22 تشرين الثاني 2007) وفقاً لقانون الانتخاب رقم (34 لسنة 2001). وبلغ عدد المواطنين الذين يحق لهم الاقتراع (42) مليون ناخب شكلت

النساء (52%) منهم، وبلغ عدد المرشحين (885) مرشحاً منهم (99) امرأة، وحددت اللجنة العليا للانتخابات (1434) مركز اقتراع تضم (3995) صندوقاً موزعة على (45) دائرة انتخابية. وامتنعت أحزاب المعارضة عن المشاركة في الانتخابات، باستثناء حزب "جبهة العمل الإسلامي" ، والتيار الديمقراطي الذي يضم (4) أحزاب يسارية. وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي (22) مرشحاً بينهم امرأة واحدة ترشحوا في (18) دائرة انتخابية، بينما قدم التيار الديمقراطي (9) مرشحين، وشاركت التكتلات العشائرية بقوة في الانتخابات، إضافة إلى عدد كبير من التجار ورجال الأعمال.

وفي ظل تامي التطورات التي شهدتها دول العالم المختلفة ومنها الدول العربية والإسلامية. فقد أصبحت دمقراطية المجتمعات من أهم الظواهر السياسية التي اجتاحت تلك المجتمعات. ولئن بدأت بعض الدول العربية في الاتجاه نحو الديمocracy وتطوير نظم الحكم فيها بناء على المتغيرات الجديدة التي طرأت على المنطقة العربية، فإن الأردن كان من الدول العربية القليلة التي أصغت إلى لحظة التغيير الواجب إتباعها قبل غيرها، حيث بدأ التوجه نحو الديمقراطية الحقة بعد تفجر غضب الشارع الأردني على سوء الأوضاع الداخلية، فكان إعطاء الشارع الغاضب حق المشاركة في الحياة السياسية متنفساً لتخفيف حالة الاحتقان، وأصبحت الحياة البرلمانية بعد ذلك تخضع لظروف وشروط عديدة تؤثر في رسم السياسة الأردنية داخلياً وخارجياً وتجعلها تخضع لمطالب وتوجهات الشارع الأردني.

وتأسيساً على ذلك جرت عملية الانتخابات التشريعية مرة ثالثة في عهد جلالة الملك عبد الله الثاني في التاسع من تشرين ثاني (2010)، وقد أفرزت مجلساً نوابياً مكون من (120) نائباً،

تم انتخابهم وفق قانون الانتخابات القائم على أساس (الصوت الواحد)، أي أن يعطي الناخب صوته لمرشح واحد في دائرة الانتخابية المسجل فيها مسبقاً غالباً حسب مكان سكنه الدائم.

وبالنظر للتعقيدات التي رافقت الحياة السياسية في المملكة جراء تفاعل العوامل الداخلية ومثيلاتها الخارجية ، فقد أصبح الإصلاح السياسي ضرورة تاريخية تستوجبها الظروف والمعطيات ، فكان الشروع بالمسيرة الإصلاحية على يد جلالة الملك عبد الله الثاني ، والتي شملت مختلف مجالات الحياة لحين بروز الحاجة الحقيقة للانطلاق بهذه المسيرة بوتيرة غير اعتيادية تتطلب شحذ الهمم والطاقات في سبيل مواجهة العصر والتغييرات التي تحدث في العالم ، فكانت المراجعات التي أمر بها جلالة الملك بصورة مصغررة عن مجموعة الأفكار والرؤى التي كانت تختالج في الصدور وتدور في العقول النيرة لأبناء هذا الوطن الغالي ، وبناء على ذلك جاءت التوجيهات الملكية للبدء بالإصلاح الحقيقي ، الذي أنتج حياة سياسية ترقق بقية الوطن والمواطن عبر السير نحو المستقبل برؤية إصلاحية اجتماعية وسياسية تقوم على ركن أساسي يتمثل بمشاركة شعبية أوسع ، وفصل بين السلطات .

وعليه فقد نجح النظام السياسي الأردني بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني خلال عام (2011) من إصدار عدد من القوانين المهمة التي تصب في جانب الإصلاح السياسي ، ومنها التعديل الصادر في 25 / 2 / 2011 لقانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004، وقانون نقابة المعلمين الأردنيين لسنة 2012 وغيرها ، مع إعطاء الأولوية التشريعية لإنجاز التعديلات الدستورية المقترحة من اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة الدستور التي شكلها جلالته في نيسان (2011) ، مع التشدد على ضرورة إنجاز خارطة الإصلاح السياسي ضمن إطار زمني يحترم مؤسسيه العمل ، والقوانين الدستورية القائمة .

المبحث الثاني

أثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية

للمشاركة السياسية عدة أنماط و صور، و ضمن مجموعتين ، تكون **المجموعة الأولى** : عبارة عن أنشطة تقليدية أو عادية أبرز ملامحها التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والاشتراك في الندوات والمؤتمرات، والانضمام للأحزاب السياسية، والدخول ضمن جماعات المصالح، والتقدم في الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية ، ويأتي التصويت على رأس هذه الأنشطة فهو موجود في كافة الأنظمة سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية ، مع الأخذ في الاعتبار أن التصويت في النظم الديمقراطية يعتبر وسيلة المفاضلة بين المرشحين لاختيار أفضلهم من وجهة نظر الناخب .

أما المجموعة الثانية: فيقصد بها الأنشطة غير التقليدية ، التي كثيراً ما يلجأ إليها المواطنون للتعبير عن مطالبهم، أو للاحتجاج على سياسة الحكومة عندما تسد أمامهم الطرق وتتفرق بهم السبل، ويرون أن دور الدولة بالنسبة لهم سلبي غير ذي جدوى، ومن أمثلة هذه الأنشطة، المظاهرات وتخريب الممتلكات والتطرف والاغتيال والحروب الأهلية والانقلابات ، وتظهر الأنشطة غير التقليدية بشكل أكثر في الدول المتخلفة التي تعاني عادة من غياب قنوات التعبير الشرعي، مثل عدم وجود أحزاب سياسية، أو ضعف دور النقابات العمالية، واستمرارية ملاحقة الدولة للسياسيين المعارضين،لذا سيتناول هذا المبحث المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : أثر الإصلاح السياسي على الأحزاب السياسية الأردنية

المطلب الثاني : أثر الإصلاح السياسي على مؤسسات المجتمع المدني الأردنية

المطلب الثالث : أثر الإصلاح السياسي على الرأي العام وجماعات الضغط الأردنية

المطلب الأول

أثر الإصلاح السياسي على الأحزاب السياسية الأردنية

إن ممارسة السلطة بواسطة الأحزاب و مختلف القوى الاجتماعية الأخرى، من جماعات الضغط والرأي العام فكره قديمة تطورت مع تطور النظم السياسية الحديثة وتطور الحياة البرلمانية فيها، هذه الممارسة جاءت على أنقاض الملكيات التقليدية، إذ تتجسد السلطة بظهور أشخاص يقومون بالأعمال الحكومية والسيطرة على السلطة ، على أساس نظرية الحق الإلهي أو على أساس الحقوق التقليدية التاريخية لهذه المالك التي لا تتردد باستعمال القوة والعنف في فرض سلطتها، عندما كانت المؤسسة السياسية بمختلف عناصرها من أرض وشعب وموارد اقتصادية، تتجسد بشخص الملك انطلاقاً من القول (الأرض وما عليها ملك للسلطان) (حرب، 1987: 5) إذ أن السلطان هو مصدر السلطات.

ومع بروز الدولة القومية وتطورها ظهرت الأحزاب السياسية لتطور مع تطور مبدأ السيادة ليكون الشعب والأمة مصدرها الأساس، فبدلاً (من الدولة أنا)، أصبح الشعب مصدر السلطة، ولكي يمارس الشعب هذه السيادة ، كان لابد من إحداث أجهزة ومرشحين ينوبون عنه في ممارسة السلطة السياسية.

وأصبحت هناك علاقة صراع بين الشعب والسلطة، تعمل كل منها بفعل النزعة التسلطية للمرء للحد من السلطة الأخرى، فإذا كانت الغلبة للشعب اتصف النظام السياسي بالديمقراطي، أما إذا كانت الغلبة للسلطة اتصف نظام الحكم بالدكتاتورية. وعلى الرغم من هذه الفوارق بين النظام الشمولي التسلطي والنظام الديمقراطي التعدي، لابد للطبقة الحاكمة في كل الأنظمة من حزب واحد أو في أنظمة تعدد الأحزاب للطبقة الحاكمة في كل الأنظمة من حزب أو

أحزاب تدعم كيانها، فهي في الوقت الحاضر عاملًا رئيسيًا في تكوين السلطة وتشكيلها. (حمادي

(8 : 1972 ،

ووجدت الأحزاب السياسية في أوروبا وذلك بفعل دخول نظام الاقتراع العام إلى الحياة السياسية، هذا النظام الذي بدأ بصوره واضحة في إنكلترا ولاسيما بعد الإصلاح الانتخابي لعام (1832) وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية، وتبع ذلك تأسيس جمعيات التسجيل التي تقوم بمهمة تسجيل الناخبين وفحص القوائم الانتخابية ، هذه الجمعيات انتشرت في كل أنحاء إنكلترا ، ففي عام (1861) تأسست (جمعية التسجيل الليبرالية) التي كانت النواة لتأسيس الحزب الليبرالي ، وفي عام (1868) تزايد عدد الناخبين أثر إصلاح النظام الانتخابي ، فقد تشكلت اللجان الانتخابية لتوجيه الناخبين وتنظيمهم ومن ابرز هذه اللجان لجنة (برمنكهام) وكان على رأسها (شامبرلن)، وتوسعت هذه اللجنة إلى (الاتحاد الوطني للجمعيات الليبرالية) وذلك في عام (1877). وفي هذا التاريخ كانت البداية لظهور الأحزاب الحديثة (الطعان ، 1990 : 164) ، وما يراد قوله أن الأحزاب السياسية ارتبط ظهورها بظهور الاقتراع العام والبرلمانات وهو ما يعرف بالأحزاب الداخلية التي تشكل إثر تطور الأنظمة الانتخابية في البرلمانات.

وبعد التطور الاجتماعي وتطور الديمقراطية النيابية في أغلب الأنظمة السياسية، أصبحت الأحزاب السياسية تؤدي دوراً مؤثراً في القرارات السياسية الصادرة عن الحكومة، مما هو الحزب السياسي ؟ وكيف يؤثر في القرار السياسي ؟ وكيف يسير عملية المشاركة السياسية في مختلف الأنظمة السياسية ؟

" الحزب السياسي هو بناء سياسي يتكون من مجموعة من الأفراد يسعون إلى تحقيق أهداف مشتركة عن طريق الحصول على السلطة السياسية وذلك طبقاً لعقيدة معينة تحكم

سلوكها، وما يتضمنه هذا السلوك من سلطة إصدار القرارات" (الهاشمي ، 1990 : 83) ، وأيضاً يُعرفُ الحزب السياسي " بأنه اتحاد أو تجمع من الأفراد ذو بناء تنظيمي على المستوى القومي أو المحلي يعبر في جوهره عن مصالح قوى اجتماعية محددة، ويهدف الوصول إلى السلطة السياسية أو التأثير عليها بواسطة أنشطة متعددة، خصوصاً من خلال تولي ممثليهم للمناصب العامة سواء كان عن طريق العملية الانتخابية أم بدونها" . (حرب ، 1987 : 21)

وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم الوسائل المنظمة لعملية المشاركة السياسية، فهي تقوم بتطوير الإحساس عند المواطنين بضرورة المشاركة (بغدادي ، 1993 : 279) ، وهي تمثل حلقة من حلقات الوصل بين المواطنين والحكومة، و تتولى تحويل الفكر الاجتماعي في مجتمع ما وتترجمه إلى سلوك سياسي ملموس حسب طبيعتها (الأسود ، 1972 : 111)، فالأنماط غير الوطنية مثلاً تسعى جاهدة إلى أن تكون المشاركة السياسية مجرد وسيلة لأنعدام الاستقرار، وتحطيم النظام، وانتشار العنف والفساد، على العكس من الأحزاب الوطنية التي تنظم هذه المشاركة وتصبح قناة لها . (بغدادي ، 1993 : 279)

وتأسياً على هذا تُعدُّ الأحزاب السياسية من المؤسسات المهمة لقيام بوظيفة المشاركة السياسية كونها قنوات اتصال للجماهير، فهي تستوعب أو تقهم جيداً المطالب الشعبية، ثم تقوم بالتعبير عنها من خلال عرض وتقديم مجموعة من الأهداف السياسية المنظمة، أو من خلال التعرف على المشكلات والاهتمامات الخاصة للمجتمع، وهي تقوم بترشيح أعضائها لتولي السلطة السياسية (البرلمان)، كما أنها تقوم بخوض المعارك الانتخابية والتصويت، إضافة إلى أنها تعمل على حث أعضاءها ومؤيديها أو أنصارها على الممارسة الديمقراطية . (الهاشمي ، 1990 : 87)

وهي بوصفها قناة للمشاركة السياسية يتضح دورها من خلال وظائفها، فهي تقوم بالتنمية السياسية ودعم الثقافة السياسية وغرس قيم معينة ربما تكون ديمقراطية أو شمولية (محمد ، 1977 : 145) ، من خلال غرس مجموعة من المعايير والقيم السياسية والاتجاهات العامة بين المواطنين بشكل تدريجي وبواسطة عملها الحزبي الشعبي، وهي تساهم بتزويد المواطن بالمعلومات السياسية، وتعمل على غرس أنماط سلوكية تتعلق بالعملية السياسية، وهي لا تقف عند هذا الحد (تشكيل الثقافة السياسية) بل يمتد نشاطها ليشمل تغيير هذه الثقافة وهذا يتوقف على مدى قوة الأحزاب في التأثير على الجماهير . (المنوفي ، 1987: 198)

كما أنها تقوم بدور التجنيد السياسي^{*} من خلال تدريب وتخریج السياسيين على المستوى الوطني من بين كوادرها من خلال تربيتهم على العمل السياسي وتزويدهم بالمعرفة والخبرة اللازمة لتولي الوظائف العامة، أو الدفع بهم إلى الانتخابات العامة (بسيوني ، 2004 : 325) .

وهي أيضاً تقوم بتجمع المصالح من خلال اختيار الحزب قضية أو مجموعة قضايا وحسب درجة أهميتها وإلحاحها بالنسبة للمجتمع، ويقوم بوضعها في برنامجه الانتخابي أو يجعلها محور حملاته الدعائية مما يجعله يستقطب أكبر عدد ممكن من المواطنين، من خلال تجميع مصالحهم وتقديمها للبرلمان (المنوفي، 1987: 201) ، وهذا ما يجعلها سلطة مؤثرة على الحكومة وسياساتها العامة، وفي الديمقراطيات الغربية تحكر الأحزاب السياسية عملية الترشيح للانتخابات العامة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً هناك انتخابات أولية لاختيار مرشحي الحزب للانتخابات العامة، ومن ثم القيام بالدعائية الانتخابية وتمويل وإدارة الحملات الانتخابية من بعدها (منصور ، 2002 : 64) ، وهذا يعني أن الأحزاب السياسية الأمريكية

^{*} يقصد بالتجنيد السياسي إلهاق الإفراد في الأدوار السياسية النشطة، وتعد الأحزاب السياسية أحد أدوات التجنيد وأعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة.

هي التي تشكل الحكومة والتي تؤثر عليها أيضاً (أحزاب المعارضة) ويختلف هذا التأثير على مدى رغبة الرئيس في الفوز في ولاية ثانية، فإذا كان راغباً في ذلك فإنه يرجع إلى حزبه لغرض الموافقة على تصرفاته، أما إذا كان غير راغب بولاية ثانية أو انتهاء ولايته الثانية فأن تأثير حزبه على قراراته يكون أقل من الحالة الأولى.

كما أن الأحزاب السياسية تقوم بوظيفة تشجيع الرأي العام وتوجيهه من خلال مد المواطنين بالمعرفة والمعلومات حول المشاكل التي تواجههم وترودهم بالحلول المناسبة لها، وذلك هي تلجاً إلى عقد الندوات وتنظيم النقاشات أو أنها تلجاً إلى وسائل الإعلام التي يمتلكها الحزب، أو الاتصال المباشر بالمواطنين عبر تنظيم اللقاءات مع الزعماء، وتعتمد الأحزاب السياسية على هذه الوسيلة بصورة فعالة في التجمعات القبلية والعشائرية والريفية (بسوني ، 2004 : 324)، لكن هذا لا يعني أن وجود الأحزاب السياسية يضمن تحقيق المشاركة السياسية بل على العكس من ذلك هناك بعض الأحزاب والنظم الحزبية تعمل على قمع المشاركة السياسية أو الحد منها حفاظاً على موقعها في السلطة أو ثروتها الاقتصادية أو مكانتها الاجتماعية (الامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية) ويكون النفوذ بيد القلة من القادة وتكون مسؤولة الكثرة محدودة . (حرب ، 1987 : 189)

وتأسياً على هذا تعد الأحزاب السياسية من الوسائل الرئيسية لتنظيم المشاركة السياسية، وتزداد الحاجة إليها للقيام بهذا الدور في البلدان النامية، من أجل تعبيئة الجماهير ولاسيما تلك الطبقات التي لا تملك الوعي اللازم بحقوقها وواجباتها (بغدادي ، 1993: 262) ، فمثلاً نظام الحزب الواحد لا يقوم بقمع المشاركة السياسية وإنما يقوم بتعبيتها، فهذا النظام من حيث الظاهر يأخذ بالمشاركة السياسية ولكن في حقيقة الأمر تكون هذه المشاركة غير فاعلة ومؤثرة في اختيار القادة السياسيين أو انتقاء السياسات العامة، والمشاركة السياسية هذه مجرد أداة لإضفاء

صفة الشرعية على النظام السياسي وتبرير أفعاله وتصرفاته، فهو يمنع المشاركة السياسية بالمعنى المحدد والمتافق عليه لهذا الاصطلاح بوصفه هو المسيطر على السلطة من جانب، وعدم وجود أحزاب أخرى إلى جانبه من جانب آخر، وهو يقوم بحشد الجماهير لغرض انتخاب أعضائه، وحثهم على المظاهرات والمسيرات الشعبية والاحتفالات العامة لتصبح الانتخابات وسيلة غير فاعلة للمشاركة . (حرب ، 1987 : 191)

أما في نظام تتعدد الأحزاب، تُعدُّ الأحزاب السياسية أداة لتنظيم جماهير الشعب سياسياً، كونها قنوات تنظيمية للاتصال مع أجهزة السلطة في الدولة والتأثير على سياساتها وقراراتها، وهي أيضاً تأخذ الدور الرقابي على تصرفاتها، فمن خلالها يتعرف النواب على اتجاهات الرأي العام، خاصة عندما تكون صلة الحزب بقواعد الجماهيرية قوية، فإنها ستكون أداة إعلام نواب البرلمان الذين يراقبون الحكومة بما تمارسه أجهزتها وما يحدث بداخلها، وهذا بدوره يجعل البرلمان أكثر فاعلية لأداء وظيفته الرقابية على الجهاز التنفيذي، وهذا يجعل من الأحزاب أداة ضبط ورقابة على أداء الحكومة وتصرفات أجهزتها.

ومن ثم فإن غياب نظام تعدد الأحزاب أو ضعف كيانه يمثل خللاً في التأثير المنظم والرقابي على أجهزة الحكومة، فغياب هذا النظام معناه أن عملية انتخاب أعضاء البرلمان لن تكون على أساس سياسية وإنما على أساس شخصية، وينتهي الأمر ليصبح من العسير قيام البرلمان بوظائفه انطلاقاً من برنامج سياسي وإنما من مجموعة أفكار فردية مما يؤدي إلى رجحان الكفة التنفيذية إذ تلزم بخطط وبرامج عمل من صنعها.

وبناء على ذلك أيقن النظام السياسي الأردني بأن الحياة السياسية في البلاد لا يمكن أن تستقيم في ظل تقييد عمل الأحزاب السياسية ، وبأن عمليات الإصلاح السياسي التي شرع

بتتفيد لها تستوجب أحداث تغيير لقانون الأحزاب ، وذلك للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية والأثر الكبير لها في عملية التنشئة السياسية كونها من الوسائل الرئيسة لتنظيم المشاركة السياسية، وتزداد الحاجة إليها لقيام بهذا الدور في الأردن، من أجل تعبيئة الجماهير ولاسيما تلك الطبقات التي لا تملك الوعي اللازم بحقوقها وواجباتها، لذلك صدر قانون الأحزاب السياسية لعام (2007) الذي يمكن اعتباره قانوناً معدلاً لقانون الأحزاب السياسية لعام (1992) حيث تم تعديل وإضافة بعض المواد والفراء على قانون الأحزاب السابق، ومن بين أهم التعديلات التي جاءت في هذا القانون:- (وثيقة قانون الأحزاب لعام 2007)

(1) أشارت المادة (5) فقرة (أ) بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضواً على أن يكون مقر إقامتهم المعتمد في خمس محافظات على الأقل بينما إن عدد الأعضاء المؤسسين في قانون (1992) خمسون عضواً مؤسساً.

(2) أكدت المادة (20) فقرة (أ) على أنه لا يجوز التعرض للمواطن أو مساعدته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتسابه الحزبي.

(3) ونصت المادة (27) من القانون "على كل حزب قائم تصويب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن سنة اعتباراً من تاريخ هذا القانون، وإذا لم يتم تصويب أوضاعها خلال هذه المدة، يعتبر الحزب منحلاً حكماً".

ثم جاءت توجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني بضرورة إجراء الإصلاحات الدستورية، التي تزامن معها صدور قرار مجلس الوزراء الأردني في (14 آذار 2011) بالموافقة على تشكيل لجنة للحوار الوطني تتألف من (52) شخصية برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري ، وحدد قرار مجلس الوزراء مهام اللجنة : بإدارة حوار وطني مكثف حول مختلف

التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي وراجعتها للتوصل إلى الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها، وهي إيجاد حياة حزبية وديمقراطية متقدمة وتشكيل حكومات برلمانية عmadha الأحزاب وتقديم مشروع قانون توافقين لانتخابات العامة والأحزاب يليبيان هذه الأهداف بإنجاز مسودة قانون الأحزاب، بعد أن أبعدت جميع الشروط الأمنية أو ذات الطابع الأمني، وأبعدت كذلك كل الأسباب التي تبعث الريبة من الانساب إلى الأحزاب. وجرى اقتراح تشكيل لجنة تتبع لها الأحزاب، وليس إلى وزارة الداخلية كما تم تسهيل عمليات تسجيل الأحزاب وتحفيض عدد المؤسسين .

وقد رأت اللجنة أن الأحزاب تشكل عنصراً مهماً في تطوير الحياة النيابية، فالأنماط الوطنية الملزمة بثوابت الدولة الأردنية ومبادئها وقيمها، تشكل محوراً مهماً في تأثير النقاش الوطني حول مجل التحديات التي تواجه الوطن. وفي الوقت ذاته يجب أن تكون قادرة على وضع البرامج العملية لمعالجة هذه التحديات، معتمدة في ذلك على المعلومات الدقيقة والتحليل العلمي للوصول إلى برامج سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية تطرحها على الناخبين في مرحلة الترشيح والإعداد لانتخابات، وتنبأها إذا قدر لها أن تتمثل في مجلس النواب، وتلتزم بها وتدفع عنها، وتظهر، في الوقت ذاته، المرونة الضرورية في الحوار بهدف التوافق حولها كلما كان ذلك ممكناً، من دون أن يمس ذلك بجوهر فكرها وأيديولوجيتها.

لذلك، قامت اللجنة بوضع مشروع قانون جديد للأحزاب يهدف إلى ما يلي:-

1. تبسيط إجراءات تسجيل الأحزاب، مع تأكيد التزامها الصارم، قانونياً وذاتياً، بالمرجعية الوطنية الخالصة.

2. إزالة العقبات الإدارية التي تواجه عملها.
 3. توفير الدعم المالي لتمكينها من القيام بنشاطاتها ضمن أحكام القانون.
 4. تبسيط الإجراءات الرقابية على أنشطتها المالية من دون المساس بفاعلية هذه الرقابة.
 5. تسهيل قدرتها على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها داخل الأردن، والتشديد على منع التمويل الخارجي بكل أشكاله.
 6. تمويل جزء من تكاليف حملاتها الانتخابية.
 7. تحديد صلاحتها مع الجهات الرسمية وتبسيطها بما يضمن أقصى درجات الحرية لحركتها.
- وتجدر الإشارة إلى إن مشروع قانون الأحزاب المقترن هو في مراحله النهائية حيث يعرض - عند تقديم هذه الدراسة في نيسان 2012 - أمام أنظار مجلس الوزراء من أجل إقراره واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تشريعه للعمل بموجبه .

المطلب الثاني

أثر الإصلاح السياسي على مؤسسات المجتمع المدني الأردنية

لقد أرتبط الازدهار السريع لخطاب مؤسسات المجتمع المدني في الأردن والعالم العربي منذ نهاية عقد الثمانينيات في القرن الماضي ، وذلك نتيجة للتراجع الملحوظ في دور الدولة وفشلها في برامج التنمية ، وبتأثير عوامل عديدة ، أهمها تفاقم أزمة الديون الخارجية ، واستنزاف قدرة الدولة على تحقيق التكامل والوفاق الوطني (الحوراني، 2004 : 67)، لهذا برزت أهمية عمل هذه المؤسسات غير الحكومية ، واتسع مهام عملها ووظائفها وتتمامها بشكل سريع في الأردن ، كما هي في شتى أنحاء العالم ، بحيث أصبحت أدوار هذه المؤسسات متزايدة في مجالات التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تتناول هذه الدراسة أثر الإصلاح السياسي في دفع عجلة دور هذه المؤسسات في المشاركة السياسية ، لابد من الإشارة إلى المناخ الذي رافق مسيرة قيام مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم المختلفة التي تعد من أهم قنوات المشاركة الشعبية، وأن أعضاءها أكثر قطاعات المجتمع استعداداً للانخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وزيادة على ذلك فإن الإدارة السلمية للصراع والمنافسة هي جوهر مفهوم المجتمع المدني كما استخدمه مُنظرو العقد الاجتماعي (روسو ولوك وهوبز ، والألماني هيجل، وكارل ماركس، والكسيس دي توكييل، وأنطونيو غرامشي) ، وكل ما فعله مستخدمو المفهوم من المحدثين هو تنقيته أو توسيع نطاق مظاهره في المجتمعات المعاصرة المعقدة (إبراهيم ، 1993 : 13)، فهي أداة ضرورية لزيادة اندماج المواطنين في العملية السياسية الجارية داخل النظام السياسي، بوصفها أداة للتعبير عن

مختلف الاهتمامات التي تحتوي مختلف النشاطات الإنسانية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية . (عبد الله ، 1997: 282)

لذلك تعرف مؤسسات المجتمع المدني " بأنها مجموعة الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنظم في إطار شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتقوينات الاجتماعية في المجتمع والتي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التي تنشأ و تعمل باستقلالية عن الدولة " . (الصبيحي ، 2000: 32)

و تعد هذه المؤسسات بمثابة مدارس لتعلم الممارسة الديمقراطية، من خلال ممارسة العمل الديمقراطي داخل أروقتها، كالدخول في حوار مع الأعضاء الآخرين والتنافس على القيادة بالترشح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد أصول هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس والإيجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع كله، فاعتبار الفرد على التصويت في انتخابات المؤسسة أو الجمعية أو المنظمة يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه، إذ أنها تقوم العمليّة السياسيّة وتقوم بجميع المصالح وتمثيلها وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمocratic، ونشر المعلومات في الإصلاح الاقتصادي، فهي تملك تأثيراً كبيراً في المشاركة السياسية . (الفالح ، 2002 : 29) ، (الصاوي ، 1993 : 108)

ومن ناحية أخرى تحد من سلطة الدولة من خلال قيامها بدور الرقيب على سياسات الدولة وعلاقتها بمواطنيها، وبدور الوسيط ، إذا ما تمكنت مؤسسات المجتمع المدني في المحافظة على الطابع الاستقلالي لها، فإنها سوف تؤدي دور الوسيط الذي ينظم العلاقة بين الفرد والدولة، ويضبط آلياتها على وفق نسق معين يقدم متى تطلب المصلحة الوطنية ذلك. فهي تحول بهذا

الشكل إلى وسائل وطنية جماهيرية لتنشيط الفعاليات السياسية الحرة داخل المجتمع، وقنوات يتم من خلالها تحريك مطالب المواطنين وعرضها على الحكومة ، وأداة بين المواطنين والدولة إذ تعاملهم الدولة ليس بوصفهم أفراد عزل بل مواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات أكبر توفر لهم قدرًا من الحماية. (سعيد ، الموقع الالكتروني : <http://www.hevgirtin.net>)

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية السياسية من خلال غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس أعضائها تقوم على المساواة والأنصاف وتقبل الرأي الآخر، والاستعداد للمشاركة والتعاون والتضامن ولتحمل المسؤولية، والمبادرة للعمل الإيجابي، والاهتمام والتحمس للسؤال العام للمجتمع بما يتجاوز الاهتمامات الخاصة والمصالح الشخصية الضيقة (حافظ ، 2007 : 254) . فمن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسات هي إشاعة ثقافة مدنية ترسخ في المجتمع احترام قيم النزوع للعمل الطوعي ، والعمل الجماعي ، وقبول الاختلاف والتنوع بين الذات والأخر ، وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتفاوض والصراع السلمي مع الالتزام بالمحاسبة العامة والشفافية .

ما يترتب على هذا كله تأكيد قيم المبادرة الذاتية وثقافة بناء المؤسسات ، وهذه القيم هي في مجلتها قيم الديمقراطية . ومن هنا فإن إشاعة الثقافة المدنية التي تمكن لهذه القيم في المجتمع هي خطوة مهمة على طريق التطور الديمقراطي للمجتمع ، إذ يستحيل بناء مجتمع مدني دون توافر صيغة سلمية لإدارة الاختلاف والتفاوض والصراع طبقاً لقواعد متفق عليها بين جميع الأطراف ، ويستحيل بناء مجتمع مدني دون الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان حرية الاعتقاد والرأي والتعبير والتجمع والتنظيم ومن ثم فإن دور المجتمع في إشاعة الثقافة المدنية بهذا المفهوم هو تطوير ودعم للتحول الديمقراطي في الوقت نفسه. (البيج ، 2000 : 163)

كما أن هذه المؤسسات تقوم بعملية تجميع المصالح وبلورتها وذلك عندما تكون متعارضة ومتضادة وبلورتها وتقديمها إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى عملية تحويلها وإنجها بصيغة قرارات وسياسات عامة (الصبيحي ، 2000 : 30) ، وهنا تكمن أهمية هذه الوظيفة لمؤسسات المجتمع المدني ، ففي حالة غياب هذه الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة عجز الحكومة عن التعامل مع هذا الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن تعارض مصالح الجماعات والأفراد في المجتمع ، مما يصيبها بالإرباك ، و يؤدي إلى انتهاج سياسات أو إصدار قرارات قد تكون متحيزة لبعض على حساب بعض آخر ، بما يعكس اختلاف التوازن بين الجماعات ، ويتعارض مع مبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الدولة تجاه مواطنيها ، حتى لا يؤدي انحيازها إلى فئة معينة إلى فقدان تأييد الفئات والجماعات الأخرى لها ، الأمر الذي يهدد النظام والاستقرار ويثير حفيظة الجماعات والفئات التي تشعر بالإهمال أو الظلم ويدفعها إلى التمرد والعصيان ضد الحكومة وضد الفئات الأخرى . (الصاوي ، 1993 : 112)

وبذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني بوصفها من قنوات للمشاركة السياسية في عملية اتخاذ القرارات السياسية ، يجعل منها ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للديمقراطية ، فإذا كانت السلطة تميل لأن تستولي على دور مؤسسات المجتمع وشغل مكانها في عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية مفتوحاً للهيمنة على المجتمع ، فمن غير المتصور قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها الفاعل ولا يمكن لأركان العملية الديمقراطية أن تتكامل من دونها ، وبالمقابل لن يكون من الممكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تتمو وتطور وأن تحصل على دورها الفعلي إلا في ظل نظام ديمقراطي ، وعلى هذا النحو ترسو صيغة طردية بين الديمقراطية والمجتمع المدني مؤداها إن ترسیخ أسس الديمقراطية يدعم مؤسسات المجتمع المدني ، بمعنى أن مؤسسات المجتمع المدني أحدى علامات الديمقراطية البارزة وهي أحدى الدعائم الأساسية لها ، فلا

ممارسة ديمقراطية حقيقة بغير مجتمع مدني فاعل، بل أن الديمقراطية تتعزز بوجود مؤسسات المجتمع المدني، ففي سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها، تصنون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني هي أداة لغرض الحد من احتكار الدولة للسلطة والقرار وقوة القمع، وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم بعضاً، وفيماها بممارسة دور الحياد النزيه إزاء مختلف القوى الاجتماعية، ويكتفي في هذا الصدد الإشارة إلى أن كل منظمة أو جماعة تضع مجموعة من القواعد بخصوص الحقوق والواجبات التي تترتب على الفرد نتيجة لانضمامه إلى عضويتها، وبعد التزام الأعضاء بهذه القواعد شرطاً لقبولهم داخل المنظمة واستمرارهم فيها، وهي لا تمارس عملها بشكل فعال دون أن تكون هناك دولة قوية تؤمن بعملها وتتوفر الحماية لها. (سليم ، 2006 : 19)

وهي بوصفها قناة للمشاركة السياسية تعمل على التأثير في الرأي العام من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحف، وعقد الندوات والمؤتمرات، إذ تلجأ هذه المؤسسات إلى شن حملة إعلامية تأخذ شكل المعارك الكلامية والدعائية المضادة دفاعاً عن قضايا معينة أو إثارة اهتمام الحكومة لمشكلة معينة، يجب حلها، مما يؤدي إلى إقناع الحكومة أو إرغامها على اتخاذ سياسة عامة لمعالجة القضية أو حل المشكلة. لذلك لابد لها أن تكون حاضرة في أي ديمقراطية فتية كانت أو متجردة لأن غيابها يعني:- (علوان، 2005: 161)

" 1. إضعاف المسار الديمقراطي، وفتح المجال للطروحات الأحادية لكي تشيد الواقع على طبيعتها السلطوية، والتي ستكون النقيض تماماً لبناء الديمقراطية.

2. وجود نمط من الثقافة السلبية التي تؤدي إلى إشاعة نمط من السلوكيات التي تستند إلى التشكيك بآخرين وعدم الاعتراف بهم، وزيادة الفجوة بين الحكماء والمحكومين، وجعل المواطنين تابعين للدولة، دون رقابة من جانبهم عليها.

3. يعمق من مشكلة الوحدة الوطنية، والاندماج الوطني، فمن خلال وجود مؤسسات المجتمع المدني تترسخ القناعات والممارسات بأهمية احترام الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية، وتيسير إمكانية اندماج الأفراد المنحدرين من مناطق وشرائح مختلفة في إنجاز أعمال ومشاريع مشتركة والقضاء على ترسبات التفرقة المناطقية والطائفية والفتوية".

وفي الأردن تتمتع منظمات المجتمع المدني ببيئة من أفضل البيئات السياسية الأخرى في العالم العربي لأنها تشارك في عملية التحرر السياسي التي شهدتها البلاد ، ومثال ذلك: ميثاق الحريات المدنية الذي صاغته الأردن عام (1989) ، ولجنة ضمت جماعات المجتمع المدني الأردني ، والميثاق الوطني الذي جاء على أثر أحداث نيسان(1989) ، بعد أن شعرت القيادة والقوى السياسية الأردنية بالحاجة إلى ضرورة المراجعة الشاملة للسياسات والموافق والممارسات الرسمية والشعبية على جميع المستويات، حيث اقترح الملك حسين الشروع بعمل بنظم الحياة السياسية ويسمى - الميثاق الوطني - يعبر عنه من خلال : "وثيقة سياسية من أجل توضيح الطريق للمسيرة السياسية وإرساء قواعد العمل الوطني العام وتحديد مناهجه، وإيجاد نواطع عامة لممارسة التعددية السياسية والأسس الديمقراطية من أجل بناء مجتمع مدني ديمقراطي ، على أن لا يكون هذا الميثاق بديلاً للدستور وإنما لتفعيل ثوابته ومبادئه".

(مشاقبة، 2010، 296)

ثم جاءت مبادرة الملك عبد الله الثاني في تشرين الثاني (2002) التي أطلق عليها حملة "الأردن أولاً" الهدافـة لصهر المواطنين في نسيج واحد ، حيث دعت الحملة مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى زيادة المساهمة في بناء دولة حديثة من خلال التركيز على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومحاربة الفقر ، وتحسين مستوى المعيشة من جهة ، ووجهت الحملة الدعوة إلى الحكومة لخلق جو من التسامح والديمقراطية ومعاملة المواطنين بعدل ومساواة ، وتعزيز الحريات العامة والالتزام بمبادئ المحاسبة والشفافية من جهة أخرى ، كما أقرت الحملة حصة خاصة للنساء في الانتخابات النيابية التي جرت في حزيران (2003) .

([htt:// www.euromelrights](http://www.euromelrights))

وقد برز أثر الإصلاح السياسي في مؤسسات المجتمع المدني الأردنية ، بعد نجاح هذه المؤسسات في العديد من النشاطات التي تصب في جانب المشاركة الشعبية السياسية ، وذلك من خلال الآتي:- (عبد الفتاح ، 2011 : 90)

أ . توجيه الاهتمام والجهود إلى رفع كفاءة النساء وإشراكهن في سوق العمل بجانب الرجل ، مما ساهم في إنعاش الاقتصاد الأردني .

ب . تمكن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية بالتعاون مع الاتحادات الأخرى والجمعيات الخيرية ، بإشراك التنظيمات الأهلية في خططه وبرامجـه ، بهدف تحمل المسؤولية في المستقبل ، خاصة بعد إجراء تعديل القانون (33 لسنة 1966) المنظم لعمل الجمعيات والهيئات الخيرية في الأردن ، حيث صدر بتاريخ (5 تشرين الثاني 2008) (القانون رقم 51 لسنة 2008) ، وذلك عبر :-

أولاً : موافـلة التـنـسـيقـ والـعـمـلـ معـ المؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـوطـنـيـةـ العـامـلـةـ فـيـ مـجاـلاتـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـآخـرـىـ .

ثانياً: مواصلة التنسيق الكامل مع الجهات الحكومية المعنية مثل ، وزارة التنمية الاجتماعية ، وزارة الصحة ، وزارة التربية والتعليم ، وزارة التخطيط ، مؤسسات الإقراض الحكومي مثل: صندوق المعونة الوطنية وصندوق التنمية والتشغيل .

ج. تقوية العلاقات مع التنظيمات والمؤسسات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في الوطن العربي ، وبناء علاقات متميزة مع منظمات دولية ذات الاهتمام بالعمل التطوعي مثل: اليونيسيف ، واليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، والمفوضية السامية للاجئين .

د. تزايد دور مؤسسات المجتمع المدني ونشاطاتها في مجالات عديدة تهم أفراد المجتمع مثل : رعاية الطفولة ، رعاية الأسرة والأمومة ، رعاية الطلاب ، رعاية الشباب ، رعاية المسنين ، ذوي الفئات الخاصة ، رعاية المسجونين ، الأعمال الخيرية ، الأنشطة الثقافية ، تقديم الإغاثة والمساعدات ، تنمية المجتمعات المحلية ، التدريب والتأهيل ، التوعية القانونية ، حماية المستهلك ، والدفاع عن حقوق الإنسان .

المطلب الثالث

أثر الإصلاح السياسي على الرأي العام وجماعات الضغط الأردنية

الرأي العام هو: " ما يتفق عليه أفراد مجموعة معينة كلها أو غالبيتها من رأي آراء مشكلة معينة أو موضوع معين من الموضوعات الجدلية التي تحتمل وجهات نظر مختلفة " ، وبعبارة أخرى ، " فهو ما يجول بفكر مجموعة معينة وما تشعر به نحو مسألة أو قضية معينة تؤثر عليهم ولهم فيها مصلحة " . فالشخص الذي ليس لديه مصلحة في هذا الموضوع لا يتأثر به، لن يشارك او يُساهم في الرأي العام حول ذات الموضوع ، حيث يدفع هذا إلى القول إن الرأي العام " هو تعبير جمعي لآراء أفراد متعددين يشكلون مجموعة من خلال أهدافهم وحاجاتهم وطموحاتهم وأفكارهم المشتركة ". (صبيح، الموقع الإلكتروني: <http://www.cese-iq.net/sada>)

وهناك عدة تعريفات للرأي العام سنتم الإشارة إلى بعضها وهي كما يأتي :-

1. هو ظاهرة اجتماعية ناتجة عن اتفاق مجموعة من البشر تجاه قضية معينة، يضيق ويتسع حجمها بحسب اهتمامها بالقضايا وبدرجة تأثير هذه القضية أو تلك على أفراد المجتمع.

(الأسود ، 1993 : 79)

2. إنه الفكر الشائع أو النمط العقلي السائد الذي يحدد نوع الأفكار والميول والاتجاهات بل يكشف أيضاً تفضيلات الناس الاجتماعية والسياسية. (العزاوي ، 2001 : 55)

3. إنه التعبير الحر عن آراء الناخبين، على أن تكون درجة افتتاح الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية من أجل التأثير في السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام. (سمسم

(215 : 1992 ،

وهذا يعني أن الرأي العام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات الدولة وشكل السلطة وموافقها وأنواعها، واهتمام الدولة للرأي العام (صوت الشعب) يعني اهتماماً بالمشاركة السياسية، مما يؤدي إلى توسيع نطاقها وزيادة فاعليتها، في حين أن إهمال الرأي العام يعني عدم الاهتمام بالمشاركة السياسية وتحجيمها وتضييق لمدى فاعليتها وتأثيرها بمخرجات النظام السياسي.

(عبد الرزاق ، 2005 : 62)

وقد لخص (جبريل الموند) دور الرأي العام بالسياسة العامة إلى :-

المقوله الأولى: هي أن السياسة العامة من صنع الرأي العام وترتبط هذه المقوله بالديمقراطية الليبرالية التي تنظر إلى الرأي العام بوصفه الحكم النهائي في تقرير مصيره.

المقوله الثانية: هي أن الرأي العام لا يمكنه المشاركة في السياسة العامة لأنه متذبذب ولا يثبت على حال.

كما أن قضايا السياسة العامة معده ومتدخلة ويجب أن يحاط بها الرأي العام.ويرى (الموند) أن الرأي العام يشارك بالسياسة العامة في المجتمعات المتقدمة الديمقراطية عن طريق وضع معايير معينة للسياسة تتخذ بشكل قيم وتوقعات، أما السياسة فهي من صنع جماعات خاصة هي صانعة القرارات في الدولة (العزاوي ، 2001 : 56)، وهذا يعني أنه لا يمكن لأي نظام سياسي مهما كانت طبيعته أو شكله من أن يتجاهل الرأي العام، لكن دوره يختلف من مجتمع لأخر وذلك حسب درجة تطور المجتمعات وخلفياتها الحضارية والثقافية، فالرأي العام في المجتمعات الحضارية يختلف عنه في المجتمعات البدائية، وهو في الدول الصناعية يختلف عنه في الدول النامية (الأسود، 1990 : 143)، إضافة إلى اختلاف قوته حسب اختلاف الأنظمة السياسية، ففي الأنظمة الديمقراطية ذات المجتمعات المتقدمة التي تتمتع الجماهير فيها بحق المشاركة في اتخاذ القرارات وممارسة الحريات، تزداد قوة ونفوذ الرأي العام، ويهتم القادة

والزعماء بالوقوف على حقيقة أفكار وأراء الجماهير، حتى تأتي قراراتهم متماشية مع أمال ورغبات هذه الجماهير، ففي هذه الأنظمة تقوم وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي العام، فضلاً عن التأثير عليه، التي تسأل فيها (وسائل الإعلام) قيادات الجهاز التنفيذي، ويسأل فيه قيادات الجهاز التشريعي نفسه من قبل تجمعات الرأي العام ووسائل الإعلام عن سياسات الحكومة وخططها وإنجازاتها، إضافة إلى أنه في هذه الأنظمة تحرص أجهزة الدولة وقياداتها على الحصول على تأييد الرأي العام، لذلك هي تسعى إلى التعرف على مقرراته ووجهاته نظرة بشأن الجوانب المختلفة، عندما تقوم بصياغة وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات (حمادة ، 1993 : 110) ، فالحكومة والهيئات والأحزاب في هذه الأنظمة تسعى لمعرفة الرأي العام واتجاهاته، وهو جزء لا يتجزأ من الديمقراطية طبقاً لمبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب أو بخبطة منه ولصالحه. (الأسود، 1993: 115)

أما في الأنظمة الاستبدادية التسلطية يكون الرأي العام فيها ضعيف إلى درجة يكاد يختفي أو يتلاشى في العمل السياسي، نتيجة القهر والكبت وحجب الحريات عن الجماهير، فهذا الرأي يتصف بالسلبية والخضوع وعدم القدرة على التعبير عن وجهات نظره تجاه مصالحة الإنسانية، فالرأي العام في هذه الأنظمة يبقى متستراً لأن الأفراد يتخوفون من التعبير عما يخالجهم من مشاعر وأراء حول الكثير من المسائل العامة حتى لأقرب الناس إليهم ، وما يحدث في الأنظمة الاستبدادية هو أن قيادات الحكومة ومختلف قيادات الدولة تكون في عزلة حقيقة عن حقيقة ما يجري وما تقوم قنوات الاتصال بتوصيله من المعلومات التي غالباً ما تمثل صورة إيجابية عن تعاطف الجمهور وتأييده لخطط وبرامج الحكومة وسياساتها، ولكنها غالباً ما تكون زائفه وغير حقيقة. وكذلك تختلف قوة الرأي العام من أهمية القضية المثار حولها النقاش، والمستوى الثقافي الذي يتمتع به المجتمع . (الأسود ، 1993 : 58)

لذا فإن الرأي العام يمكن أن يعين الأهداف الأساسية للسياسة العامة في الدولة، و اختيار المسؤولين الذين يتولون مهمة تسيير شؤون البلاد بتصوره مباشرة، من خلال صياغة السياسة العامة وتعيين أهدافها وتوفير مستلزمات تحقيقها (العزاوي ، 2001 : 58) ، إذ يؤكد (فرانسيس فوكوياما) أن المشاركة السياسية هي حق المواطن في الإدلاء بصوته في الانتخابات .

وحق المشاركة الجادة في الحياة السياسية (عبد الرزاق ، 2005 : 73) . والرأي العام لا يقف عند هذا الحد وإنما يذهب للتعامل مع مخرجات النظام السياسي في القبول أو الرفض، وهذا يعني أن الرأي العام يعطي الشرعية للنظام السياسي (العزاوي ، 2001 : 58) ، وهو يذهب إلى ما بعد الانتخابات ليراقب الطريقة التي يتم بموجبها تطبيق قواعد اللعبة السياسية إذ يؤكد (والتريبيمان) أن الرأي العام يملك تأثيراً فعالاً في القرارات السياسية للهيئات التمثيلية وممثلي الشعب وبهذا وغيره يشكل الرأي العام أحد قنوات المشاركة السياسية .

أما الإعلام فيعرف بأنه نشر الحقائق والإخبار والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائله المختلفة، كالصحافة والإذاعة والسينما والمحاضرات والندوات والمعارض والحفلات وغيرها (فهمي ، 1984 : 11) ، وهذا يعني أن الإعلام يؤثر في السياسة ويتأثر بها في الوقت نفسه، حتى باتت العلاقة بين السياسة ووسائل الإعلام علاقة ترابطية وثيقة لا يمكن فصل الواحد منها عن الآخر أو القيام بوظائفه دون الآخر، فالأنظمة السياسية على اختلافها تحتاج إلى أنظمة اتصال من أجل تأكيد شرعيتها من خلال كسب قبول الرأي العام، مما يمكنها من مواجهة المشاكل والأزمات داخلياً وخارجياً.

ويشكل الإعلام حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرارات السياسية، من خلال توجيهه الرأي العام وزيادة اهتمامه بالسلطة السياسية بشكل عام أو مخرجاتها بشكل خاص، من

أجل أن يحفظ النظام السياسي استقراره السياسي والاجتماعي من ناحية، واستمرار عملية التغيير المجتمعي بطريقة مقبولة وسلمية من ناحية أخرى (عبد الله ، 1997 : 309) ، وهو لا يقف عند هذا الحد وإنما يساهم بتكوين الرأي العام من خلال استقباله من وسائل الإعلام الأفكار التي تطول أعداداً كبيرة من الأفراد الموزعين على رقع جغرافية عريضة، من خلال مخاطبته (الإعلام) لعقول الجماهير وعواطفهم (فهمي ، 1984 : 24)، ولهذا فإن صناع القرار السياسي يلجئون إلى وسائل الإعلام من أجل كسب وإضفاء الشرعية السياسية على مخرجات النظام السياسي، من خلال الترويج لأفكار بأن هذه المخرجات ما هي إلا استجابة لمطالب الشعب، إضافة إلى أنها (وسائل الإعلام) تقوم بتشكيل رؤى في المجتمع لتصبح منسجمة مع توجهات الأنظمة السياسية، وخاصة في المواقف والأزمات السياسية الخطيرة وعند الحاجة إلى القرارات المصيرية (أبو عمود ، 1988 : 20) .

والإعلام شأنه شأن القنوات الأخرى للمشاركة السياسية يساهم في عملية التنشئة الاجتماعية، فالإعلام الصحيح والنزيه يقوم بتنشئة اجتماعية تؤدي إلى زيادة التلاحم بين أفراد المجتمع عن طريق تحليله للأحداث وتفسيرها وتشكيل الآراء وتوجيه السلوك وتنظيم ردود الاتصال في الاستجابة إلى البنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والأردن ليس استثناء في هذا المجال، حيث يعد من أكثر الدول العربية تقدما في صناعة الإعلام. و تستطيع نسبة كبيرة من سكان الأردن الحصول على قنوات فضائية كثيرة وغير محددة، كما انه من الدول الأولى في المنطقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والحواسيب، لذلك فإن جزءا كبيرا من الشارع الأردني يعتمد على وسائل الإعلام الجديدة - الصحافة الإلكترونية - مصدرأً لمعلوماته.

ويقوم الإعلام في فرض أساليب جديدة في الحياة الاجتماعية التي من شأنها التأثير في المنظومة الفكرية والاتجاهات السلوكية، ويقوم بهذا الدور بشكل كبير في البلدان النامية وذلك لأنّ انتشار الأممية فيها، إذ يصبح من السهل قولبة المجتمع عند التعرض إلى الإعلام (مرسي ، 1974 : 172) ، إذ يعد الإعلام بهذه الدول أحد أجهزة التلقين الإيديولوجي للنظام السياسي، إذ تعتمد الصحفة والإذاعة والتلفزيون إلى توجيه الانتماء إلى السلطة من خلال غرس قيم وأفكار الطاعة والولاء لطلعات وأهداف السلطة السياسية الحاكمة، فهو وسيلة من وسائل النظام السياسي من أجل التعبئة السياسية بطريقة لا يعرف المواطن حقوقه السياسية ولا دوره السياسي بشكل صحيح، فمن حق المواطنين أن يأكلوا ويلهوا ويسافروا أينما شاءوا، لكن دون التدخل بالأمور السياسية، في حين أن مهمة الإعلام بوصفه قناة للمشاركة السياسية تفترض أن تساهم في توعية المواطنين وتعريفهم بالشخصيات السياسية، وعرض برامج وأهداف النخب والأحزاب السياسية عليهم، وتدفع بالمواطنين باتجاه المزيد من المشاركة السياسية في اختيار من يحكمهم من خلال إجراء المقابلات بينهم مثلاً، أو إجراء الدعاية الانتخابية عبر وسائل الإعلام .) غيتاوي ، 1983 : 181 (

ويتمثل الإعلام قناة يستطيع من خلالها الأفراد توصيل رغباتهم ومطالبيهم إلى الحكومة، وعلى الحكام أن يكونوا قادرين على توصيل قراراتهم للمجتمع وتبصير أعمالهم بهدف نيل رضاهم (المنوفي ، 1987 : 117) ، وهي أيضا تقوم بنقل هذه القرارات من النظام السياسي أو الحكومة إلى المجتمع وتقوم بهذا الدور كالتالي :- (ايدام ، 2008 : 127)

1. إنها تزود صانعي القرارات بالمعلومات عن الأحداث الجارية والبيئة الداخلية لسياساتها، وهي تقوم بهذه الوظيفة بشكل أسرع من بقية قنوات المشاركة السياسية الأخرى، من خلال جعل صانعي القرارات والحكومة على إطلاع باهتمامات الشعب

بطريقة مباشرة، كما أنها توفر للمسؤولين القوات اللازمة لنقل رسائلهم إلى الجمهور

والنخبة السياسية داخل الحكومة وخارجها.

2. تقوم وسائل الإعلام بتعريف الجمهور على الشخصيات السياسية وإمكانية حضور هذه

الشخصيات في ذهنهم (الجمهور)، من خلال العرض المستمر لنشاطهم وصفاتهم

الشخصية والمكتسبة مما يتاح للأفراد معرفة أكثر من هذه الشخصيات والتي يمكن لها

أن تكسب الجمهور والثقافة من حولها.

3. تؤثر وسائل الإعلام في مواقف متذمّي القرار وموافق الجمهور من خلال إحداث

تغييرات جذرية في السياسات وخلق سياسات جديدة تتطلب التدخل الحكومي.

وبما أن المشاركة السياسية تعني إتاحة الفرصة للمواطنين للإعراب عما يدور في

عقولهم، فإن هذا المسعى لا يتحقق دون أن تكون هناك وسائل اتصال أو قنوات تستجيب لذلك،

والأعلام بوصفه أحد وسائل الاتصال بين الحكم والمحكومين لابد له أن يؤدي دوراً مؤثراً في

سبيل زيادة المشاركة السياسية من خلال برامجه وموضوعاته، فالتلفزيون مثلاً يمكن أن يؤدي

هذا الدور من خلال اختياره المادة الإخبارية والبرامج وأشكال العرض التي تثير اهتمام

المواطنين بالقضايا الاجتماعية والسياسية، وان يتاح الفرصة لزيادة معرفة الفرد وفهمه لمجتمعه

والمحيط الذي يحيط به، مما يزيد من اندفاعه نحو المشاركة السياسية، خصوصاً وأن التلفزيون

يحمل الصوت والصورة معاً مما يجعله أكثر تأثيراً من وسائل الإعلام الأخرى، فيمكن له أن

يصف الحقائق بأنها مطلقة أو يجعلها غير مؤكدة وهذا يتوقف على اختيارهم المادة الإعلامية

التي تناول الوضع الحالي أو المستقبلي، وبذلك فإن وسائل الإعلام يمكنها خلق بيئة ملائمة

وإيجابية للمشاركة السياسية من خلال تزويد المواطنين بالمعرفة والمعلومات التي هم بحاجة

اليها أو في حالة افتقارهم لها والعكس صحيح . (هبرد ، 1991 : 146)

وبهذا الصدد يؤكد (جابريل الموند) في جملته الشهيرة (كل شيء في السياسة اتصال، فنظام الاتصال هو أحد القنوات الرسمية لتدفق المعلومات من النخب السياسية للجماهير، وكذلك نقل مشاكل الجماهير وطموحاتهم وتصوراتهم إلى النخب السياسية). (سميس ، 1992: 51) وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية في أي من المجتمعات ومنها المجتمع الأردني هي نتاج لعوامل ذاتية تتعلق بالمجتمع ، وعوامل موضوعية تتعلق بالنظام السياسي، مما يوفره النظام السياسي من درجة وفاعلية للمشاركة السياسية ، إضافة إلى اعتمادها على وعي المجتمع ونوع ثقافته وما يتعرض له من محفزات سياسية، وهنا يمكن ملاحظة مدى تأثيرها على حجم وفاعلية المشاركة السياسية في أي بلد ومنها الأردن.

لهذا جاءت الرؤية الملكية نحو وسائل الإعلام لتجهيز نحو بناء نظام إعلامي أردني حيث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي الاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم ، وأن بناء إعلام الدولة لابد أن يمارس المهام التالية (وكالة البراء للأنباء

[الموقع الإلكتروني :](http://www.petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?)

" 1. تشجيع التعديدية واحترام الرأي والرأي الآخر وذلك من خلال عرض وجهات النظر

المختلفة في مناخ من الاستقلالية والحرية المسؤولة .

2. التعبير عن الوطن بكافة فئاته وأطيافه وعكس إرادته وتطلعاته.

3. ممارسة أداء إعلامي يقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية المسؤولة " .

أما تعبير **جماعات الضغط** ، فيطلق على مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة ذات صفة دائمة أو مؤقتة إذ تفرض على أعضائها نمطاً معيناً من السلوك الجماعي، وتجمع هؤلاء الأفراد قد يقوم على أساس وجود هدف مشترك أو مصلحة مشتركة

بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لديهم علنية كانت أم سرية، ويسعون إلى الضغط على هيئات السلطة في الدولة لكي تتخذ قرارات مصالحهم وأهدافهم المشتركة، ومثال ذلك النقابات والاتحادات والجمعيات والنادي السياسية والكتل البرلمانية والبيوت المالية والاقتصادية وغيرها. (الأسود ، 1993 : 503)

فيما تسعى جماعات المصالح إلى التأثير على السياسات العامة والقرارات السياسية دون تحمل مسؤولية مباشرة في حكم الدولة، وهي جماعة ذات اتجاه مشترك تتقدم بمطلب معينة (هدف مشترك) في مواجهة جماعات أخرى في المجتمع. (المنوفي ، 1987 : 168)

وهناك خصائص عامة لجماعات المصالح يمكن ملاحظة تأثيرها في المجتمع سواء كانوا مجموعة من الأفراد أو المؤسسات ، غير أن ما يوحدهم يكمن في : أهداف ومصلحة مشتركة ، وهيكل تنظيمي يجمعهم ، ويستخدمون وسائل ضغط وتأثير متعددة يمارسونها على السلطة الحاكمة حتى يستجاب لمطالبتها والتي عادة تتحصر في الحصول على مكاسب مادية، كما يمكن أن تمثل هذه الجماعة خطراً على المصلحة العامة لكونها تقدم المصلحة الخاصة عليها، لكنها لا تستهدف الوصول إلى السلطة والاستيلاء عليها وإنما تتحصر اهتماماتها في التأثير على قرارات السلطة وسياساتها لتوجهها في اتجاه أو آخر بما ينسجم مع مصالحها ولا يهمها سوى مصالحها ويعملون من أجل تحقيقها بكل الوسائل المشروعة، وتستخدم الإقناع كأهم الوسائل التي تسعى هذه الجماعات من خلاله لكسب الأتباع وإقناع الحكومة بأهدافها من خلال لقاءات واجتماعات خاصة وعامة والإقناع يكون من خلال استخدام الإمكانيات المادية والخبرة العلمية و تستعين بأصحاب الخبرة والعناصر الناجحة كمستشارين لها، كما تستخدم التهديد كوسيلة ضغط على الأجهزة الحكومية منها التهديد بسحب الثقة من أعضاء المجالس النيابية وعدم تأييدهم مستقبلا وقد يشمل التهديد شكل المطالبة بتوفيق العقوبات أو خلق

أزمات للحكومة كالتحريض على عدم سداد الضرائب والخروج في المظاهرات، فهي سيف ذو حدين فقد تكون أحد سبل التغيير للأحسن وتعبر عن مطالب مشروعة أو قد تكون وليدة نظرة ضيقة ومصالح خاصة. (الشيمي ، 2010 ، الموقع الالكتروني :

(<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206214>

ويسعى الطرفان - جماعات الضغط وجماعات المصالح - إلى تحقيق مصلحة مشتركة تتطوّي على القواعد المادية كما تتضمّن أيضًا الأفكار والمبادئ والقيم المعنوية، غير أن جماعات المصالح تختلف عن جماعات الضغط في أنها لا تمارس السياسة بالضرورة، فإذا ما سعى إلى تحقيق مصالحها عن طريق الضغط على السلطة والتأثير عليها بشكل أو بآخر لغرض دفعها إلى اتخاذ قرارات ملائمة لها تحولت إلى جماعات ضغط (العزاوي ، 2001 :

.) 61

وتختلف جماعات الضغط من حيث القوة والنشاط تبعاً لاختلاف حجمها، فكلما زاد حجم جماعات الضغط سهل عليها إيقاع التأثير بالقرار السياسي، وكذلك يختلف هذا الدور تبعاً لاختلاف النظام السياسي السائد في الدولة فيما إذا كان يسمح بوجود هذه الجماعات ومدى فسح المجال لها ولممارسة نشاطها ومدى استجابة القيادة لمطالبيها، فيضيق مدى تأثيرها بالقرار السياسي في النظم المركزية التي لا تسمح بتعدد مراكز استقطاب القرار، في حين يزداد دورها في النظم الديمقراطية (علوان، 2002 : 85) ، فقد أشار (لنديكوم) " أن من أهم الفوارق الجلية بين النظم الديمقراطية والنظام الدكتاتوري هو أن المواطنين في النظم الديمقراطية يختارون صناع السياسات ومتخذي القرارات عبر عملية الانتخاب" ، فهذه العملية تفرز دور المواطن الفاعل في تقرير السياسة، لأن اختيارهم لممثليهم بحرية يعني تخويلهم للتوجيه نحو سياسات عامة دون غيرها (أندرسون ، 1999 : 68) . أما في النظم الاستبدادية فينحصر هذا

الدور بدرجة كبيرة، فغالب الأنظمة الاستبدادية تضع قيوداً على أنماط المشاركة السياسية سواء كانت شرعية أم غير شرعية، كإضراب والتظاهر والمجتمعات العامة، أو على مختلف صور العمل الجماهيري العام ومدى تكوين وتنظيم جماعات المصالح والضغط ذاتها مما يقيد كثيراً من قدرة هذه الجماعات على استخدام أدواتها في الضغط والتأثير على صانعي القرارات السياسية (أندرسون ، 1999 : 64).

وتشتمل جماعات الضغط والمصالح عدة أساليب من أجل التأثير في اختيار السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية، فهي أما تستخدم المسامرات المستترة أو الدعاية أو المعلومات أو المساعدة الانتخابية أو خلق علاقات خاصة مع الأحزاب السياسية، أو أنها لا تكتفي بهذا القدر فتلجأ إلى استخدام العنف. (المنوفي ، 1987 : 177)

وهي بوصفها قناةً من قنوات المشاركة السياسية يتضح دورها من خلال وسائلها في التأثير على القرارات السياسية، فهي تمارس هذا العمل عن طريق :-

1. الانتخابات، من خلال اختيار الأشخاص الذين يصنعون القرارات وهذا غالباً ما يكون بطريقتين هي أما حيث منتبثيها للتصويت لصالح مرشح ما تدعمه، أو عن طريق تقديم الدعم المادي تمويلاً للحملات الانتخابية، أو الدعم المعنوي عن طريق استغلال بعض الشخصيات الدينية أو الاجتماعية للدعاية لمرشح ما ضد منافسيه. (الأسود ، 1993 :

(526)

2. الأحزاب السياسية، من خلال قيام جماعات الضغط والمصالح بعقد بعض أنواع التحالفات معها في مواقف معينة، من أجل الضغط على الحكومة لأسباب تخدم مصالح الطرفين، وهي تلجأ إلى عقد هذه التحالفات لأن الأحزاب السياسية تكون أكثر ضغطاً على المؤسسة التشريعية والتنفيذية. (العزاوي ، 2001 : 64)

3. المؤسسة التشريعية، من خلال التأثير فيها عبر تقديم المعلومات لأعضائها بما تتحاجه

المؤسسة المذكورة من خبرات وفنيين يساهمون بطرح المعلومات والأفكار من أجل

معالجة القضايا المعروضة حول صياغة السياسة العامة، أو الاتصال الشخصي ببعض

أعضاء البرلمان، أو تقديم التقارير والدراسات التفصيلية. (الأسود ، 1993 : 526)

4. الرأي العام، من خلال توجيهه لخدمة أهدافها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك

بترويج بعض الأفكار التي تدعم مصالحها في أواسط الرأي العام من أجل إقزاع

الجماهير أو إثارة اهتمامهم بفكرة معينة أو سياسية ما، فبقاء الحكومة ومساندتها ترتهن

بتأثير الرأي العام، فمن الطبيعي أن تولي هذه الجماعات اهتماماً كبيراً بالرأي العام من

أجل تبعيته وتوجيهه إلى تحقيق مصالحة. (أندرسون ، 1999 : 103)

5. المؤسسة التنفيذية، حيث يتجلّى ذلك من خلال تمثيلها في المجالس الاستشارية أو اللجان

الخاصة ولا سيما أن هذه الأخيرة يجتمع ممثليها مع أعضاء السلطة التنفيذية لضمان

عملية التوافق تحقيقاً لتوزن المصالح، إضافة إلى عقد المؤتمرات وتقديم الدراسات

والتقارير إلى المسؤولين التنفيذيين، وهي لا تكتفي بهذا بل أنها تسعى إلى التأثير في

تنفيذ السياسة العامة والرقابة عليها من خلال الخبراء والمتخصصين داخل الجهاز

البيروقراطي. (الأسود ، 1993 : 527)

إضافة إلى ذلك فهي لا تشجع على المشاركة السياسية الشرعية فحسب، وإنما يتجاوز

دورها ذلك من خلال التشجيع على المشاركة السياسية غير الشرعية والتي تأخذ نمط العنف

للتعبير عن مصالحها، خاصة عندما تغيب كل القنوات الديمقراطية الشرعية في التعبير عن

مصالحها.

الفصل الخامس

الخاتمة

تأتي عملية الشروع بالإصلاح السياسي الشامل في المملكة الأردنية الهاشمية لتعلن عن تأسيس دولة حديثة ديمقراطية عصرية، يستند فيها الحكم إلى شرعية شعبية حقيقة مقنعة، تسود فيها الحريات العامة، وتبني على أساس انتخابية عادلة، وتعامل مع المواطنين بالتساوي في كافة الحقوق نصوصاً وممارسة، وتعد الوطن وحدة واحدة بكل أجزائه، كما تعد مواطنيه شعباً واحداً موحداً، وتستطيع مواجهة التحديات وتملك القدرة على الاستفادة من الفرص.

ورغم الإعلانات الرسمية المتواصلة باتجاهات الإصلاح، فقد شكل المطلب الشعبي الأردني باتخاذ إجراءات إصلاحية في البنية السياسية للنظام والقانون والدستور ليشكل لبنة مهمة من لبنات المطالب الشعبية والسياسية. غير أن حالة الرضا من عدمها تعد مسألة نسبية في الأردن اليوم ، وذلك بسبب استمرار حالة الحراك الشعبي المطالب بالإصلاح ، وتوفر رؤية عدم التوافق بين منطقيات وتوجهات المطلب الشعبي، وبين ما تتناوله الحكومات بجدية وذلك نتيجة لتأثيرات البيئة السياسية المحلية والإقليمية والدولية، يقابل ذلك كله جدية التوجهات التي يقودها جلاله الملك عبد الله الثاني للانطلاق بمسيرة الإصلاح الشامل الهدف لبناء الأردن الحديث ، الأمر الذي يسهم في بلورة رؤية أخرى عن توفر فرص نجاح الإصلاح الشامل في الأردن ، والذي دفع الحكومة لاتخاذ الإجراءات الحكومية للسير في طريق الإصلاح من خلال تسريع العمل لإرسال مشروع قانون الانتخابات إلى مجلس الأمة في القريب العاجل، والتهيؤ لإعداد قانون الأحزاب ، مع الاستمرار بإجراء المراجعات الشاملة لقوانين الإصلاح السياسي التي من شأنها أن تجعل الأردن أقرب إلى الديمقراطية والانفتاح السياسي، والسعى الجدي لإنشاء مؤسسات سياسية جديدة مثل المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للإشراف على

الانتخابات التي سيتم رفعها بالكوادر المؤهلة التي تمكّنها من الاضطلاع بدورها، مع بعض الأفكار الطموحة لتطوير الحياة السياسية والعمل بجدية لترجمتها على أرض الواقع.

لهذا سعت هذه الدراسة لتناول هذه التجربة الفتية باهتمام وجدية ، بعد أن تناولت

المحاور التالية :-

أولاً : أجبت الدراسة عن الأسئلة الواردة فيها مرکزة على المفاهيم المقاربة للإصلاح السياسي ، ومراحل صنعه ، وأهمية المشاركة السياسية وواقعها ومستوياتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، وآليات التفاعل بين عملية المشاركة السياسية والقرار السياسي ، وأثر الإصلاح السياسي على قنوات المشاركة السياسية في الأردن ، وأثر الإصلاح السياسي على المؤسسات الأردنية غير الرسمية .

ثانياً : تمكّنت الدراسة ومن خلال البحث والاستقراء للمعلومات الواردة فيها، من إثبات صحة وصدق فرضيتها المتعلقة بوجود علاقة طردية بين الإصلاح السياسي وعملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ساهمت بتحقيق العديد من الانجازات القانونية في عملية المشاركة السياسية التي أصبحت ضرورة اقتضتها المستجدات والمتغيرات المحلية والدولية.

الاستنتاجات

تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية:-

4. إن واقع الإصلاح السياسي في الأردن كان حافلاً بالإنجازات من خلال تبني جلالة الملك عبد الله الثاني لهذه المهمة، التي تكللت بتشريع عدد من القوانين التي تخص الحياة السياسية في البلاد .
5. إن للمشاركة السياسية أهمية كبيرة كونها ضرورية على صعيد الفرد والمجتمع والدولة ؛ لأنها العملية التي يؤدي من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتحقق للمجتمع المساواة في توزيع الموارد بين أبناء الشعب الواحد ، وتحقق للدولة الوحدة الوطنية عن طريق إدماج المواطنين وبشكل متزايد في الحياة العامة.
6. إن تفاعل المشاركة السياسية والقرار السياسي يكمن في الشرعية التي هي معيار لشرعية النظام السياسي وممارسة سلطته السياسية في أي مجتمع ، والتنمية التي هي نتاج لعوامل سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية ، والديمقراطية التي تعزز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، من خلال مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها أو اختيار الحكام.
7. إن للإصلاح السياسي أثراً كبيراً على قنوات المشاركة السياسية من خلال زيادة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات العامة ، والاهتمام بالنقابات المهنية التي لها دور مهم في الحياة السياسية من خلال الشرائح الاجتماعية المنتسبة لذاك النقابات ، والمصادقة على المقترنات المتعلقة بإصدار قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخابات وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات ، وفضلاً عن العمل على تحسين دور المرأة في المشاركة السياسية ، بعدها ركناً مهماً في المجتمع الأردني الجديد.

التصنيفات

وأستناداً لما جاء بالاستنتاجات فإن الدراسة توصي بالآتي:-

1. **المحافظة على مبدأ الشفافية عند المباشرة بالفعاليات الحكومية والقطاعات الأخرى**
المهمة في المجتمع، من خلال الانفتاح على الجمهور، فيما يتعلق بأهداف السياسات العامة والقرارات التي تتخذها الدولة، وذلك من خلال الممارسات الديمقراطية ومنها الانتخابات البرلمانية، التي تعد وحدة من أكثر طرق تشكيل البنى السياسية في العالم المتقدم، وهي بحد ذاتها من أهم الممارسات الديمقراطية.
2. **الاهتمام بقنوات الاتصال بين الأفراد العاديين وأجهزة السلطة** التي تشمل قنوات الدخول السياسي ومنها وسائل الاتصال الجماهيري والأحزاب والهيئات التشريعية والقضائية والدوائر الحكومية، فضلاً عن تظاهرات الاعتراف والإضرابات السلمية، وغيرها من المظاهر المعنة، التي لا تحمل مضامين عنف.
3. **نشر الوعي بالحقوق المدنية والسياسية وصيانتها ، ونظر إليها على أنها من القضايا الأساسية لحماية الحريات حقوق الإنسان ، ومنها حريات التعبير والصحافة والإعلام والتجمع .**
4. **العمل على إقامة دولة المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص، حيث تكون المواطنة هي أساس العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، ويكون الجميع تحت حكم القانون متساوين، ولا استثناءات غير قانونية لأحد، على أن تخضع التعيينات والوظائف والامتيازات في القطاعين العام والخاص معاً، لمبدأ تكافؤ الفرص.**

5. تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تعزيز مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص التي تقتضي تمكين المواطنين جميعاً من امتلاك الشروط الاقتصادية والاجتماعية والعلمية الالزمة للقدرة على الدخول في حقل التفاسية في المجال الاقتصادي والإداري.
6. تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وحماية المال العام من خلال:-
 - أ. تأكيد التقويض المستقل للنائب العام .
 - ب. تعزيز منظومة النزاهة الوطنية، بما في ذلك تطوير قوانين ديوان المظالم وديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد، والتوصية بإجراء التعديلات الدستورية الالزمة لتحقيق ذلك .
 - ج. وضع نصيحة قانوني محدد ودقيق للفساد، وتعيين المؤشرات المختلفة على وجوده وقياسه ، وأدوات مكافحته.
 - د. إصدار قانون "الكسب غير المشروع" ، الذي يمنح القضاء الوسائل الالزمة والقدرة على مساعدة المسؤولين السابقين وال الحاليين عن فسادهم وعن ثرواتهم وأموالهم ومحاسبتهم عليها.
 - هـ. تشجيع المؤسسات الأكademية المستقلة على إنشاء مرصد لمراقبة الفساد، والعمل على تطوير أدوات علمية ذات أبعاد قانونية ومحاسبية، لقياس الفساد وإصدار تقرير سنوي بهذا المعنى.

7. تأكيد استقلالية السلطات والفصل بينها، واحترام صلاحيات المؤسسات الدستورية ودعم استقلالها لضمان عدم سيطرة إحداها على الأخرى، والتأكيد على استقلالية القضاء، وضرورة تطوير أدائه ومؤسساته، وإعادة الولاية العامة إلى القضاء النظامي، وضمان التقاضي على درجتين حداً أدنى.
8. الشروع بشمول السياسة الخارجية والدبلوماسية الأردنية بمبدأ الإصلاح السياسي، فالدبلوماسية التي هي إحدى عناصر القوة الوطنية الرئيسية يجب أن تؤدي مهماتها الفعلية بكفاية واقتدار في خدمة الأهداف الوطنية من خلال تقويم فعال، ورصد لأهداف الدول الأخرى والقوى الدولية وسياساتها تجاه الأردن وإمكانياتها في تنفيذ هذه الأهداف وتلك السياسات، بالإضافة إلى تمثيل الأردن وتوضيح أهداف الدولة الأردنية بشكل فعال ودقيق.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

- القرآن الكريم ، سورة هود ، الآية 188 .

- وثيقة الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته (2011) .

- وثيقة قانون الأحزاب السياسية في الأردن لعام 2007 .

ثانياً : المراجع :

. 1. المراجع العربية

أ. الكتب العربية

- أبو حلاوة، كريم (1998) . إشكالية مفهوم المجتمع المدني (النشأة التطور

التحديات)، دمشق ، الأهالي للطباعة والنشر .

- الأسود ، صادق الأسود (1990) . الرأي العام والإعلام ، بغداد ، وزارة الدفاع ،

مديرية التوجيه المعنوي .

- الأسود، صادق (1990) . علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد .

- الأسود ، صادق (1993) . الرأي العام – ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية ، بغداد ،

دار الحرية للطباعة والنشر .

- الأسود ، شعبان الطاهر (1999) . علم الاجتماع السياسي، القاهرة ، الدار المصرية

للطباعة والنشر .

- أندرسون ، جيمس أندرسون (1999) . صنع السياسية العامة، عمان ، دار المسيرة،
ترجمة د. عامر الكبيسي.
- بدوي، محمد طه وطلعت النعيمي (1958). النظم السياسية والاجتماعية ، القاهرة، دار
المعارف للنشر.
- بسيوني ، عبد الغني (2004) . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،
القاهرة ، مطباع السعدون .
- بهاء الدين ، أحمد (1984) . شرعية السلطة في العالم العربي ، القاهرة ، دار
المعارف.
- الجر ، خليل (1973) . المعجم العربي الحديث ، باريس ، مكتبة لاريوس.
- الجوهرى ، عبد الهاوى (1996) . أصول الاجتماع السياسي ، الإسكندرية ، دار
المعرفة الجامعية.
- الحارثي، فهد العرابي (2004) . أمريكا التي تعلمنا الديمقراطية.. والعدل ، بيروت،
أسبار للدراسات والبحوث والأعلام .
- حرب ،أسامة الغزالى حرب (1987) . الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة
علم المعرفة ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب.
- الحلو ، ماجد راغب (1980) . الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية
الإسلامية ، الكويت ، مكتبة المنارة الإسلامية.

- حمادة ، بسيوني إبراهيم (1993) . دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- حمادة ، بسيوني إبراهيم (1993) . دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- حمادي ، شمران (1972) . الأحزاب السياسية والنظم الحزبية ، بغداد ، مطبعة دار السلام .
- حمادي ، شمران (1975) . النظم السياسية ، بغداد ، ط 4، مطبعة الإرشاد.
- الحوراني ، هاني وحسين رمان (2004). تطور المجتمع الأردني ، عمان ، دار السندباد للنشر .
- الخفاجي ، محمد عدنان (2006) . النظام السياسي و السياسية العامة، دراسة في دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسية العامة في الدول النامية والمتقدمة، النجف ، مركز الدراسات الإستراتيجية والتمويلية، الجامعة الإسلامية.
- خلف ، عبد الهادي وجاكومو لوشيانو (2007). الإصلاح الدستوري والمشاركة السياسية في منطقة الخليج ، الإمارات ، مركز الخليج للدراسات .
- الداودي، محمد (1993). المدخل إلى النظام السياسي الأردني، عمان ، دار البشير.
- الدعجة ، هايل (2002) . مجلس النواب الأردني بين الشعار والتطبيق ، عمان ، وزارة الثقافة .

- الرازي ، محمد بكر (1983) . مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة.
- رمضاني ، مازن (1991) . السياسة الخارجية (دراسة نظرية) ، بغداد ، مطبعة الحكمة.
- السمالوطي، نبيل (1978). بناء القوة والتنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- سميسم ، حميدة (1992) . مدخل نظرية الرأي العام – بغداد ، دار الشؤون الثقافية.
- السوداني ، فراس عبد الرزاق(2005) . العراق مستقبل بدستور غامض(نقد قانون إدارة الدولة الانتقالية)، عمان ، دار عمان للنشر والتوزيع.
- السيد ، مصطفى كامل (1993) . التنمية بالمشاركة المشروع كنموذج، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والسياسية، جامعة القاهرة، ص183.
- السيد ، جلال وسامي مهران (1984) . البرلمان المصري تقاليده ، القاهرة ، رقابة، تحرير، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- الشاوي ، منذر (1965) . في الدولة ، بغداد ، مطبعة بغداد.
- شibli ، سعد شاكر (2012) . الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط في عهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما ، عمان ، دراسة غير منشورة .
- الشياب، حسني وآخرون (2002). الأردن بعد عقد من الإصلاح، عمان ، دار الشروق.
- صالح ، ماهر (1991) . القرار الإداري، بغداد ، دار الحكمة للطباعة والنشر.

- طبيشات ، واصف (2005). دور الإعلام في الإصلاح السياسي ، عمان ، مركز الأردن للدراسات.
- الطuan عبد الرضا (1990) . البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية ، دراسة في علم الاجتماع ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة.
- عارف ، نصر محمد (2001) . نظرية التنمية في مرحلة ما بعد الحادثة ، في : هيوجوت ، ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد ، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية.
- عارف ، نصر محمد (2006) . الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة التحول من الدولة إلى المجتمع ومن الثقافة إلى السوق ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية.
- عاشور ، احمد صقر (1986) . الإدارة العامة مدخل مقارن ، الإسكندرية ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- عبد الرحمن ، حمدي (2001) . أهم المصطلحات والمفاهيم ، في : هيوجوت ، ريتشارد ، نظرية التنمية السياسية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، عمان ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد .
- عبد الفتاح ، محمد زين العابدين (2011) . مؤسسات المجتمع المدني الواقع والطموح ، عمان ، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع .

- عبد الله ، ضر GAM (1986) . قضايا الأمن القومي والقرار السياسي، بغداد ، مطبعة الانتصار.
- عبد الله ، ثناء فؤاد (2001) . الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- عبد الله ، ثناء فؤاد (1997) . آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية .
- عزاوي ، وصال (2001) . السياسية العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد، بغداد ، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- عليوة ، السيد ، وعبد الكريم درويش (د . ت) . دراسات في السياسة العامة وصنع القرار، القاهرة ، د . ن .
- العمار ، منعم صاحب (2005) . العراق واستحقاق المصير الم قبل " دراسة في مقتضيات التهيئة لانتخابات يناير 2005" ، بغداد ، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد.
- الفاعوري، نوال (2006). دور المرأة في الإصلاح السياسي، عمان ، دار الفكر للنشر.
- الفالح ، متrok (2002) . المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية : دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.

- فرجاني ، نادر (2002) . خلق فرص للأجيال القادمة ، في : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعالم ، نيويورك.
- فهمي ، محمد سيد (1984) . الإعلام من المنظور الاجتماعي ، الإسكندرية ، دار محطة الرمل .
- فيصل غازي (1993) . التنمية السياسية في العالم الثالث ، بغداد ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر .
- كامل، ثامر محمد (2004) . النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة (دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة)، عمان ، دار مجذلوفي للنشر.
- ليلة ، محمد كامل (1967) . النظم السياسية (الدولة والحكومة)، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر .
- محفوظ، محمد (2004) . الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية ، بيروت ، المركز الثقافي العربي .
- محمد ، محمد علي (1977) . دراسات في علم الاجتماع السياسي ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية.
- محمد ، محمد علي (د . ت) . أصول الاجتماع السياسي، السياسية والمجتمع العالم الثالث، الإسكندرية ، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية.

- مشاقبة ، أمين (2010) . التربية الوطنية والنظام السياسي ، ط 8 ، عمان ، دار الحامد للنشر .
- مشاقبة ، أمين والمعتصم بالله العلوى (2010) . الإصلاح السياسي والحكم الرشيد ، مطبعة السفير ، عمان .
- المشهداني ، محمد كاظم (1991) . النظم السياسية ، الموصل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، كلية القانون.
- المغiribi ، محمد زاهي بشير (1998) . التنمية السياسية المقارنة (قراءات مختارة) - ليبيا ، منشورات جامعة قار يونس.
- مقلد ، إسماعيل صبري (1987) . نظريات السياسية الدولية ، الكويت ، منشورات ذات السلسلة .
- منصور ، بلقيس احمد (2002) . الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (دراسة تطبيقية على اليمن وبلاط أخرى) ، القاهرة ، مكتبة مدبولي .
- المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان (2006) . المشاركة السياسية للجميع ، بغداد ، (د . ن) .
- المنوفي ، كمال (1987) . أصول النظم السياسية المقارنة ، الكويت ، شركة الريبيعان للنشر والتوزيع .
- ناجي ، شوقي وآخرون (1988) . مبادئ الإدارة ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر . جامعة الموصل .

- الهاشمي ، طارق علي (1990) . الأحزاب السياسية ، بغداد ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية.
- هدبرد ، غوران (1991) . الاتصال والتغيير الاجتماعي في الدول النامية، بغداد ، ترجمة محمد ناجي الجوهرى، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر .
- هلال ، علي الدين ونيفين عبد المنعم مسعد (2000). النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغير - بيروت ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية.
- هنتنختون ، صموئيل (1999) النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة سمية فلو ، بيروت ، دار الساقى .
- الهبيتي ، هادي نعمان (2003) . إشكالية المستقبل في الوعي العربي، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية.
- هيوجوت ، ريتشارد (2001) نظرية التنمية السياسية ، عمان ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، مطبعة الجامعة الأردنية ، ترجمة حمدي عبد الرحمن ومحمد عبد الحميد .
- ولد أباه، السيد (2004). عالم ما بعد 11 سبتمبر الإشكالات الفكرية الإستراتيجية ، بيروت ، الدار العربية للعلوم .

بـ. الرسائل الجامعية :

- أحمد ، عبد الجبار (1994) . **معوقات الديمقراطية في العالم الثالث**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- ايدام ، احمد صدام (2008) . **الإعلام والثقافة السياسية في الدول العربية** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق .
- حافظ ، عبد العظيم جبر (2007) . **التحول الديمقراطي في العراق الواقع - المستقبل** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، العراق.
- عبد اللطيف ، مها (1994) **مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم الثالث**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق .
- علوان ، حسين (1996) . **مشكلة المشاركة السياسية في الدول النامية**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- علوان ، سعد عبيد (2002) . **اثر المصلحة الاقتصادية في اتخاذ القرار السياسي الخارجي(دراسة نماذج مختارة)** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية ، جامعة صدام، بغداد، بغداد ، العراق.
- العلوى ، المعتصم بالله (2009) . **الإصلاح السياسي في دول الخليج العربي من 1970-2009** ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، عمان ، الأردن .

- قاسم ، هند (2005) . المشاركة السياسية للمرأة في دول الخليج العربي (دراسة حالة الكويت) ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق.
- محمد ، عبد الرحمن حسين (2005) . المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،(رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد ، العراق .
- ج . الدوريات العربية
- إبراهيم ، سعد الدين (1993) . "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" ، التقرير السنوي ، القاهرة ، مركز ابن خلدون.
- أبو عمود ، محمد سعيد (1988) . "الوظائف السياسية لوسائل الإعلام" ، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد (5)، المركز العربي للدراسات الإعلامية، القاهرة، ص 20.
- أبو عمود ، محمد سعيد (1990) . "العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة" ، مجلة المستقبل العربي، العدد (140)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص 19.
- الياس ، هاني (2001). "التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي" ، حولية العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الأولى، العدد (1).
- بطرس ، رعد عبود (2007) . "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي " ، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية

والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد (41)، مركز دراسات الوحدة

العربية، ط 2، بيروت، تموز ، ص 208.

- بغدادي ، عبد السلام إبراهيم (1993) . " الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا" ،

سلسلة أطروحات الدكتوراه، عدد(23)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

أغسطس، ص 289.

- البيج ، حسين علوان (2000). " الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة " ، في: علي

خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل

العربي، العدد(19)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار ، ص156.

- ثابت، أحمد (1991) . " عرض لكتاب محمد عابد الجابري، العقل السياسي العربي:

محدداته وتجلياته" ، مجلة المستقبل العربي، العدد(145) ، آذار ، ص165.

- جزولي، أحمد (2000) . " دولة الحق والقانون في الوطن العربي: الديمقراطية نظريا

والمشاركة سياسياً... مطافات التحول وحقيقة الرهان" ، في : علي خليفة الكواري

وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي،

العدد19، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار .

- حرب ، أسامة الغزالي (2004) . " الإصلاح من الداخل " ، مجلة السياسة الدولية،

العدد (156) ، أبريل .

- حرام، خميس (2003) . " إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع أشارة

(إلى تجربة الجزائر)" ، سلسلة أطروحات الدكتوراه، العدد (44)، مركز دراسات

الوحدة العربية، ط1، بيروت، شباط ، ص25.

- الخرجي، ثامر محمد كامل (2006) . "السياسية العامة وأداء النظام السياسي" ، مجلة العلوم السياسية، العدد(33)، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، تموز، ص152.
- الخطيب عمر إبراهيم (1982) . "التنمية والمشاركة السياسية في أقطار الخليج العربي" ، مجلة المستقبل العربي، العدد(40)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران، ص18.
- الرمضاني ، مازن (1979) . "في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي" ، مجلة العلوم السياسية، العدد(2)، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
- سليم ، نبيل محمد (2006) . "مؤسسات المجتمع المدني والبناء السياسي في العراق" ، مجلة دراسات دولية، العدد(13-32)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2، ص19.
- شعبان ، صادق (2007) . "الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية" ، في: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي العدد(41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2 ، بيروت، تموز،.
- الصاوي ، علي (1993) . "التنظيمات غير الحكومية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي" ، مجلة شؤون عربية، العدد(75) ،أيلول، 1993 ،ص108.
- الصبيحي ، احمد شكر (2000) . "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي" ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37) ، ط1، بيروت ، تشرين الأول،ص32.

- عبد الجبار، محمد و عبد الرزاق عيد (1999). "الديمقراطية بين العلمانية والإسلام" ، سلسلة حوارات لقرن جديد، دار الفكر العربي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ص 179.
- عبد الرزاق ، خيري (2005) . " الرأي العام والمشاركة السياسية ودورهما في تعزيز الديمقراطية " ، مجلة دراسات عراقية، العدد(1)، مركز العراق للبحوث وللدراسات الإستراتيجية، السنة الأولى، ذو الحجة .
- علوان، حسين (1997) . " المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية " ، مجلة المستقبل العربي، العدد(222)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،أيلول، ص 66.
- علوان ، حسين (2001) . " الانحطاط المؤسسي و المشاركة السياسية في الدول النامية " ، مجلة دراسات دولية، ملحق العدد(11)، مركز الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، كانون الثاني، ص 7-8.
- علوان ، حسين (2005) . " التكيف الدستوري للانتخابات" ، المجلة العراقية للعلوم السياسية، العدد(1)، الجمعية العراقية للعلوم السياسية، السنة الأولى، كانون الثاني، ص 63.
- الغريري ، هشام (2001) . " صنع القرار في السياسية الأمريكية" ، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد(5)، ومركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.
- غيتاوي ، منذر (1983). " دور النخبة المثقفة في تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي" ، في : علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن

العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية،
بيروت، تشرين الأول.

- القiar ، عادل محمد (2005) . "الانتخابات... لماذا" ، سلسلة الثقافة الديمقراطية، العدد (3)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، كانون الثاني، ص 11.
- كامل ، ثامر محمد (2000). "إشكالية الشرعية والمشاركة والمجتمع المدني في الوطن العربي" ، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 10.
- الكواري ، علي خليفة (2000). "مفهوم الديمقراطية المعاصرة" ، في: علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد(19)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، أيار ، ص40.
- الكواري ، علي خليفة (2001). "مفهوم المواطن في الدولة الديمقراطية" ، مجلة المستقبل العربي، العدد (264)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص106.
- اللحام ، احمد الأصفر (1995) . "مكونات الواقع العربي الراهن وأزمة ممارسة الديمقراطية" ، مجلة المستقبل العربي، العدد (198)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أب، ص15.
- محمد ، رند حكمت (2004). "الانتخابات العراقية بين الإمكانيات والمعوقات" ، الملف السياسي، العدد(6)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، بغداد.
- مراد ، علي عباس(2006). "المشاركة السياسية من منظور تموي" ، المجلة السياسية والدولية، العدد (5)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص 78-79.

- مرسى ، محمد محمود (1974). "دور السينما في تعبئة الوعي القومي العربي" ، مجلة شؤون عربية، العدد(72)، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص172.
- معرض ، جلال عبد الله (1983) . " أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي " ، في: علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتاب المستقبل العربي، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص 64.
- ناهي ، احمد عبد الله (د . ت) . " الاستفتاء الشعبي (دراسة في المفهوم النظري)" ، نشرة سياسية، مركز الدراسات القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرین.
- هلال ، علي الدين (1983). "الديمقراطية وهموم المواطن العربي المعاصر" ، في: علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة كتاب المستقبل العربي، العدد(4)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تشرين الأول، ص10.
- اليوسف ، يوسف خليفة (2003) "المشاركة السياسية والتنمية في دول الخليج العربي" ، مجلة المستقبل العربي، العدد 290، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان .

د. البحوث والدراسات المقدمة إلى المؤتمرات العلمية

- إبراهيم ، سعد الدين (1987) . " مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربي " ، الندوة الفكرية عن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني ، بيروت، لبنان.
- سيف الدولة ، عصمت (1987). " الديمقراطية و الوحدة العربية " ، الندوة الفكرية عن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، تشرين الثاني ، بيروت، لبنان.
- عبد العظيم ، حمدي (2005) . أعمال ندوة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، مركز القدس للدراسات ، عمان ، الأردن .
- محمد علي ، عماد وآخرون (2005) . " دور وسائل الإعلام في بلورة الرأي العام في صنع القرار الاقتصادي" ، ندوة الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، العراق .
- المشاقبة ، أمين (2005) . " الإصلاح السياسي في دول الخليج العربية " ، في : المشاقبة ، أمين وشمان العيسى (محررون) ، أوراق عمل ووثائق الندوة الثالثة عن الإصلاحات السياسية في العالم العربي ، مركز الدراسات الإستراتيجية والمستقبلية في جامعة الكويت ، الكويت .
- مصالحة، محمد وفيصل الرفوع (2004). " التنمية السياسية المفهوم والمكونات والأطراف المشاركة" ، ندوة التنمية السياسية في الأردن، منشورات جمعية العلوم السياسية ، عمان، الأردن.

هـ. الموقع الالكترونية على الشبكة العنبوتية :

الشيمي ، محمد نبيل (2010) . جماعات المصالح الاقتصادية خصوصية الأهداف -

وقصور الرؤى ، الموقع الالكتروني :

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=206214>

- الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن ، الموقع الالكتروني :

<http://www.alexalaw.com/t12299-topic>

سعيد، خالد ، مقومات وشروط تأسيس المجتمع المدني، الموقع الالكتروني:

<http://www.hevgirtin.net>

سليمان ، داود ، (2004) . مستقبل الحياة البرلمانية الأردنية ، موقع المعرفة في -

10/3 ، الموقع الالكتروني :

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EEF227C1-7825-40B7-8F9C->

هياجنة ، عدنان (2011) . رؤية الحكومة للإصلاح السياسي ندوة نقاشية نظمها -

مركز الرأي للدراسات بتاريخ 10 كانون الثاني ، الموقع الالكتروني :

http://www.alraicenter.com/index.php?option=com_content&view=article&id=236:2011-01-25-08-16-54&catid=29:-2011

وكالة البتراء للأنباء ، الموقع الالكتروني :

<http://www.petra.gov.jo/public/Arabic.aspx?>

مصطلحات سياسية ، الموقع الالكتروني :

<http://www.annabaa.org/nbanews/61/98.htm>

الحمد ، تركي (2009) . التنمية السياسية في المنظور الإسلامي ، الموقع

الالكتروني:

<http://www.jadalonline.net/vb/showthread.php?t=563>

سالم ، أكرم (2007) . نظريات الحداثة والتطوير التنموي وحلقة التبعية ، الموقع

الالكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=116233>

صبيح ، بيداء ، الموقع الالكتروني :

http://www.cese-iq.net/sada_alnahrayn/sd_8/m_8_16.htm

عبد النبي ، محمد الأمين (2010) . المشاركة الإيجابية للشباب في المجتمع المدن

وأثرها على التنمية المستدامة، الموقع الالكتروني :

<http://wdalamin.elaphblog.com/posts.aspx?U=4305&A=51765>

عليوة ، السيد ومنى محمود (2008) . المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات

النظرية والحقوق المدنية، الموقع الالكتروني :

<http://www.alshabap.gov.eg.2008.>

الموقع الالكتروني :

[http:// www.euromelrights.](http://www.euromelrights.)

الموسوعة العربية، الموقع الالكتروني:

<http://www.arab-ency.com/index.php>

المنصوب ، طارق أحمد . محددات التحديث السياسي وإشكالياته في المجتمع العربي ، -

الموقع الالكتروني :

<http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=524>

2. المراجع الأجنبية

- Amartya Bligh: (1984). "From Prince to King: Royal Succession in the House of Saud in 20th Century", New York, University Press, New York.
- Bahgat, Korany, (1994). "Arab Democratization: A Poor Cousin" , Political Science and Politics, Cairo.
- Easton, Wiley, David (1965) ." A system analysis of political life " , New York.
- Huntington, Samuel P. and John M.. Nelson(1976)." No easy , politic participation in developing countries" , Harvard , university press , U.S.A.
- Majstadt, Tomas(2003)." Understanding, politics, ideas in situations and issues " , sixth edition, USA.
- Samuel . p. Huntington , Joan Nelson: (1976)."Political Participation On Developing Countries" , No Easy Choice , Harvard, USA .

- Thomas Carothers, (1999).**"Aiding Democracy aboard: A Learning Curve"**, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, D. C.
- Tibi, Bassam(1991).**"The Simultaneity for the Unsimulataneous "**, London.